



UNIVERSITY MOHAMED EL-BACHIR EL-IBRAHIMI
BORDJ BOU ARRERIDJ

BORDJ BOU ARRERIDJ
UNIVERSITY MOHAMED EL-BACHIR EL-IBRAHIMI

جامعة البشير الإبراهيمي برج بو عريريج.
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية

مجلة علمية محكمة سداسية

تصدر عن

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البشير الإبراهيمي - برج بو عريريج-

الجزائر



ديسمبر 2016م

المجلد 01 العدد 02

ردمك 2477-9970

مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية

مجلة دولية سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة برج بوعريريج

مدير النشر الشرفي

الأستاذ الدكتور بن يعيش عبد الكريم – رئيس جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

مدير المجلة:

الدكتور فرشة كمال – عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج

رئيس التحرير:

الدكتور العيد هدفي - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج

نائب رئيس التحرير:

الأستاذ رفيق زاوي- أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج

مستشار التحرير:

أ/ لخضر رفاف - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج

أمانة التحرير:

أ/ حمزة عثمانى - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج

أ/ عبد الحفيظ بكييس – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج

أ/ عجيري عبد الوهاب - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج

اللجنة العلمية للمجلة:

أ.د اقلولي محمد جامعة تيزي وزو أ.د بعلي محمد الصغير جامعة عنابة	
أ.د زوايمية رشيد جامعة تيزي وزو أ.د طالبي حليلة جامعة عنابة	أ.د دليلة مباركي جامعة باتنة
أ.د سرور محمد جامعة البويرة أ.د رحمانى منصور جامعة سكيكدة أ.د ضيف الله عقيلة جامعة الجزائر 03 د. بن مرزوق عنتر جامعة المسيلة د. الكر محمد جامعة الجلفة د.دخان نور الدين جامعة المسيلة	
د. آيت منصور كمال جامعة بجاية د. بن قوية سامية جامعة الجزائر 1 د. إقروفة زبيدة جامعة بجاية د. شرون حسينة جامعة بسكرة	د. فرشة كمال جامعة د. دوار جميلة جامعة
أ.د محمد نعمان سعيد النحال غزة فلسطين ، أ.د السيد مصطفى أحمد أبو الخير عمر المختار ليبيا أ.د أحمد عبد الله العاضي الجبوري تكريت بغداد العراق د. سرور طالبي المل الجنان طرابلس لبنان	أ.د جابر عوض جامعة القاهرة أ.د السيد مصطفى أحمد أبو الخير عمر المختار ليبيا أ.د أحمد عبد الله العاضي الجبوري تكريت بغداد العراق د. سرور طالبي المل الجنان طرابلس لبنان

مقاييس وشروط النشر

- ترسل المقالات المقترحة لهيئة أمانة التحرير لترتيبها وتصنيفها.
- تعرض المقالات على اللجنة العلمية لتحكيمها.
- تحرر المقالات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية ويتعين على أصحابها مراعاة أجدديات المقال الأكاديمي.
- يذكر صاحب المقال اسمه ولقبه ورتبته العلمية وصفته ومؤهلاته المهنية.
- يجب ألا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم إلى مجلة أخرى.
- ترتب المراجع في نهاية المقال حسب الطرق المنهجية المتعارف عليها ووفقا للتسلسل العلمي المنهجي.
- ترفق المقالات بملخص لا يتجاوز 15 سطرًا بالفرنسية أو بالعربية ووفقا للغة المقال مع ذكر الكلمات المفتاحية.
- لا تقل المقالات عن 10 صفحات ولا تتجاوز المقالات 30 صفحة.
- تكتب المقالات على ورقة 21 سم × 29 سم والهوامش 1.5 بمين ويسار و 2 أعلى وأسفل الصفحة ومقاس الكتابة بصيغة خط: traditional arabic حجم 16 بالنسبة للمتن و 12 بالنسبة للهوامش وبصيغة Times New Roman بالنسبة للغة الفرنسية حجم 12 بالنسبة للمتن و 10 بالنسبة للهوامش
- ترسل أو تودع المقالات بأمانة المجلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعرييرج مطبوعة في نسخة ورقية ومصحوبة بنسخة على قرص لين CD أو على البريد الإلكتروني للمجلة:
- المقالات التي لا تنشر لا ترد إلى أصحابها
- تملك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة ولا يجوز نشرها لدى أية جهات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي منها.
- لا تنشر المقالات التي لا تتوافر على مقاييس البحث العلمي أو مقاييس المجلة المذكورة.

المقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة على رأي المجلة

للاتصال :
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعرييرج
الهاتف : 030.57.29.59
البريد الإلكتروني: revue_droit@univ-bba.dz

الفهرس

الصفحة	عنوان المقال	الرقم
02	اللجنة العلمية للمجلة	01
03	مقاييس وشروط النشر	02
04	فهرس العدد	03
05	أثر النظام الأبوي على ثقافة الحوار في الأسرة العربية المعاصرة - الأسرة الجزائرية نموذجاً - بقلم د. بلقاسم الحاج جامعة برج بوعريبيج	04
27	إدماج المقاربة التشاركية لتعزيز الحكامة السياسية في الجزائر قراءة في الجهود الإصلاحية 2011-2016 بقلم أ. عمار بوجلال المركز الجامعي غليزان	05
43	دور الرأسمال البشري والتكنولوجي في تفعيل جودة الرأسمال المعرفي في ظل التنظيمات الحديثة بقلم أ. سمير حرشاوي جامعة الأغواط أ. زينب قريوة جامعة ورقلة	06
63	أساليب تفعيل الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة بقلم أ. ديرم سمية جامعة برج بوعريبيج	07
75	الضمانات التشريعية المستحدثة في طرق الطعن في الأحكام بموجب الامر 02/15 بقلم أ. ذواوي عبد الله جامعة برج بوعريبيج	08
93	الانتخابات كآلية لتعزيز التنمية السياسية في الجزائر (1995 - 2014) بقلم أ. باقي ناصر الدين جامعة الجزائر 03	09
105	استراتيجيات إدماج المساجين من الإقصاء والتهميش إلى الإدماج والتأهيل بقلم أ. بلميلود محمد الأمين أ. غنية بلعربي جامعة قسنطينة جامعة برج بوعريبيج	10
121	الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني بقلم أ. ملعب مريم جامعة سطيف 02	11
154	علم السياسة والتحولات الجديدة في العالم العربي دراسة في مظاهر الاغتراب بقلم د. بن مرزوق عنتره أ. سي حمدي نور الدين جامعة المسيلة جامعة المسيلة	12
165	قانون الملكية الصناعية و قانون المنافسة: نحو علاقة توفيقية بقلم أ. حمادي زويبر جامعة بجاية	13
189	الأزمة المعرفية الغربية و ضرورة تبني منهجية بديلة بقلم أ. بوشقورة وهبية جامعة تيزي وزو	14

أثر النظام الأبوي على ثقافة الحوار في الأسرة العربية المعاصرة - الأسرة الجزائرية نموذجاً -

د. بلقاسم الحاج
أستاذ محاضر - كلية العلوم الاجتماعية -
- جامعة برج بوعريريج -

الملخص :

إن أهم ما يميز العلاقات الأسرية في المجتمعات العربية، حسب بعض الباحثين العرب من أمثال الفيلسوف الفلسطيني هشام شرابي، وعالم النفس اللبناني علي زيعور، والنفسانية المصرية نوال السعداوي، وعالمتي الاجتماع الجزائرية سعاد خوجة، والمغربية فاطمة المرنيسي...، هو أنها ما تزال تعتبر علاقات مقدسة ومحاطة بكثير من التحريمات لانطوائها على الدوافع الجنسية وكيفية كبحها، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن الفحص العلمي والمناقشة الحرة.

إن انتشار مثل هذا النوع من العلاقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الأبوي السائد في المجتمعات العربية، هذا الأخير ساهم في تهميش ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة، ذلك لأنه يتميز بذهنية أبوية تتمثل في نزعتها السلطوية الشاملة التي ترفض النقد ولا تقبل بثقافة الحوار إلا أسلوباً لفرض رأيها، حيث يغيب التفاعل وثقافة الحوار المفضية إلى التفاهم أو الاتفاق بين وجهات النظر لمختلف الفاعلين في الأسرة.

في هذا الإطار سنحاول من خلال هذه الدراسة، البحث عن مدى تأثير قيم النظام الأبوي السائد في المجتمع العربي على انتشار ثقافة الحوار داخل الأسرة العربية عموماً والجزائرية منها بالخصوص، والتي تتجسد في أنماط ونماذج من العلاقات الاجتماعية الأسرية، يكون أبطالها مجموعة من إناث المجتمع وذكوره من مختلف الأعمار، في حدود أدوار تحددها ثقافة المجتمع السائدة، مثل: زوج، زوجة، أب، أم، أخ، أخت، ابن، بنت، جد، جدة... الخ.

Résumé

Les relations familiales dans les sociétés arabes sont caractérisées selon quelques chercheurs à l'égard de : Hichem CHERABI, Ali ZIOUR, Nawel Esaadaoui, Souad KHOUDJA, Fatima EL MARNISSI par leur sacralité, elles sont toujours entourées par des tabous qui consiste prioritairement au refoulement des désirs sexuels,

de ce fait toute recherche scientifique et discussion objective ne sont pas pratiquement élaborées.

Ce type de relation est étroitement liée au système patriarcal qui domine les sociétés arabes, étant caractérisé par une mentalité patriarcale qui refuse toute critique ou dialogue sauf pour imposer ses idées, du coup, l'interaction et la culture de dialogue menant au consentement et à l'accord entre tous les membres de la famille sont absentes.

Dans ce cadre, cette étude vise chercher l'influence des valeurs du système patriarcal qui domine la société arabe, dans la propagation de la culture de dialogue dans la famille arabe en général et algérienne en particulier, des valeurs qui s'incarnent dans des types et des modèles de relations sociales et familiales, basées sur un groupe de filles et de garçons de tous âge, dans la limite des rôles déterminés par la culture sociale dominante tel que : le mari, la marié, le père, la mère, le frère, la sœur, le fils, la fille, le grand- père, la grand-mère ..etc.

مقدمة:

يعتبر النظام الأبوي ظاهرة اجتماعية ثقافية، تتجسد في مختلف الأنساق الاجتماعية (السياسي، الثقافي والاقتصادي... الخ)، وتنتشر في مختلف مجتمعات العالم، غير أنها تختلف في حدتها من مجتمع لآخر، حسب درجة تقدم هذا الأخير ومدى تطبيقه للقيم الديمقراطية مثل حرية التعبير والمساواة والعدالة.

إن النشأة الأولى لظاهرة النظام الأبوي ترتبط بالأسرة باعتبارها أصغر وحدة اجتماعية، حيث ينشأ الفرد بداخلها خاصة في مراحلها الأولى، أين يتلقى التنشئة الاجتماعية اللازمة للتكيف مع المجتمع (الوسط الخارجي)، ومن جهة أخرى يلعب المجتمع بمختلف أنساقه دوراً هاماً في تفعيل هذا النظام و دعمه عن طريق القيم التي يتبناها كنموذجاً له، فالعملية إذاً تبادلية وتكاملية و كلها تخدم استمرار هذا النظام.

إن التغييرات التي تصيب النسق الكلي (المجتمع) تمس بشكل أو بآخر النسق الأسري الذي يشكل نموذجاً مصغراً للنسق الكلي، ويتطلب هذا الأخير عملية اتصالية فعالة لتسيير أمور الحياة المتعددة والمتشعبة، حيث يتوقف نجاح هذه الاتصال في الأسرة على مدى انتشار قيم الحوار المتبادل القائمة على عدم تهميش الآخر، بالاستماع إلى انشغالاته، كما يجب أن يكون النقاش بين مختلف الفاعلين في العملية الاتصالية داخل الأسرة، حول أي قضية من قضاياها اليومية، مبني ليس على الحوار المفضي إلى وحدة الرأي والتسلط والانفراد في اتخاذ القرارات الأسرية، بل على التشاور والنقاش، واختيار الرأي الذي يرضي مصلحة الجماعة، قبل المصلحة الفردية... الخ.

في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة كمحاولة لمعرفة وفهم أهم مميزات الحوار داخل الأسرة في ظل النظام الاجتماعي الأبوي السائد بالخصوص في المجتمعات العربية عموماً، والتي يشكل المجتمع الجزائري جزءاً منها، حيث قسمت الدراسة إلى أربعة محاور أساسية، تناول الأول منها أهم مفاهيم كالنظام الأبوي، الأسرة، السلطة والحوار السري...، أما المحور الثاني فتطرق إلى الحوار والعلاقات الأسرية في ظل النظام الأبوي العربي حسب بعض الفلاسفة والباحثين العرب، بينما خصص المحور الثالث إلى مفكرين الثاني إلى محددات مكانة المرأة في الأسرة الجزائرية في حين خصص المبحث الثالث إلى الحوار والعلاقات الأسرية في العائلة الجزائرية، في حين تناول المحور الرابع نتائج الدراسة الميدانية حول بعض مظاهر تغير العلاقات الزوجية وطرق اتخاذ القرار في الأسرة الجزائرية المعاصرة.

1- تحديد مفاهيم الدراسة:

1-1- مفهوم النظام الأبوي:

يرى "هشام شرابي" (1) : أن النظام الأبوي يتميز بسلطة أبوية تبدأ أول ما تبدأ في العائلة بسلطة الأب البيولوجي ثم تمتد إلى السلطة في البيئة الاجتماعية و المتجسدة في علاقات المجتمع وحضارته ككل فتكون السلطة بذلك ظاهرة و خفية في نفس الوقت حيث يراها الفرد و يحس بها أينما كان وحيثما توجه، فهي تحكم علاقاته المباشرة وغير المباشرة، ويتميز النظام الأبوي بلغة خاصة هي لغة جماعية تنفي الفرد والوعي الذاتي وتستبدلها بالوعي الجماعي وبالتالي فهي انعكاس للسلطة الأبوية والوعي البطريكي، وتظهر هذه اللغة إلى جانب لغة الحياة التي يتكلمها العامة، حيث تظهر هذه الأخيرة أمامها ناقصة ومشوهة، و هي لغة يتقنها الخاصة و ذوي السلطة و ينشأ الإنسان خلالها على أنها مهيمنة وتمثل القيم العليا والحقائق السامية والغموض وعسر الفهم على العكس من اللغة العامة التي هي لغة الأطفال والفقراء وعامة الناس. إن هذه اللغة (الأبوية) يكمن في أعماقها آليات السيطرة على جميع أشكالها الإيديولوجية (في المفاهيم و التعابير) والقيم والألفاظ والأساليب و على جميع أشكالها المادية في وسائل القمع والسيطرة العنيفة المباشرة، و هي لغة غير قادرة على التعبير العلمي واستيعاب المعرفة العلمية، وهي لغة دفاعية تخشى التفاعل والحوار وتحتمي وراء الفكر الديني.

مما سبق نستنتج أن النظام الأبوي يشكل نموذجاً مثالياً ومبدأً تفسيرياً يميز الأسرة كبناء فرعي من المجتمع ككل، ويتميز بلغة خاصة تظهر إلى جانب لغة الحياة العادية، ولا يمكن تحديد مفهومه بدقة دون تحديد أهم الأبعاد الأساسية المشكلة له وخصائص كل بعد على حدة، ويتميز النظام الأبوي الأسري كنموذج مصغر للنموذج الأكبر في المجتمع بما يلي:

- أن العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة في ظل هذا النظام هي علاقات عمودية يشكل الأب محورها تجاه باقي أفراد الأسرة، والذكور اتجاه الإناث، فسلطة الرجل تجاه المرأة تكون مطلقة وقائمة

على فرض الرأي ورفض النقد وغياب الحوار المتبادل، بالمقابل تسود قيم الخضوع و الامتثال من طرف المرأة تجاه الرجل.

- اللاعدالة في توزيع الأدوار الأسرية و التميّز بين نوعي الجنس البشري الواحد منذ الميلاد خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المشتركة.

- أن حرية المرأة تكون مقيدة في ظل هذا النظام تحت تأثير تدخل الرجل في شؤون المرأة وأمورها الخاصة بما كطريقة اللباس والماكياج، وفي التصرف في مالها، ومختلف اختياراتها.

ينبغي التأكيد في هذا الإطار أن هذا المفهوم لا يخرج عن إطار العلاقات الاجتماعية الأسرية التي تجمع أفراد الأسرة في حدود علاقة الرجل بالمرأة كزوج بالدرجة الأولى، أو كأب و علاقة المرأة بالرجل كزوجة أو كبنت.

1-2- مفهوم الأسرة:

لقد عرفها العالم الانثروبولوجي " ميردوك " بإنها "وحدة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك و تعاون اقتصادي، ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع وتتكون الأسرة على الأقل من ذكر وأنثى بالغين، و أطفال سواء من نسلها أو عن طريق التبني"(2) ، فهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وخليته الأساسية الأولى التي من خلالها يرى أفرادها و يرى الأفراد كذلك مجتمعهم، فهي الوسيط الذي يربط الفرد بالمجتمع، لأن الفرد يأتي إلى المجتمع ويعيش فيه من خلال الأسرة التي ينتمي إليها، اما عالم الاجتماع " بوجاردس " و في تركيزه على الجانب النفسي الاجتماعي للأسرة يعرف الأسرة " على أنها جماعة اجتماعية صغيرة تتكون عادة من الأب والأم وواحد أو أكثر من الأطفال يتبادلون الحب ويتقاسمون المسؤولية، ومهمتها تربية الأطفال وتوجيههم و ضبطهم ليصبحوا أشخاصا يتصرفون بطريقة اجتماعية"(3)، أما "عبد الواحد وافي " فيذهب إلى اعتبار الأسرة بمثابة الوسيط الطبيعي والاجتماعي الأول للفرد وتقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي وقواعد تختارها المجتمعات، فنظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه الأمة، و تاريخها وعرفها الخلفي وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة و الاقتصاد و القضاء(4).

اعتمادا على ما سبق يمكن اعتبار الأسرة بمثابة البناء الاجتماعي الذي يتكون من أدوار اجتماعية مرتبة على أساس النوع و المكانة، يكون أساسها دور كل من الزوج و الزوجة اللذان يشتركان في مكان الإقامة الواحد وفي مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية ، وعن طريق علاقة جنسية شرعية اجتماعيا ينجب الزوجان أطفالا تقوم الأسرة برعايتهم و حمايتهم وتزويدهم بحاجاتهم المختلفة و يقتضي استقرار الأسرة وتوازنها سيادة قيم العدالة والمساواة في تقسيم الأدوار والمسؤوليات وكذا قيم الاحترام والثقة المتبادلين في إطار تكاملي و بهدف عام هو ضمان استمرار استقرار النسق

الأسري الذي هو أساس استقرار المجتمع، هذا و يجمع الباحثون على أن هناك نوعين أساسيين للأسرة هما الأكثر انتشارا في العالم ويتعلق الأمر بالأسرة الزوجية والأسرة الممتدة. فيما يتعلق بالنوع الأول فإنه يتكون من الأعضاء المباشرين وهم الزوج والزوجة و أولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين، و لأنها تتميز بصغر حجمها فإن العلاقات الأساسية فيها تقوم على محور العلاقة بين الزوج والزوجة أكثر من قيامها على العلاقات الدموية، و هو نموذج أسري يتميز أعضاؤه بدرجة عالية من الفردية وبالتحرر الواضح من الضبط الأسري وعلو مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة و هو النمط الأكثر انتشارا في العالم المعاصر أما النمط الثاني فهو (ناتج عن امتداد الأسرة الزوجية لتشمل إضافة إلى الزوجين الأساسيين الأبناء المتزوجين و الأحفاد، و غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والابنة والأرملة، و يقيم كل هؤلاء في نفس الوحدة السكنية و يشاركون في حياة اقتصادية و اجتماعية واحدة تحت رئاسة الأب الأكبر أو رئيس العائلة) (5). وعادة ما يكثر انتشار هذا النوع من الأسرة في المجتمعات الريفية التي يشتد فيها الضبط الأسري والرقابة الاجتماعية. في الأخير ينبغي أن نشير إلى أنه قد يرد مصطلح " العائلة " كتعبير عن الأسرة، فإنه مفهوم آت من الفعل " عال "، " يعيل "، " معيل "، " عيال "، و تعبر عن الشخص الذي يعيل أفراد أسرته، وفي هذا الإطار يرى " حليم بركات " : أنه مع سيطرة النظام الأبوي، أصبح الرجل هو المعيل وأصبح بقية أفراد العائلة عيالا مهما كانت درجة مشاركتهم في العمل ومهما كانت علاقات الإعالة والاعتماد متبادلة(6).

1-3- مفهوم السلطة الأبوية:

إن السلطة حسب (ماكس فيبر) هي(7): القدرة على إلزام (الغير) بفعل ما لم يكن ليفعله من تلقاء نفسه وتأخذ السلطة شكلين أساسيين:

- الشكل الترابطي: و يكون على شكل تعليمات و برامج.
- الشكل التراتبي: ويكون على شكل أوامر.

فالسلطة هي سياق مقصود يؤثر بفاعلين على الأقل، وهي بالتالي علاقة اجتماعية عامة تماما تهدف إلى تنظيم المجتمع ومختلف الجماعات التي تسودها، من أجل ضمان أحسن تسيير واستمرارية.

ويقصد بالسلطة الأبوية: أن العلاقات الأسرية تكون عمودية وفي كل الحالات تقف إرادة الأب البطريك على أنها الإرادة المطلقة وتتجسد في العائلة إجماعا مفروضا يرتكز إلى العادة والإكراه، فهي قائمة على التسلط والهيمنة الممارسة خاصة على المرأة.

1-4- مفهوم الحوار الأسري:

نقصد بالحوار الأسري ذلك السلوك الإيجابي الذي يسلكه أحد أفراد الأسرة تجاه الآخر، عند معالجة قضية تتعلق بالأسرة، لذلك فهو تقنية تستعمل أثناء العملية الاتصالية الهادفة لمعالجة

موضوع ما، فهي يشكل أساس العلاقة الأسرية الناجحة، نظراً لما يتميز به أفراد العلاقات الاجتماعية أثناء ممارسته من الرزانة وقبول رأي الطرف الآخر، وإعطائه الفرصة الكافية للتعبير عن رأيه بكل حرية وبدون ضغط.

إن هذا المفهوم يسجل غيابه بقوة في المجتمع العربي عموماً، وكذا في المجتمع الجزائري، وبالخصوص على مستوى العلاقات الأسرية، ولأن الأسرة تشكل أساس المجتمع فإن غياب هذا المفهوم ميدانياً داخل الأسرة من شأنه أن يؤثر على العلاقات الاجتماعية على مستوى مختلف الأنساق الأخرى مثل المؤسسة الاقتصادية والمدرسة والشارع... الخ.

2- الحوار والعلاقات الأسرية في ظل النظام الأبوي العربي حسب المفكرين العرب:

لا يمكن الحديث عن الحوار والعلاقات الأسرية في المجتمع العربي، بدون التطرق إلى دراسات الباحث الفلسطيني " هشام شرابي " والتي من أهمها نذكر " مقدمات لدراسة المجتمع العربي" (8) و"النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي" (9)، والتي اهتم الباحث من خلالها بإشكالية تخلف المجتمع العربي باحثاً عن أسبابها، كما تطرق إلى أهم خصائص المجتمع العربي لاسيما منها بنية العائلة، التربية و الخصائص السيكولوجية للفرد العربي من: إتكالية، عجز وتخرّب... الخ، كما خص بالاهتمام عدة مجالات أخرى تمس المجتمع، الوعي والتغيير الاجتماعي، الإنسان العربي والتحدي الحضاري، المثقف العربي و المستقبل، التثقيف الاجتماعي والتلفزيون... الخ، ولقد تميزت منهجيته بالجمع بين أسلوب التحليل النفسي والعرض الاجتماعي، حيث قام بتحليل سلوك الفرد الاجتماعي وعلاقته بالتربية العائلية والتثقيف الاجتماعي، كما حلل العائلة والعلاقات التي تقوم عليها، لاسيما منها علاقات الوالدين بأطفالهم وكيفية تربيتهم ومعاملاتهم خاصة في مراحل حياتهم الأولى، ومن خلال ذلك استطاع أن يقوم بدراسة نقدية لواقع المجتمع العربي المتميز بالتخلف باحثاً عن مختلف الأسباب وأهم الحلول الموافقة، و قد توصل إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

إن التربية والتثقيف في العائلة و المدرسة يهدفان إلى قبولية الفرد على النحو الذي يريد المجتمع و تقرره الثقافة المسيطرة التي تمثل نمط الحياة المسيطر في المجتمع العربي والتي أساسها الأبوية، و تقوم المرأة بدور كبير في ذلك.

- إن أهم ما يطبع العلاقات الاجتماعية عموماً والعائلية خصوصاً هو قيامها على السلطة والسيطرة الطاعة، الخضوع، الامتثال، والقهر، حيث كان يلعب الرجل و كبير السن الدور الأساسي فيها، إذ ينمو الذكر منذ طفولته على قيم حب البروز واحتقار المرأة، وإذلال من هم أضعف منه، فتكون وفقاً لذلك شخصيته على صورة أبيه.

- إن بنى النظام الأبوي في المجتمع العربي على مدى القرن الأخير لم يجري تبديلها أو تحديثها، بل أنها ترسخت وتعززت كأشكال محدثة ومزيفة.

- إن النهضة العربية التي شهدتها القرن التاسع عشر الميلادي، عجزت عن تفتيت أشكال النظام الأبوي و علاقاته الداخلية وبالمقابل استطاعت أن توفر تربة صالحة لإنتاج نوع جديد و هجين من المجتمع/الثقافة أي " مجتمع ثقافة النظام الأبوي المستحدث (المجتمع العربي الراهن) عن طريق ما أطلق عليه لقب "اليقظة الحديثة" ومن جهة أخرى نجد أن التحديث المادي و هو أول دلائل التغيير الاجتماعي على إعادة تشكيل بني النظام الأبوي و علاقاته تم تنظيمها و تعزيزها بمنحها أشكالاً ومظاهر عصرية.

إن النظام الأبوي المستحدث ليس عصرياً و لا تقليدياً، بل هو تشكل اجتماعي يفتقر إلى الخصائص المشتركة التي تتحلى بها الجماعة و تعوزه مظاهر الحداثة التي ينعم بها المجتمع، فهو تشكل اجتماعي مهذور طاقاته و يتميز بطبيعته الانتقالية وضروب شتى من التخلف و التبعية، و هذا كله يتجسد في اقتصاده و بنية طبقاته و تنظيمه السياسي والاجتماعي و الثقافي، فهو تشكل غير مستقر أبداً بالمرّة تفسخه التناقضات والنزاعات الداخلية(10). و يتميز بجملة من الخصائص أهمها:

- قيامه على استبعاد المرأة، الأمر الذي كرس عبر التاريخ العداء العميق والمستمر في لا وعي هذا المجتمع للمرأة و نفي وجودها الاجتماعي كإنسان.

- تميزه بذهنية أبوية تتمثل في نزعتها السلطوية الشاملة التي ترفض النقد ولا تقبل بالحوار إلا أسلوباً لفرض رأيها، فهي ذهنية امتلاك الحقيقة الواحدة التي لا تعرف الشك، ولا تقر بإمكانية إعادة النظر، لذلك فإن (التفاعل والحوار بين الأفراد والجماعات لا يرمي إلى التوصل إلى تفاهم أو اتفاق بين وجهتي النظر بل إلى تأكيد الحقيقة الواحدة و تأييد انتصارها) (11)

- إن العائلة في الأبوية المستحدثة، و مهما كانت مظاهرها الخارجية جمالية، قانونية، ومادية، فإن بناها الداخلية تبقى مجذرة في القيم الأبوية وعلاقات القربى و العشييرة...، فالحصول إذا فريدة في بنيتها المزدوجة الحديث و الأبوي متعايشان في إطار وحدة متناقضة.

- إن كل ما يميز المجتمع الأبوي من خصائص يمكن إسقاطها على العائلة، فالمرأة تبقى تعاني التمييز والاحتقار و الاستبعاد، و في هذا الإطار يرى الباحث أنه لا يمكن أن يكون هناك تغييراً أو تحريراً (الحضارة) دون إزاحة الأب رمزا للسلطة وتحرير المرأة قولاً و فعلاً (سلوكاً) أي أن اللامساواة بين الرجل و المرأة المجسدة في العائلة و في المجتمع عن طريق النظام الأبوي هي التي تشكل العقبة الأساسية في وجه التغيير الديمقراطي الصحيح في هذا المجتمع، وهو ما عبّر عنه الباحث بقوله " إن تغيير واقع المرأة لا يأتي إلا مع تبديل نوع العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة و ذلك عن طريق الممارسة في المجتمع و هذه عملية طويلة الأمد تشتمل على التربية(12).

أما الباحث اللبناني المختص في علم النفس الاجتماعي " علي زيعور " : وكانت تحت عنوان " التحليل النفسي للذات العربية : أنماطها السلوكية و الأسطورية"(13)، وهي دراسة نفسية اجتماعية لطريقة إنتاج الشخصية في الوسط العائلي، فقد تمحورت أفكاره حول " الضياع "

- أي ضياع الفرد في العائلة التي يهيمن عليها الأب، و المجتمع القائم على الأبوية المستحدثة و تكاتف هذين الطرفين في وجه إمكانية تحقيق الذات، و من أهم ما جاءت به هذه الدراسة:
- إن الأب باعتباره يشكل النموذج الأصلي للأبوية المستحدثة، يشكل أداة القمع الأساسية، لأن قوته و نفوذه يقومان على العقاب.
- إن العائلة العربية هي شديدة الوطأة، الأمر الذي يهيئ الطفل (ذكر، أنثى) لأن يطيع في شبابه فالكثير من الوسائل التربوية التقليدية " لا تعده لأن يقارع و يناقش بقدر ما تنمي فيه الالتواء والازدواجية والاعتماد على الكبير (أب، أخ أكبر، ...).
- إن ما يهم العرب هو أن يكون الطفل مطيعاً مؤدباً، متأخراً في الاطلاع على كل شؤون الجنس متفوقاً على الأقران، و إلا فإنه يكثر عليه الاستهزاء بشخصيته و مقارنته مع الغير و الإلحاح على فشله، مما يقتل فيه الطاقات و التفتح و يدفعه إلى السلبية و سوء التقييم للذات.
- يرجع الباحث القمع في العائلة إلى شيوع مواقف غير عقلانية و خرافية في صفوف غالبية الناس، وهو الأمر الذي يؤدي إلى أحكام سيطرة الوضع القائم على الناس و يجعلهم يرفضون أي تغيير اجتماعي...، إن هذه الحقيقة ناحية بنوية للمجتمع لم تتجذر بعد في الشخصية العربية العقلية العلمية التي تفسر الظواهر بأسباب موضوعية تخضع للدرس والتجربة، فالعقلية الحرية ما تزال فعالة على نطاق شعبي واسع جداً، و في قطاع عريض داخل العقلية الفردية الواحدة، و لم تنظم العقلانية النشاطات الفردية الاجتماعية و السياسية: قطاعان سحري و علمي، يتراكمان بتلاصق، و تتعايش بنى تقليدية مع أخرى منهجية، واقتصاد تقليدي تابع بدائي مع اقتصاد منظم عقلاني عصري.
- يلتقي الباحث مع كل من الباحثين: المصرية "نوال السعداوي" والمغربية "فاطمة المرينسي" في فرضيته القائمة على أن الذات ذات منشأ اجتماعي، فهو لا يشير إلى نشوء الفرد في عملية التطور الاجتماعي فحسب، بل أيضاً إلى التكوين الاجتماعي للنفس، وهذه ناحية لقيت تحليلاً دقيقاً ومنظماً مع عالم النفس والمحلل النفسي الماركسي "رايخ REICH"، هذا الأخير الذي يلتقي معه الباحث "زيغور" في أن بنية الفرد النفسانية تماثل بنية النظام الاجتماعي القائم وهذا معناه في نظر "زيغور" أن البنية النفسانية العربية تنتج من التنشئة الاجتماعية في ظل العائلة (الأبوية المستحدثة).
- إن هذا التحليل الذي تبناه الباحث ينطوي على افتراض أساسي وثيق الصلة بالمنظورين الماركسي والفرويدي القائل بأن البنى العميقة في المجتمع والفرد تعمل بصورة مستقلة عن وعي الأفراد و الجماعات و بمعزل عن هذه الوجهة فإنه يستحيل المضي إلى ما هو أبعد من الأحداث الظاهرة، ويتعذر بالتالي إدراك معنى البنى الكامنة.

3- الحوار والعلاقات الأسرية في العائلة الجزائرية

نظرا لارتباط النظام الأبوي بالمجتمع التقليدي الجزائري، فإن طبيعة العلاقات الأسرية تتجسد في نمط الأسرة الغالب آنذاك، وهو العائلة التقليدية (الممتدة). في هذا الإطار يرى الباحث "بياربوديو": أن العلاقة التي تسود بين أفراد الأسرة (الجزائرية) تتميز بنوع من الاحترام والخوف، احترام تام لأنماط السلوك المعترف بها من طرف الجماعة، والخوف الدائم من عقاب ولوم الآخرين أثناء عدم احترامه لبعض القواعد، ومثل هذا السلوك هو ناتج عن عملية التربية والتنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد منذ صغره إلى غاية رشده، وتستمر جذور وآثار هذه العملية حتى كهولة وشيخوخة الفرد وهذا راجع لمدى فعالية التنشئة الاجتماعية على نفسية وشخصية الفرد، فالمشاعر الفردية ليست هي بالغاثة، لكنها يجب أن تبقى خفية ومقموعة، وكل سلوك لا يتوافق و المعايير أو الأحكام الأمرية يعتبر سلوكا مرفوضا من طرف العائلة(14).

ويمكن تحديد أهم العلاقات الاجتماعية في الأسرة الجزائرية كما يلي:

3-1- العلاقة بين الزوج و الزوجة:

تقوم العلاقة بين الزوج و الزوجة على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فما هو حق للزوجة يعتبر واجب على الزوج والعكس صحيح، و في الأسرة الجزائرية نجد من واجبات المرأة رعاية الأطفال و تربيتهم حتى زواج البنت وبلوغ الذكر و اتجاهه إلى عالم الرجال، إضافة إلى ذلك يلقي على عاتقها مسؤولية كل الأشغال المنزلية، أما الزوج فإنه وتحت تأثير العوامل السابقة (القربة، النظام الأبوي...) يحاول إظهار السلطة المطلقة على زوجته عن طريق إبراز رجولته أمامها والاستخفاف بآرائها وعدم مشاورتها في أغلب الأحيان ولا سيما عند تواجده إلى جانبها في وسط أفراد العائلة الكبيرة، لأنه يرى في ذلك الوسيلة الكفيلة بضمان وتقوية رجولته و كرامته، وهكذا تصبح الزوجة تحت طاعة الزوج بحيث تقبل سلوكاته مهما كانت، وهذا ما يؤدي إلى حدوث هوة في العلاقة الزوجية بحيث تبقى النظرة التقليدية إلى الزوجة، التي تصبح في ظل هذه الظروف تشعر بالسلبية وعدم الثقة بالنفس و هو ما قد يجعلها تضع هدفها الأول بعد الزواج هو خدمة زوجها وأبنائها، وهو ما تربي المرأة ابنتها عليه منذ مراحل طفولتها الأولى، دون النظر إلى حقها في العدالة مع زوجها في مختلف جوانب الحياة المادية و المعنوية كما حددها الله تعالى بقوله: "للرجال نصيب مما اكتسبوا، و للنساء نصيب مما اكتسبن...". (الآية 7 من سورة النساء).

وإن كان الإسلام قد أشار إلى قوامة الرجال على النساء في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" (الآية 34 من سورة النساء)، فإن هذه القوامة لا تعني في أي حال من الأحوال تسلط الزوج على الزوجة، أو عدم المساواة في

المسؤوليات المشتركة، بل أن الإسلام ساوى بين الزوجين فيما يمكن فيه التسوية وفاضل بينهما فيما لا يمكن التسوية فيه، وفقاً للفروقات البيولوجية والطبيعية والتي منها تكليف الرجل بوجوب النفقة على المرأة الذي يعتبر حقاً لها.

إن ظاهرة سلطة الأب في الأسرة ما تزال تأخذ الصدارة في المجتمع الجزائري، وغالباً ما تكون هذه السلطة مدعومة من طرف المرأة، حيث تعتبره الأقدار والأجدر على المسؤولية الأسرية، وترجع المرأة ذلك إلى العادات والتقاليد وخاصة الدين الذي تعتبره من المقومات الأساسية للأسرة. مهما يكن فإن ضمان استمرار واستقرار النسق الأسري يقوم أساساً على طبيعة العلاقة الزوجية أي (أن طبيعة البناء الأسري تتحدد أساساً في نموذج طبيعة العلاقات و التفاعلات بين الزوجين بالإضافة إلى أطفالهما). (15)

3-2- علاقة الأب بالأبناء:

وهي علاقة مبنية على احترام و طاعة الابن للأب، فيرى الابن أنه من حق الأب إلزام و فرض قيم وسلوكات على الأبناء باعتباره صاحب القوة و المالك في الأسرة و تبقى علاقته التبعية هذه و تستمر منذ صغره إلى غاية رشده، أين يبقى خاضعاً لأبيه في مختلف الجوانب المادية والاجتماعية لذلك نجد أن الطفل الذكر يلعب دوراً هاماً في استمرارية القيم الأبوية، حيث يحدد توارث هذه القيم داخل الأسرة، فعلاقة الأب بالابن تأخذ نموذج علاقة اللاتكافؤ، حيث أنها علاقة عمودية في اتجاه واحد فعلى الابن الاحترام و الطاعة وقبول كل الأوامر الصادرة عن أبيه دون نقاش، مهما كان سنه، أما علاقة الأب بالبنات فهي علاقة جد متحفظة إضافة إلى طاعة الأب والاستجابة لأوامره فهي تتميز بالحنان والحشمة.

3-3- علاقة الأم بالأبناء:

إن الأم تكون علاقتها العاطفية صلبة مع الذكر مقارنة بالأنثى و يتجلى ذلك من خلال التمييز بينهما، إذ تحاول الأم إدخال قيم الأبوية فيه بترسيخ فكرة الرجولة-السلطة - القوة...، مما يؤثر على شخصيته حيث يصبح ينافي كل جنس مخالف له بدءاً بأخته وأمه وزوجته...، وهي نفس الفكرة التي أكدها أغلب الباحثين العرب في هذا المجال والتي مفادها أن الزوجة الأم داخل الأسرة أصبحت تعيد إنتاج القيم التقليدية الأبوية، فالمرأة و رغم مناداتها بالحرية والمساواة مع الرجل إلا أنها تعمل على زرع بذور استمرار هذا النظام بشكل غير واعٍ، أما علاقتها بالبنات فهي مختلفة من حيث المعاملة والتربية، وهنا لا تكون للبنات نفس الفرصة مثلها مثل الذكر في تحقيق شخصيتها فالزوجة الأم تسعى إلى تلقين ابنتها قيم وعادات أسرية، كمشغل البيت...، إضافة إلى تعويدها على صفة الحرمة والحشمة أمام جنس الذكر مهما كان سنه بدايةً بأخيها و والدها إلى غاية زوجها في المستقبل.

3-4- علاقة الأخوة والأخوات:

تأخذ هذه العلاقة ثلاث صيغ هي:

3-4-1- علاقة الاخوة الذكور: وتتميز بالمرح واللعب مع بعضهم البعض في فترة الطفولة، لكن تتغير تدريجياً مع كبر السن، حيث تصبح يسودها الجدية والالتزام المتبادل، وعلاقة التعاون في مختلف المجالات الزراعية الاجتماعية، وتزداد مسؤولياتهم عندما يتعلق الأمر بالأمر الأسرية الخاصة، كما يتمتع الأخ الأكبر بمكانة هامة داخل الأسرة بعد مكانة الأب، وتلقى على كاهله مسؤولية رعاية إخوته وأخواته الأصغر منه حتى وإن كان متزوجاً وله أبناء، فهو المكلف وصاحب السلطة الأسرية في غياب الأب وبالمقابل يحتفظ بعلاقة الاحترام والطاعة والتقدير من طرف إخوته الأصغر منه.

3-4-2- علاقة الأخوات الإناث: وتتسم بالزمالة والصدقة وإفشاء الأسرار بينهن، و تقوم على التعاون في القيام بأشغال البيت، كما تقوم علاقة احترام بين الأخت الصغرى والكبرى وتسود بينهن علاقة تضامن في الحفاظ على كرامتهن وشرفهن الذي هو جزء هام من شرف الأسرة.

3-4-3- علاقة الأخ بالأخت: وتأخذ تقريبا نفي علاقة الأب مع البنت، خاصة مع كبر السن حيث تتميز بخوف وحشمة الأخت " تجاه " الأخ، و تستمر هذه الصفة حتى زواجها و حتى بعد الزواج.

3-5- علاقة الحفيد والحفيدة بالجد و الجدة:

و هي علاقة بين جيلين مختلفين، تتميز بتقدير واحترام وطاعة الأجداد مهما كانت آراءهم و أفكارهم، نظراً لكبر سنهم من جهة، ولأنهم يعتبرون رمزا روحيا قويا للثقافة الأسرية من جهة أخرى، كما تسود كذلك علاقة مرح و لهو بين هذين الجيلين.

4- مظاهر تغير العلاقات الزوجية وطرق اتخاذ القرار في الأسرة الجزائرية المعاصرة

لأجل معرفة مدى تغير مظاهر النظام الأبوي في المجتمع الجزائري داخل الأسرة تم القيام بدراسة ميدانية بولاية الجزائر العاصمة، على عينة تتكون من 200 امرأة متزوجة (وأم) كممثل للأسرة، تم سحبها عن طريق عينة الكرة الثلجية حيث قسمت إلى فئتين عمريتين مدة كل فئة 10 سنوات وتفصل كل فئة عن الأخرى بفترة زمنية تقدر بـ 15 سنة، حيث تمثل الفئة الأولى النساء المولودات في الفترة الممتدة من سنة 1942 إلى سنة 1951، أما الفئة الثانية وهن النساء المولودات في الفترة الممتدة من سنة 1967 إلى سنة 1976، وهذا التقسيم جاء من أجل تسهيل المقارنة بين فئتين ينتميان إلى جيلين مختلفين، جيل عايش الثورة والمرحلة الأولى للإستقلال وجيل عايش مرحلة مابعد الإستقلال، جيل ساهم في تحرير الوطن و في إرساء أسس

المجتمع الجزائري الجديد وآخر ساهم في مرحلة البناء و التشييد ولكل منهما خصوصياته الثقافية و الاجتماعية.

حاولت الدراسة التحقق من فرضيتين أساسيتين تتعلق الأولى بوجود تغير في العلاقات الزوجية بين الجيلين خاصة فيما يتعلق بالحوار الأسري، أما الثانية فتتعلق بوجود تغير على مستوى اتخاذ القرارات الأسرية باعتبارها نتاجا للحوار الأسري، وفيما يلي عرضا لبعض نتائج الدراسة:

4-1- مظاهر تغير العلاقات الزوجية في الاسرة الجزائرية المعاصرة

جدول رقم (01): مدى إهتمام الزوج براى زوجته ومناقشتها في قضايا الأسرة

الرأي الجيل	دائما	أحيانا	أبدا	المجموع
الجيل الأول	06 %06	20 %20	74 %74	100 %100
الجيل الثاني	50 %50	40 %40	10 %10	100 %100
المجموع	56 %28	60 %30	84 %42	200 %100

نلاحظ من خلال الجدول أن (74%) من نساء الجيل الأول أجن بأن أزواجهن لا يعبرن اهتماما لأرائهن و لا يناقشهن في مختلف قضايا الأسرة، ونفس الرأي نجده لدى (10%) فقط من أفراد الجيل الثاني، بالمقابل نجد أن اغلب نساء الجيل الثاني ينفين الطرح السابق و يؤكدن على أن أزواجهن يهتمون بأرائهن و يناقشهن في مختلف شؤون الأسرة سواء بصفة دائمة (50%) أو بصفة مؤقتة (40%).

هناك تباين في الإجابة بين الجيلين الأمر الذي يؤكد على حدوث تغير على مستوى العلاقات الأسرية ويتعلق الأمر بسلوك الزوج تجاه زوجته حيث أصبح هذا الأخير يهتم بأرائها و يناقشها في مختلف القضايا، فالحوار والاتصال أضحتا هي القيم السائدة في أسر الجيل الحالي على عكس أسر الجيل الأول والتي كانت العلاقة الأسرية فيها مبنية على النزعة السلطوية التي ترفض النقد و لا تقبل بالحوار إلا كأسلوب لفرض الرأي ، فأوامر الرجل و نواهيه كانت هي السمة السائدة في كل الأحوال.

إن الاتصال وبعد أن كان يشكل حجر عثرة داخل الأسرة التقليدية حيث كانت العلاقات الاجتماعية عمودية وتأخذ شكل أوامر و نواهي أصبح أكثر مرونة وفعالية في الأسرة

المعاصرة لاعتماده على أساليب الحوار والتشاور وتبادل وجهات النظر، فالتحول الحاصل في مجال الاتصال الأسري يكتسي أهمية بالغة في حياة المرأة وفي تغير النظام الأبوي عموما الأمر الذي يقتضي إجراء دراسات معمقة لفهم اتجاه العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري.

إن أهم ما يتميز به التغير الاجتماعي للنظام الأبوي في الأسرة الجزائرية هو انه بطيء وهذا راجع لارتباطه بالنسق الثقافي الذي يعتبر من أبطأ الأنساق تغيرا في المجتمع لما يحتويه من عادات و تقاليد وقيم ترسخت خلال عقود من الزمن و ما لهذه الأخيرة من دور في قولبة الفرد على النحو الذي يريد المجتمع و تقرره الثقافة المسيطرة.

جدول رقم (02): طريقة معالجة الخلافات الزوجية

المجموع	تدخل الأهل	السكوت وتطبيق الأوامر	المراضاة والحوار	طريقة معالجة الخلافات الجليل
100 %100	03 %03	77 %77	20 %20	الجيل الاول
100 %100	10 %10	10 %10	80 %80	الجيل الثاني
200 %100	13 %6.5	87 %43.5	100 %50	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن طريقة معالجة الخلافات الزوجية تتم بالمراضاة و الحوار لدى (80%) من أفراد الجيل الثاني وهي أكبر نسبة في الجدول كما نجد نفس الإجابة لدى (20%) فقط من أفراد الجيل الأول، بالمقابل نجد أن (77%) من أفراد الجيل الأول أجابوا بأن معالجة الخلافات الزوجية تتم بسكوت المرأة و تطبيقها لأوامر الزوج و(10%) من أفراد الجيل الثاني كانت لهم نفس الإجابة.

هناك فرقا معتبرا بين الجيلين في الإجابة، مما يؤكد أن هناك تغيرا قد حدث على طريقة معالجة الخلافات الزوجية، إذ وبعد أن كانت مثل هذه الخلافات تنتهي غالبا بسكوت الزوجة وتطبيقها لأوامر زوجها في أسر الجيل الأول، أصبح أسلوب الحوار والمراضاة هو الوسيلة الأساسية السائدة لدى أسر الجيل الثاني، فالزوج في الأسرة الجزائرية الحضرية لم يعد أكثر تسلطا كما كان من قبل، بل أصبح أشد وعيا بضرورة انتهاج أساليب ديمقراطية في معالجة مختلف الخلافات الأسرية بعيدا عن كل أشكال العنف التي من شأنها أن تؤثر على الاستقرار الأسري ككل.

نستنتج مما سبق أن طرق معالجة الخلافات الزوجية قد تغيّرت من أساليب تعتمد على العنف واحتقار المرأة إلى أساليب سلمية تعتمد على الحوار والنقاش و احترام المرأة، و هو مؤشر على تلاشي احد أهم قيم النظام الأبوي التي تعتمد العنف كوسيلة لفظ مختلف الخلافات الأسرية. فإذا كان الدين الإسلامي أول من دعا إلى معايشة النساء بالمعروف في قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا) الآية 19 من سورة النساء، فإن هذا التغيّر يسير في نفس السياق و يعتبر مؤشرا إيجابيا على التحول الديمقراطي الذي تعرفه الأسرة الجزائرية في الوسط الحضري و الذي يمثل البديل الحقيقي للنظام الأبوي التمييزي القائم على السلطة القهرية التي يمارسها ذكور المجتمع على إناثه، حيث ينمو الذكر منذ طفولته على قيم حب البروز و احتقار المرأة و إذلال من هم اضعف منه، فتكون وفقا لذلك شخصيته على صورة أبيه.

جدول رقم (03): طريقة العقاب الممارسة مع الزوجة

المجموع	السب و الشتم	المهجر	التأنيب والوعظ	طريقة العقاب الجيل
100 %100	41 %41	40 %40	19 19%	الجيل الأول
100 %100	00 %00	25 %25	75 %75	الجيل الثاني
200 %100	41 %20.5	65 %32.5	94 %47	المجموع

من خلال الجدول نلاحظ أن (75%) من أفراد الجيل الثاني أجابوا بأن طريقة العقاب التي ينتهجها الأزواج معهن هي التأنيب و الوعظ، بالمقابل نجد أن (19%) فقط من الجيل الأولي أجبن بنفس الطريقة، من جهة ثانية نلاحظ أن (81%) من أفراد الجيل الأول يؤكدون على

أن طريقة العقاب التي يتلقونها من أزواجهن تتراوح بين المهجر (40%) و السب و الشتم (41%) على عكس أفراد الجيل الثاني الذين لا نجد منهم سوى (25%) يتلقون عقاباً بالمهجر.

هناك فرق بين الجيلين في نسبة الإجابة مما يؤكد على حدوث تغييراً على مستوى طريقة العقاب التي ينتهجها الزوج تجاه زوجته، فالأسرة الجزائرية عرفت تحولاً تمثلت مظاهره في سيادة قيم التأنيب التوجيه لدى أسر الجيل الثاني كطريقة لعقاب الزوجة عند ارتكابها خطأ ما، على عكس ما كانت عليه وضعيتها في الجيل الأول أين كان المهجر و السب و الشتم هي الطرق المسيطرة آنذاك في معاقبة المرأة كخاصية من خصائص النظام الأبوي، غير أن الشيء الملفت للانتباه من خلال هذه النسب هو غياب أسلوب الضرب كطريقة للعقاب لدى كل من الجيلين مما يؤكد أن الرجل الجزائري لا يمارس العنف ضد زوجته بالشكل الذي تروجه بعض وسائل الإعلام الوطنية.

نستنتج أن طرق العقاب المنتهجة مع المرأة داخل الأسرة الجزائرية قد تغيرت من أساليب تعتمد على العنف وإذلال المرأة و التي تجسد قيم النظام الأبوي إلى طرق جديدة مبنية على قيم احترام المرأة و تقديرها ككائن بشري و تمثل أهم أسس النظام الاجتماعي الديمقراطي.

فإذا كان العقاب في الحياة الاجتماعية يعتبر وسيلة للانضباط والاستقامة لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها أداة أساسية لحماية القانون واستمرار النظام الذي يحكم المجتمع، فإن هذا العقاب يختلف في طريقته من نسق اجتماعي إلى آخر، والأسرة من بين الأنساق التي يجب أن يكون العقاب فيها تربويًا وتوجيهيًا وغير قائم على الضرب أو التجريح ، وذلك نظراً لخصوصية هذا النظام المبني على علاقات قرابة وقيم سامية، والمثل الأعلى في ذلك هو الدين الإسلامي الحنيف الذي قسم العقاب إلى مراحل تدريجية جاعلاً من أسلوب الضرب غير المبرح آخر وسيلة لعقاب الزوجة في حالة العصيان وهذا بعد عدة طرق سلمية كالوعظ و المهجر في المضجع...، حيث قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله و اللاتي تخافون نشوزهن فعصوهن و اهجروهن في المضجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً) الآية 34 من سورة النساء.

4-2- مظاهر تغير طريقة اتخاذ القرار في الأسرة الجزائرية

جدول رقم (04): طريقة إتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب و تنظيم النسل

المجموع	بالتشاور	من طرف الزوج	من طرف الزوجة	طريقة إتخاذ القرار الجيل
100	26	74	00	الجيل الأول

			00%	74%	26%	100%
الجيل الثاني	10	00	00%	90	100	100%
المجموع	10	74	37%	116	200	100%

نلاحظ من خلال الجدول أن (90%) من أفراد الجيل الثاني أجابوا بأن القرارات المتعلقة بالإنجاب و تنظيم النسل تتخذ بطريق تشاورية بين الزوجين بينما نجد (26%) فقط من أفراد الجيل الأول كانت لهم نفس الإجابة، بالمقابل يؤكد (74%) من أفراد الجيل الأول أن الزوج ينفرد لوحده باتخاذ مثل هذه القرارات أما بالنسبة لأفراد للجيل الثاني فلا أحد يؤيد هذا الرأي.

هناك فرقا كبيرا في الإجابة بين الجيلين، فيما يتعلق بطريقة اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب وتنظيم النسل، إذ وبعد أن كان الزوج في الجيل الأول هو صاحب القرار بدون منازع، أصبح في الجيل الثاني يتشاور مع زوجته في هذا الموضوع من اجل اتخاذ القرار المناسب، وهو ما يؤكد على وجود قيم الحوار والاتصال الدائمين بين الزوجين، وهذه النتيجة تدعم ما توصل إليه "بوتفنوشت" من أن الرجل الجزائري أصبح أكثر انفتاحا بالنسبة لزوجته في العائلة المعاصرة، غير أنها تتنافى مع فكرة "هشام شرابي" القائلة بأن الحوار بين (الزوجين) لا يرمي إلى التوصل إلى تفاهم أو اتفاق بين وجهتي النظر بل إلى تأكيد الحقيقة الوحيدة و تأييد انتصارها إلا وهي رأي الرجل.

لقد أصبحت ظاهرة تنظيم النسل في الجيل الحالي قضية أساسية في حياة الأسرة يناقشها الزوجين بصفة عادية مثلها مثل باقي مشاكلهم الأسرية و هذا بعد أن كانت محرمة في المجتمع أو سرية للغاية لدى بعض الأسر الحضرية، وقد ساهم في انتشار الوعي بأهمية هذه الظاهرة و ضرورة الإشارك المباشر للمرأة فيها عدة عوامل أهمها انخفاض المستوى المعيشي للأسرة الجزائرية مع نهاية الثمانينات بفعل الأزمة الاقتصادية وكذا السياسة الديموغرافية للدولة التي كانت تعتبر زيادة عدد المواليد عاملا من عوامل كبح التنمية الوطنية، بالإضافة إلى عامل التطور التكنولوجي الذي ادخل الآلة في النشاط الزراعي، مما قلل من نسبة الاعتماد علي اليد العاملة اليدوية المتمثلة في تعاون الجماعة الأسرية الكبيرة، كما أدى بالمقابل تبني نموذج الصناعة المصنعة إلى امتصاص فئة كبيرة من سكان الريف الذين هاجروا إلى المدينة مما أدى إلى تفكك الأسرة التقليدية الممتدة إلى أسر زواجية صغيرة الحجم.

نستنتج أن هناك تغيرا قد حدث على مستوى سلطة الرجل الانفرادية والمطلقة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب وتنظيم النسل، وهذا يعتبر مكسبا جيدا للأسرة عموما وللمرأة الجزائرية بالخصوص.

جدول رقم (05): طريقة إتخاذ القرارات المتعلقة بالمنزل (تأثيث كراء شراء أو ترميم..)

المجموع	بالتشاور	من طرف الزوج	من طرف الزوجة	إتخاذ طريقة القرار الجيل
100 %100	19 %19	79 %79	02 %02	الجيل الأول
100 %100	65 %65	25 %25	10 %10	الجيل الثاني
200 %100	84 %42	104 %52	12 %6	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن (79%) من أفراد الجيل الأول أجابوا بأن الزوج هو المسئول الوحيد عن إتخاذ القرارات المتعلقة بالمنزل من تأثيث، ترميم، شراء أو كراء...، و (19%) فقط من أفراد نفس الجيل أجابوا بأن هذه القرارات تتخذ بالتشاور بين الزوجين، بالمقابل نجد أن الزوج ينفرد بالقرارات المتعلقة بالمنزل لدى (25%) من أفراد الجيل الثاني، في حين يكون إتخاذ القرارات بصفة مشتركة لدى (65%) من أفراد نفس الجيل.

هناك فرقا واضحا في الإجابة بين الجيلين مما يؤكد على أن هناك تغيرا قد حدث على مستوى طريقة إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنزل، إذ وبعد أن كان الزوج في أسر الجيل الأول هو صاحب السلطة في إتخاذ القرارات بإيعاز من الأسرة الممتدة، أصبحت سلطة إتخاذ مثل هذه القرارات من صلاحية الزوجين معا داخل الأسرة النووية، أي أن المرأة أصبحت تساهم في إتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بشؤون البيت، و هو تطور إيجابي لصالحها و لصالح الأسرة عموما.

نستنتج مما سبق أن طريقة إتخاذ القرارات المتعلقة بالمنزل تختلف بين الجيلين مما يؤكد أن السلطة الانفرادية للرجل في إتخاذ مثل هذه القرارات قد تناقصت وهو مؤشر على تلاشي بعض قيم النظام الأبوي التي تهمش المرأة وتجعل دورها في إتخاذ القرارات دائما في المرتبة الثانية بعد الرجل، وهذه النتيجة توافق ما توصلت إليه اغلب الدراسات السابقة والتي أكدت في مجملها على انه كلما كان النمط الأسري مقلصا كلما كان اتجاه السلطة داخل الأسرة يتميز بالديمقراطية، غير أن هذه العملية لا تتحقق بصفة مطلقة إلا بتبديل نوع العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، وذلك عن طريق الممارسة الفعلية في المجتمع وهي عملية بطيئة التغيير لأنها تشمل على التربية على حد تعبير الباحث "شراي".

جدول رقم (06): طريقة إتخاذ القرارات المتعلقة بتحضير الولائم و زيارة الأقارب

طريقة القرار الجيل	إتخاذ	الزوجة	الزوج	بالتشاور	المجموع
الجيل الأول	02 %02	80 %80	18 %18	100 %100	
الجيل الثاني	20 %20	30 %30	50 %50	100 %100	
المجموع	22 %11	110 %55	68 %34	200 %100	

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب أفراد العينة من الجيل الأول (80%) أجابوا بأن الزوج هو الذي يقوم بإتخاذ القرارات المتعلقة بتحضير الولائم و زيارة الأقارب، بالمقابل نجد أن (70%) من أفراد الجيل الثاني أجابوا بأن هذه العملية تتم إما عن طريق الزوجة بمفردها (20%) أو بالتشاور بين الزوجين (50%).

إن هذا الفرق المعتبر في الإجابة يؤكد أن هناك تغييراً قد حصل فيما يتعلق بطريقة إتخاذ هذا النوع من القرارات الأسرية، إذ و بعد أن كان الزوج هو الذي يسيطر على مختلف القرارات و ينفرد بها دون استشارة زوجته أصبح يتنازل تدريجياً عن هذه السلطة إما باستشارة زوجته أو ترك لها كامل المسؤولية في ذلك، الأمر الذي أدى إلى اتساع مجالات مساهمة الزوجة في صنع مثل هذه القرارات التي تتعلق بقضاياها المباشرة و بمحيطها المنزلي.

إن هذا التغيير قد يمكن تفسيره بمدى وعي الزوجين بأهمية الحياة المشتركة و حرص المرأة وعزمها على مشاركة الرجل في كل شيء، خاصة و أنها أصبحت تتمتع باستقلالها السكني وفي بعض الأحيان الاقتصادي فهي أصبحت أكثر تحرراً من سلطة الحماية ومن الرقابة الجماعية التي كانت تمارس عليها في ظل الأسرة الكبيرة (التقليدية)، ومنه نستنتج أن المرأة الجزائرية أصبحت أكثر مشاركة في إتخاذ القرارات ولاسيما منها تلك المتعلقة بتحضير الولائم و زيارة الأقارب مقارنة بما كانت عليه في الجيل الأول، وهو مؤشر على اضمحلال ظاهرة النظام الأبوي التي كانت تجعل من هذه المهمة من صلاحية الزوج فقط وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى النضج الذي وصلت إليه ذهنية كل من الرجل والمرأة على حد سواء بعد مرور مراحل متعددة من التغيير الاجتماعي.

خاتمة:

تشكل ثقافة الحوار، أحد أهم الركائز الأساسية للعملية الاتصالية في الأسرة، التي تشكل بدورها أساس العلاقات الاجتماعية الأسرية، وينطبق ذلك على مستوى النسق الاجتماعي الأكبر المتمثل في المجتمع بمختلف أنساقه الأخرى، غير أن الخوض في مثل هذا المفهوم داخل النظام الأبوي يعتبر من أصعب وأعمق الدراسات، ذلك أن النظام الأبوي يرفض مثل هذه الثقافة المفضية إلى التفاهم والإقناع في إطار الشفافية التامة بين مختلف الفواعل على مستوى مختلف المؤسسات الاجتماعية بما فيها الأسرة، ولأن هذه الأخيرة تشكل الوحدة الأساسية والمؤسسة الابتدائية للتنشئة الاجتماعية للفرد، فإنها تساهم بدورها في ترسيخ مثل هذه القيم السلبية في المجتمع. في هذا الشأن توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، نوجزها فيما يأتي:

بعد أن كانت الطرق الأساسية في العقاب هي الضرب و الزجر و التهديد أصبحت طرق التأنيب والتوجيه هي السائدة لدى الحالي و هذا يدل على أن الأسرة الجزائرية أصبحت أكثر مرونة في التعامل مع الأطفال بنوعيهما (ذكورا و إناثا) و هي أنجع الطرق لسيادة قيم الحوار والاتصال والاحترام المتبادل داخل الأسرة، أما بالنسبة لتدخل الأب في السلوكيات الشخصية للبت، فلم يعد كما كان من قبل مما يؤكد أن سلطة الأب قد تقلصت غير أن ذلك لا يعني أن المرأة الجزائرية قد تحررت تماما من سلطة الأب بل ان هذه الأخيرة بقيت تلعب دور الضابط للقيم الأسرية.

إن السلطة الأسرية المتمثلة في إجبار المرأة على الزواج من شخص لا تعرفه أو لا تقبله قد تلاشت وبالمقابل زادت حرية المرأة في اختيار شريك حياتها باتساع مجالات التعارف بين الرجال والنساء الناجم عن خروج هذه الأخيرة إلى الفضاء الخارجي واختلاطها بالرجال، بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة الرجل الانفرادية المطلقة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب وتنظيم النسل قد تلاشت، إذ وبعد أن كان الزوج هو صاحب القرار وبدون منازع أصبح في الجيل الحالي أكثر تشاورا مع زوجته في هذا الشأن و هو ما يؤكد على انتشار قيم الحوار والاتصال الدائمين بين الزوجين، فظاهرة تنظيم النسل و بعد أن كانت محرمة في المجتمع أو سرية للغاية لدى بعض الأسر الحضرية، أصبحت في الوقت الحالي قضية أساسية في حياة الأسرة يناقشها الزوجين بصفة عادية مثلها مثل باقي المشاكل الأسرية، وقد تكون من بين العوامل التي ساهمت في انتشار الوعي بأهمية الظاهرة وضرورة الإشراف المباشر للمرأة فيها، انخفاض المستوى المعيشي للأسرة الجزائرية مع نهاية الثمانينات والسياسة الديموغرافية المنتهجة آنذاك التي تعتبر النمو الديموغرافي عاملا من عوامل كبح التنمية.

فيما يتعلق بطريقة اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنزل، فإن الدراسة توصلت إلى أنها وبعد أن كانت من اختصاص الرجل لوحده بإيعاز من الأسرة الممتدة، أصبحت سلطة اتخاذ مثل

هذه القرارات من صلاحية الزوجين معاً، وهو ما يؤكد أن المرأة أصبحت تساهم في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالشؤون المنزلية، وذلك عن طريق الحوار والنقاش الدائم بينها وبين زوجها، إذ وبعد أن كان الزوج ينفرد بمختلف القرارات المتعلقة بتحضير الولائم وزيارة الأقارب دون استشارة زوجته أصبح تدريجياً يتنازل عن هذه السلطة سواء باستشارة زوجته أو ترك لها كامل المسؤولية في ذلك حيث أصبحت المرأة الجزائرية أكثر مشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات.

لقد أصبح الرجل أكثر اهتماماً بآراء زوجته، بل وأصبح يناقشها في مختلف القضايا الأسرية، فالحوار والاتصال أضحتا القيم السائدة في الأسرة الحالية مقارنة بالأسرة التقليدية، والتي كانت العلاقات الأسرية فيها عبارة عن أوامر ونواهي، ورأي الرجل هو السائد في كل الأحوال، وهو ما يتطلب إجراء دراسات تمحيضية معمقة لفهم اتجاه العلاقات الاجتماعية داخل النسق الأسري الجزائري على المدى المتوسط والقصير.

إذا كانت الخلافات الأسرية بين الزوجين، تنتهي غالباً بسكوت الزوجة وتطبيق أوامر الزوج فإن أسلوب الحوار والمراعاة أصبح هو الوسيلة الأساسية الأكثر استعمالاً في الأسرة الجزائرية المعاصرة، ومنه فإن الرجل الجزائري لم يعد أكثر تسلطاً كما كان من قبل، بل أصبح أشد وعياً بضرورة التحلي بأساليب ديمقراطية بعيدة عن العنف الذي يمكن أن يؤثر على الاستقرار الأسري.

ينبغي في الأخير التذكير، بضرورة توجيه الدراسات الاجتماعية والإنسانية، نحو معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بهذا النظام، لأن القضاء من أجل الاستثمار في إيجابياته لتطوير مجتمعاتنا، والتخلي عن سلبياته التي تعيق التقدم الحضاري، باعتبار أن هذا النظام نظام اجتماعي قائم بذاته، ويرتبط كثيراً بالجانب الثقافي، الذي يعتبر أكثر الجوانب تغيراً في المجتمع.

الهوامش:

1. هشام شرابي، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 11 - 16 - 19 - 20.
2. علي محمد المكاوي، الأنثروبولوجيا الاجتماعية، القاهرة، دار نضضة الشرق، 1997، ص 108 .
3. جعفر عبد الأمير الباسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، بيروت، عالم المعرفة، 1981، ص 15.
4. عبد الواحد وافي، الأسرة و المجتمع، القاهرة، مكتبة النهضة، 1966، ص 4 .
5. سناء الخولي، الزواج و العلاقات الأسرية، مصر، دار المعرفة الجامعية ، 1979، ص 34 .
6. حلیم بركات، النظام الاجتماعي وعلاقاته بمشكلة المرأة العربية، ط 1، بيروت، مركز الوحدة العربية، 1982، ص 63.
7. ر. بودون، ف. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، ط 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 372.
8. هشام شرابي، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، ط 4، بيروت، الأهلية للنشر و التوزيع، 1981.
9. هشام شرابي، النظام الأبوي و إشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمد شريح ، ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.
10. هشام شرابي، النظام الأبوي و إشكالية تخلف المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 22.
11. نفس المرجع، ص ص 16-17.
12. نفس المرجع السابق، ص 52.
13. علي زيعور، التحليل النفسي للذات العربية: أنماطها السلوكية و الأسطورية، بيروت، دار الطليعة، 1977، ص 5.
14. Pièrre BOURDIEU, Sociologie de l'Algérie, Paris, PUF, 1958, P 44.
15. Hubert TOUZARD, Enquête psychosociologique-les roules conjugaux et structures familiales, Paris, CNRS, 1967, P 43.

إدماج المقاربة التشاركية لتعزيز الحكامة السياسية في الجزائر

قراءة في الجهود الإصلاحية 2011-2016

عمر بوجلal

أستاذ متعاقد - معهد العلوم القانونية والإدارية -

المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان -

ملخص:

انطلاقا من العلاقة الوظيفية بين الحكامة السياسية والمقاربة التشاركية، تحاول هذه الدراسة تقديم تحليل علمي لتلك العلاقة مُعتمدة على النموذج الجزائري كوحدة للتحليل. حيث تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوعا أكثر حداثة وأهمية (المقاربة التشاركية والحكامة السياسية) وربطه بالواقع الجزائري. وتهدف إلى وضع الجهود الإصلاحية المبادر بها من طرف نظام الحكم والمهادفة إلى إدماج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري تحت مجهر علمي من خلال توظيف المداخل النظرية: المدخل القانوني، البنائي الوظيفي، المؤسسية الحديثة وعلاقة الدولة بالمجتمع، وذلك للكشف عن واقع إدماج هذه المقاربة في الجزائر باعتباره مطلبا يتقاسمه النخبة والجماهير.

الكلمات المفتاحية: المقاربة التشاركية - الحكامة السياسية - الإصلاحات السياسية.

Résumé :

Etant donné qu'il existe une relation fonctionnelle entre la bonne gouvernance politique, et l'approche participative, cette étude essayera de donner une analyse scientifique de cette relation, en contant sur le modèle Algérien comme unité d'analyse. L'intérêt de cette étude se manifeste dans son thème qui est de haute nouveauté et importance.

Cet article va étudier les différents et multiples efforts de réformes initiés par le régime politique, et qui servent à l'insertion de l'approche participative dans le cas de l'Algérie, et les mettre sous étude scientifique, et cela en contant sur les approches suivantes : approche juridique, l'approche constructiviste et fonctionnelle, institutionnalisme moderne, et la relation Etat-société. Tous cela dans le but de lever le voile sur la réalité de l'insertion de cette approche en Algérie, surtout quant elle représente une revendication commune entre l'élite et le public.

Mots-clés : approche participative, la bonne gouvernance politique, réformes politiques.

مقدمة

تعرف النظم السياسية في العالم اختلافا على مستوى نمط حُكمها ومستوى الأداء الديمقراطي فيها، إذ تجنح تلك النظم إلى ما يُعرف بالإصلاحات السياسية والتي تحاول من خلالها تكييف منظومة حُكمها وفق المستجدات الداخلية والخارجية ومحاولة منها لبلوغ الحكامة السياسية في الحكم والتسيير. إذ لا يُمكننا الحديث اليوم عن تعزيز الحكامة السياسية في أي نظام سياسي دون الأخذ بعين الاعتبار أهم مؤشر لها وهو الديمقراطية التشاركية والتي تُعتبر أحد أحدث وأهم تلك الآليات المعتمدة في الإصلاحات السياسية من لدن تلك النظم المختلفة، بُغية احتواء التجاذبات التي تفرضها بروز فواعل جديدة تطالب إشراكها في الحكم على المستوى الداخلي قصد بلوغ مستويات عُليا للرشادة السياسية، وابتغاء مواكبة التغيرات الخارجية التي تُؤثر بشكل أو بآخر على الأنظمة لتتبع هذا النوع من الإصلاحات السياسية. إذ تُعتبر الجزائر أحد هذه التماذج والتي سارعت منذ 2011 إلى المبادرة بجملة من الإصلاحات السياسية تحت ضغوط داخلية وأخرى فرضتها تحولات إقليمية، محاولة إدماج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري تحت نصوص قانونية ودستورية وخطابات سياسية رسمية تنم عن قناعة نظام الحكم في الجزائر بأهمية المقاربة التشاركية في تعزيز الحكامة السياسية. فإلى أي مدى ساهمت الجهود الإصلاحية لنظام الحكم في إدماج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري؟.

سنحاول معالجة الإشكال العام أعلاه من خلال المحاور التالية:

- 1- دلالة مفهوم المقاربة التشاركية وعلاقتها بالحكامة السياسية.
- 2- أسباب الأخذ بالمقاربة التشاركية كميكانيزم إصلاحي في الجزائر.
- 3- طبيعة الجهود الإصلاحية لإدماج المقاربة التشاركية في الجزائر.
- 4- الجهود الإصلاحية التشاركية في الجزائر بين الواقع والمأمول.

1- دلالة مفهوم المقاربة التشاركية وعلاقتها بالحكامة السياسية

تُعتبر المقاربة التشاركية أو الديمقراطية التشاركية متغيرا تابعا لمتغير مستقل هو الحكامة السياسية، حيث تقف مسألة بناء الحكم الرشيد على مدى ترسيخ دعائم مبدأ التشاركية. إذ سنحاول تحليل علاقة هذين المفهومين من خلال العنصرين التاليين.

1-1 دلالة مفهوم المقاربة التشاركية:

المقاربة التشاركية أو الديمقراطية التشاركية هي عبارة عن مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية الرسمية والغير الرسمية وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل

ما يُعرف بالحكومة المفتوحة *Open Government* *، وهي في أبسط تعريفاتها أن المواطنين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم وجنسيهم يشاركون في القضايا السياسية التي تهمهم سواء في الجانب المحلي أو الوطني في ضل عقيدة مبنية على تكافؤ الفرص والمساواة والمساءلة والعدالة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف. فالنشاط السياسي للمواطن يجعله إيجابيا من جهة واجتماعيا من جهة أخرى، كما أن دخول المواطن اللعبة السياسية والمشاركة فيها تحُد من نفوذ وهيمنة بعض النخب، فالمواطنون لا يحكمون أنفسهم بأنفسهم فعلا إن لم يكونوا مشاركين مباشرة في سن القوانين ورسم السياسات.

وعن جينيا لوجيا هذه المقاربة في ميدان العلوم الاجتماعية فيمكن القول أن المشاركة هي جوهر لكل سياسة كبيرة أو صغيرة سواء كان المجتمع ديمقراطيا أو ديكتاتوريا إذ ترتبط المشاركة بمؤشر الديمقراطية ارتباطا وثيقا حيث يتوقف نمو وتطور الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة.

حيث تطوّر مفهوم المشاركة إلى التشاركية *participatory* والشراكة *Partnership*، فتأتي العملية التشاركية كمرحلة نضج جديدة لمفهوم المشاركة، حيث يُعنى بمفهوم التشاركية تجاوز أزمات التي أفرزها واقع الديمقراطية التقليدية، بمعنى أن مفهوم التشاركية يُعطي للقوى السياسية المختلفة مكانة أخرى ترتقي من خلالها من مجرد مشارك إلى شريك أساسي في العملية السياسية، حيث تنتقل تلك القوى من وضعية الانتظار إلى المبادرة والفعل.

فالتشاركية تُركّز على العمل الأفقي عوض العمودي، كما أن التشاركية جاءت كتعبير عن مشروع حيوي ومفتوح العضوية على أساس لعبة من المواجهة الفاعلة بين المجتمع المدني والمؤسسات السياسية، فالعملية التشاركية تمنح تعدد الأفكار والرؤى والتفسيرات وتقديم الحلول والبدائل المشتركة للمشاكل، عن طريق اختراع مؤسسات جديدة تعمل إلى جانب الدولة¹.

انطلاقا من هذه التصورات العامة اصطنع الباحثون مفهوم مقاربة الديمقراطية التشاركية ليعبروا عن رافد جديد ليضاف إلى منظومة مفاهيم حول الديمقراطية بشكل عام.

ومما لا ريب فيه، أن التعاطي الأولي مع مفهوم المقاربة التشاركية يؤدي إلى تساؤل طبيعي وهو التساؤل الذي طرحه ستيفان براتوسان *Stefan Bratosin* والذي تساءل عن الجدوى من الدعوى إلى ديمقراطية تشاركية، في حين أن معنى الديمقراطية يشير إلى المشاركة؟ لماذا ندعو المواطنين إلى المشاركة في السلطة هم مشاركون فيها أصلا؟². هذا الغموض الذي ينجلي بعد معرفة الأسباب أو الظروف التي ساهمت في بروز هذا المفهوم على الساحة السياسية وتوظيفه من خلال الباحثين والممارسين للشأن السياسي.

وعلى هذا الأساس، فإنه يُمكن القول أن المقاربة التشاركية قامت بعد الانتقادات التي عرفتها الصيغ المتعددة التي عرفتها الديمقراطية، حيث نجد الأسماء البارزة والمعاصرة في الحقول الاجتماعية المختلفة تنتقد وبشدة الديمقراطية التقليدية أمثال **دوفرجي وروبرت دال** و**صمويل هانتجتون** وغيرهم، إذ نادوا بضرورة إدخال تعديلات عليها لتتواءم وتستوعب المستجدات التي تفرضها الوقائع الدولية والداخلية والتباينات والاختلافات السياسية والاقتصادية والثقافية للدول³.

فعلى المستوى النظري بدأ انتقاد الديمقراطية التمثيلية (التي تُعتبر المرحلة التي سبقت ظهور المقاربة التشاركية) مع كتابات **جيمس ديوي** والذي رأى أن الديمقراطية هي عملية مُستمرة لا تقتصر على الذهاب كل بضعة أعوام للتصويت لأحد المرشحين واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات التالية، كما تناول هذه الفكرة فيما بعد عالم الاجتماع الإنجليزي **انتوني جيدنز** في كتابه "الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، حيث خلص إلى أن الديمقراطية التمثيلية تعني الاستبعاد والتهميش⁴.

إلى جانب هذه العوامل تعرّض **روبرت بوتنام** إلى عوامل أخرى أثرت في كفاءة العملية الديمقراطية، وأنتجت مطالبات بإعادة النظر في الديمقراطية التمثيلية، حيث أشار إلى قضية أزمة الثقة من جانب الجماهير اتجاه السياسيين، كما أن الديمقراطية التمثيلية كنموذج حُكم لا يضمن رقابة جادة وقوية على أداء السياسيين، إذ اتضح أنه خلال تلك الفترات التي تفصل بين كل انتخابات وأخرى قد يتمُّ اتخاذ قرارات على قدر كبير من الأهمية والخطورة دون الرجوع للجماهير، وربما برغم معارضة الجماهير، مثل حرب الفيتنام وحرب العراق وفتح العهودات في الجزائر 2008، وهي العوامل التي ساهمت في انسحاب المواطنين من الحياة السياسية وحققت من نسب المشاركة السياسية من جانبهم لاقتناعهم بضعف تأثيرهم في الشأن العام⁵. من هنا أصبح البحث عن نمط جديد يتجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية يمثل أهمية كبرى لدى الباحثين لدحض المقولة الشهيرة التي أطلقها السياسي البريطاني **وستون تشرشل** "إن الديمقراطية التمثيلية ربما تكون أسوأ نظام حكم، ولكننا لا نعرف نظاما آخر أفضل منها".

وعليه فإن المقاربة التشاركية تُعتبر وعاء يجمع مجموعة من الفاعلين، مركزة على الفاعلين الغير الرسميين كما يسمّيهم بذلك الباحث الأمريكي **جيمس أندرسون James Anderson** وهم المواطنون والأحزاب السياسية وجماعات المصالح وفي إطار علاقة فائز فائز كتعبير عن منطق استراتيجي مُقابل بمقابل. فالمغزى من الديمقراطية التشاركية، هو توفير غطاء قانوني وسياسي لكامل أطراف المجتمع يسمح بالمشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات وصناعتها. وعليه فإننا نُعرف الديمقراطية التشاركية على النحو التالي: هي أسلوب إدارة وحُكم، يقوم على رباعية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني

والقطاع الخاص، والمواطن، تتميز هذه العلاقة بالشفافية وتكافؤ الفرص والتعاون والمراقبة والمساءلة، خدمة للصالح العام.

1-2 علاقة المقاربة التشاركية بالحكامة السياسية

من جملة التعريفات التي سبقت للحكامة السياسية، نجد تعريف **جوران هايدن Goran HYDEN** والذي يَصُبُّ في إطار مسعى هذه الدراسة حول العلاقة بينها وبين المقاربة التشاركية، حيث قدم تعريفاً يَحصر فيه مفهوم الحكامة السياسية من خلال ثلاثة مجموعات، "الأولى تتعلق بتأثير المواطنين من حيث المشاركة السياسية والاستجابة لتفضيلات الأفراد وكذا المساءلة العامة، والثانية تتعلق بالقيادة المسؤولة المستجيبة، من خلال انفتاح عملية صنع القرار والالتزام بحكم القانون، والمجموعة الثالثة تتعلق بالعلاقة بين مختلف الجماعات داخل المجتمع، وتتضمن المساواة السياسية والتسامح بين مختلف الجماعات".

فالحكامة السياسية كمنظور حديث نوعاً ما يتقاسم مجموعة أبعاد مع مفهوم المقاربة التشاركية من خلال جملة مؤشرات، فالعمل العام عبارة عن تشارك مؤسسات وفاعلين لا يتعلقون فقط بالمجال الحكومي. كما أن تعددية الفاعلين ومختلف أشكال التفاعل بين الشبكات المستقلة والمجال الحكومي هي أولوية، كون أن الحكومة بتنظيمها الهيراركي أصبحت تجد صعوبة في التكيف مع واقع يتميز بزيادة أدوار الفاعلين المستقلين، ومن ثم تجاوز التسيير الحكومي البيروقراطي إلى الشراكة والتفاعل مع الأدوار الأخرى في اتخاذ القرارات ورسم السياسة، بالإضافة إلى أن المفهومين يرتبطان بمبدأ اللامركزية والتقنيات والأدوار الجديدة في التسيير، حيث لم تعد الدولة الفاعلة الوحيد بل واحدة من تلك الفواعل، كما يُسمّيها **جيمس روزنو ROSENAU** بالأنشطة التي تقوم على التقاسم والجماعية في صياغة وتنفيذ الأهداف⁶.

كما أن الشفافية والمساءلة تعتبران قيمة جوهرية تتركز عليهما كل من المقاربة التشاركية والحكامة السياسية. فالشفافية تعني توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية، وبمعنى آخر فإنها تعني: وضوح التشريعات وسهولة فهمها، وتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع، وكلما كانت الشفافية كان الحكم جيداً والاستقرار متحققاً، لأن الشفافية تعني المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثلي الشعب في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات والصحافة كسلطة رابعة.

فالشفافية من شأنها أن تفتح قنوات اتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين، حيث تنشأ من خلالها قيمة الثقة trust بين مجموعة الفواعل الرسمية والغير الرسمية في العملية السياسية، كما تساهم في الاعتراف والقبول والولاء وتُبرز شرعية أصحاب القرار في نظر المواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى الرفع من مستوى المشاركة السياسية.

وكما تقدم معنا سابقا، من أن الشفافية تتطلب التقليل من الغموض والضبابية والنزاهة، من خلال توفير شفافية القوانين والإجراءات والمعلومات حول العملية السياسية برومتها وعلى المستويين المحلي والمركزي، وتوفير آليات متاحة للمواطن للوصول والاطلاع على البيانات والمعلومات والوثائق الحكومية، وفتح المجال للمواطنين ومختلف تشكيلات المجتمع المدني للوصول والإطلاع على المداولات والاجتماعات الحكومية، وتوفير مجال يسمح بمشاركة جميع أطراف المجتمع في إدارة الشؤون العامة ورسم السياسات واتخاذ القرارات، من أجل الوصول لمساءلة ومحاسبة كل من يخرق تلك القوانين والإجراءات والمعايير المعتمدة. هذه المسائلة التي تعتبر أهم مظهر من مظاهر المقاربة التشاركية والحكامة السياسية، والقائمة على خضوع الحكام والمحكومين للقوانين، كما ساقها جون لوك من خلال العقد الاجتماعي. كما نجد جيمس مادسون Jmaes Madeson، وجيمس ميل James Mill، و جيفري بونتام Jevery Bentham، يركزون في بحوثهم على ضرورة خضوع الحكام لمساءلة المحكومين من خلال آليات الديمقراطية بمعنى المساءلة الغير المقيدة، التي يشترك فيها المجتمع ككل.

وعليه فإننا نخلص، أن العلاقة بين الحكامة السياسية والمقاربة التشاركية هي علاقة ترابطية وظيفية، حيث تتوقف فاعلية القيمة التشاركية والتشارورية في إطار وجود حوكمة سياسية توفّر جَوّ ملائم لعمل الخيار التشاركي. كما أنه لا يمكن الرقي بالعمل التشاركي وتفعيله بعيدا عن توظيف خيار الحكامو السياسية، فالكثير من المنظمات والمؤسسات المالية كالبانك الدولي ربطت هذين المفهومين باعتبارهما يعبران عن منطق وتصور واحد، فالرقابة السياسية والشفافية والمساءلة والتداول وتفعيل المجتمع المدني وإقرار حق المواطنة وتجسيد مبادئ حقوق الإنسان لدى الفرد والتمايز والتباين في الأدوار بين الفاعلين السياسيين، كلها قيم تجد مكانتها في المقاربة التشاركية والحوكمة السياسية. فتمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم يتطلب تقوية أشكال المشاركة ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم، وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية المجتمع المدني، وكل هذه الأبعاد تعتبر مضمانيين في الحكم الصالح.

2- أسباب الأخذ بالمقاربة التشاركية كميكانيزم إصلاح في الجزائر:

يُمكن القول إن السُّلبات التي أفرزها تطبيق المقاربة التمثيلية (النموذج الذي سبق ظهور الديمقراطية التشاركية) في الجزائر هي التي دفعت إلى التفكير في الاستعانة بالمقاربة التشاركية كآلية لتجاوز تلك الأزمات التي طرحها تطبيق النموذج التمثيلي، لأن حُصوصية المجتمع الجزائري وقفت عائقا أمام التطبيق الأمثل للنموذج التمثيلي، هذه العوائق التي نسميها بحدود الديمقراطية التمثيلية في الجزائر والتي يُمكن حصرها في ثلاث مُستويات: أولا الحدود القانونية، فكون أن النموذج التمثيلي يأخذ شرعيته من صناديق الاقتراع فالقانون الانتخابي في الجزائر يُمثل عائقا أمام التطبيق الأمثل للديمقراطية التمثيلية في الجزائر سواء من ناحية القوانين المتعلقة بالناخب أو المنتخب ونموذج النظام الانتخابي، وحتى عن اللجنة المشرفة على الانتخابات. بمعنى أن التَّغيير المستمر في النظام الانتخابي لم ينعكس على الجانب العملي، حيث ظلت الانتخابات في الجزائر ولأكثر من 15 سنة تعرف انتخابات ناصعة بنتائجها المقدرة لخريطة حزبية مضبوطة فيها حزبان للنظام قائمة بوظائف الحزب الواحد سابقا تحصل دائما على أغلبية مريحة فما فوق⁷.

إذ يقول دوفرجي في هذا الإطار "ليس هنالك شيء أكثر تسييسا من اختيار النظام الانتخابي لدولة ما" إذ يعترف كافة باحثي العلوم السياسية أن نوعا من التصويت يؤدي إلى نوع من الديمقراطية. وهذا طبيعة الحالة الجزائرية فرغم التغييرات المستمرة والتعديلات التي مست القانون الانتخابي الذي يعتبر عصب الديمقراطية التمثيلية إلا أن الهوة بين الناخب والمنتخب ظلت في اتساع مستمر. وهذا ما يطرح إلزامية التفريق بين مفهومين يتعلقان بالجوانب القانونية في العملية الانتخابية، وهما التغيير البنوي والتغيير التحولي، حيث غلب النوع الأول على التعديلات في القوانين الانتخابية في الجزائر، فالتغيير البنوي Intra-system change يحمل تعديلا لنص القانون الانتخابي أو أكثر وليس تغيير في النمط الأساسي للنظام الانتخابي أما التغيير التحولي Inter-system change فيضمن تعديلات تؤدي في النهاية للتحويل من نمط نظام انتخابي إلى آخر. من ناحية أخرى فإن هذه القوانين تُشرف عليها سلطة سياسية ظلَّت رهينة نُخبة حاكمة أمام مُعارضة ضعيفة، وأن هذه القوانين لا تسمح بالتمثيل الجيد لكافة شرائح المجتمع أفرادا وجماعات، ونفس الأمر مع المؤسسات التمثيلية الأخرى كوضعية البرلمان الجزائري كأهم مؤسسة تمثيلية في الجزائر يعاني هو الآخر من تبعية خالصة للسلطة التنفيذية جراء المنظومة القانونية المعتمدة ما أدى إلى تحجيم دوره، والذي أفرز لنا نخبة برلمانية محدودة لا تستطيع حتى إنشاء مشروع قانون.

أما عن الحدود السياسية فتظهر جلية مع هيمنة النخبة الحاكمة على كامل مقدّرات الحياة السياسية، بتغلغلها في كافة المظاهر الاجتماعية وعلى كامل المستويات، حيث جعلت من النموذج

التمثيلي آية من آليات تجديد شرعيتها. وهنا نجد المؤلّف الشّهير "الأحزاب" لصاحبه عالم السياسة المعروف روبرت ميخلز الذي ألفه في عام 1911 والذي سلّط الضوء من خلاله على فُصور الديمقراطية التمثيلية، حيث ظلّت تتطور سلّبا حتى صارت تُمثل حُكم الأقلية، وقد سن في هذا الإطار قانونا أسماه "القانون الحديدي للأولجارية أو الأقلية" مؤداه أنه غالبا ما يستأثر بعملية اتخاذ القرارات الكبرى فيه مجموعة صغيرة من القيادات السياسية، وبدورها ذهبت نظريات النُخبَة إلى أنه توجد بكل مجتمع أقلية تأتي عبر صناديق الاقتراع، وتفرد بإصدار القرارات الكبرى التي تتعلق بتسيير الأمور في المجتمع، وقد خلّص ميخلز إلى أن الديمقراطية التمثيلية في أقصى مناقبها قد تُلجم حكم الأقلية لكنها لا تمنعه⁸.

أمّا الحدود الثقافية للديمقراطية التمثيلية في الجزائر، فتُشير مُجمل الدراسات الميدانية في علم السياسية و علم الاجتماع السياسي أن الثقافة السياسية الغالبة في المجتمع الجزائري هي ثقافة تابعة تتميز بمساهمة متواضعة للمواطنين في العمل السياسي تصل في بعض الأحيان إلى حد العزوف في بلورة مُدخلات للنظام السياسي، ساهم في خلقها مجموعة من المؤثرات أبرزها الإقصاء والتهميش من طرف نظام الحكم للقوى المجتمعية المختلفة، ضف إلى ذلك بروز مظاهر باتولوجية أسست لنموذج ثقافي يُعطلّ التطبيق الأمثل للديمقراطية التمثيلية في الجزائر، مظاهر من شاكلة الزبونية والأبوية وشيوع ما يعرف بالاغتراب السياسي والولاءات تحت-الدولة والقَبليّة حيث طفت الأبنية القبليّة في تصدير النُخب السياسية إلى المؤسسات التمثيلية وعلى رأسها البرلمان.

كما لا يمكن إخفاء ظاهرة باتولوجية في المجتمع الجزائري تتعلق بالجانب الثقافي والتي ساهمت في محدودية الديمقراطية التمثيلية في الجزائر، فالمجتمع الجزائري لديه ثقافة خاصة التي يُخرج بها مُنتخبه، بمعنى أن المبتخبين في الجزائر لا تُقرّهم صناديق الاقتراع، بل هي عملية تسبق فترة الانتخابات بمراحل، وهي نوع من التوافق الضمّني تنشأ بين مُختلف شرائح المجتمع، فهي قائمة أساساً على اعتبارات تقليدية كالولاء وغيرها، إلى أن أصبحت ثقافة المجتمع الجزائري من خلال لاوعيه تُشرعن هذه الممارسات، إذ لا يُمكن بروز نخب مُنتخبة إلا من خلال الاعتبارات التقليدية السالفة الذّكر من قبيل الولاء والمحسوبية وغيرها.

وبالتالي فإن خصوصية المجتمع الجزائري (القانونية والسياسية والثقافية) أفرزت لنا نموذجا بائسا للديمقراطية التمثيلية، إلى جانب بروز فواعل جديدة - كالقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطن الفرد- استثمرت في المتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي وتطورات الأوضاع الداخلية، لتفرض نفسها كفواعل جديدة يجب تكيف البناء القانوني والمؤسسي لاحتواها وإدماجها في الحُكم والتسيير. وفي

هذه المرحلة تم الانتقال إلى التفكير بإحداث إصلاحات سياسية كهدف إدماج المقاربة التشاركية لتسد مواطن الخلل الذي أحدثته تطبيق النموذج التمثيلي.

3- طبيعة الجهود الإصلاحية لإدماج المقاربة التشاركية في الجزائر:

سارع النظام في الجزائر إلى الإعلان عن مبادرة الإصلاحات السياسية ابتداء من 2011 تحت شعار تطبيق المقاربة التشاركية، كاستجابة للتحويلات المحلية والإقليمية، وذلك بضرورة إحداث تغييرات جذرية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تم تبني مبادرة الإصلاحات السياسية وبأمر من رئيس الجمهورية وذلك في خطابه الموجه للأمة يوم 16 أبريل 2011، وقد مسّت هذه المبادرة مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية، وشكّل رئيس الجمهورية هيئة مُشاورات سياسية تتولى إدارة الحوار مع مختلف الفواعل الأخرى والقوى السياسية، حول مقترحات العملية الإصلاحية، وأسند رئاسة هذه الهيئة إلى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح رفقة مُستشارين في رئاسة الجمهورية، وقد تمّ عقد العديد من اللقاءات والتّقاشات مع مُختلف القوى السياسية وفواعل المجتمع، وتمت إعادة النظر في جملة من القوانين المختلفة⁹. وقد جاءت هذه الإصلاحات على النحو التالي:

- **إلغاء حالة الطوارئ¹⁰**: حيث تم نشر الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ بالجريدة الرسمية عدد 12، ويُلغي هذا الأمر ما ورد بالجريدة الرسمية- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري سنة 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري سنة 1992. حيث كانت الانطلاقة الفعلية لجملة الإصلاحات السياسية المعلن عنها بعدها، إذ اعتبرها الكثير من المحلّلين السياسيين أنها تمثل خيار استراتيجي يُثبّن الإصلاحات السّابقة ويكرّس المكاسب الديمقراطية، كون أن رفع حالة الطوارئ سُنّزِل شكليًا العديد من الحدود والقيود المفروضة على الأفراد والجماعات على حد السواء وتمنح تلك القوى الاجتماعية المختلفة حرية أكثر في المشاركة في الشأن العام.

- **قانون الانتخابات 01-12¹¹**: جاء هذا القانون لتأطير العملية الانتخابية التي تعدّ ركيزة النظام الديمقراطي، حيث بمقتضى الانتخابات يستطيع المواطن اختيار من يُمثّله على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلّي، وتهدف نصوص هذا القانون إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وقد تم تبني النظام الانتخابي الذي يتماشى ومتطلبات الواقع، ويكفل إدارة جيدة للمناسبات الانتخابية¹². حيث صدر هذا القانون العضوي عن الهيئة الشرعية المخولة له، بعد إلغاء القانون العضوي 97/07 المؤرخ في 06-03-1997 والذي صدر في عهد المجلس الانتقالي مما يُعبّر عن إرادة حقيقية في إرساء مؤسسات الدولة عن طريق التّمايز والتخصّص الوظيفي. ومن بين أبرز ما طرحه هذا القانون

العضوي هو مسألة الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، والأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات، وكذا آليات الإشراف عليه. ومما لا شك فيه أن المراقبين والمحللين السياسيين يقفون عند هذه الإصلاحات بكثير من التحفظ كونها تبقى ناقصة أمام الخيار التشاركي الموظف في الخطاب الرسمي السياسي.

مع زيادة المقاعد البرلمانية حيث أقر البرلمان الجزائري قانونا مرفقا بقانون الانتخابات السالف الذكر، يُحدد توزيع الدوائر الانتخابية ويرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) من 389 إلى 462، ويُفترض في هذه الزيادة لعدد النواب أن تعكس التزايد في حجم الديمغرافي لسكان الجزائر، وتحسين التمثيل السياسي، إلا أن التجربة القصيرة بعد هذه الإصلاحات لم يُغيّر من واقع البرلمان الذي ظل غرفة لتسجيل للقرارات وللتصويت الجماعي، مُفرغاً من قيمته التمثيلية في ظل تعييب مكانة النواب ودورهم في المساءلة والمراقبة¹³.

- **قانون الأحزاب السياسية 04-12**: لقد سمح تعديل القانون العضوي رقم 04-12 الصّادر بتاريخ 12-01-2012 المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية وتأطير العمل السياسي والنشاط الحزبي وزيادة التعدد الحزبي¹⁴، وفي رفع التّشدد الذي طبع قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي بمقتضاه تشدّدت الوزارة في منح الاعتماد للتشكيلات الحزبية الجديدة، فبعد هذا التّعديل تم اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية الجديدة في فترة وجيزة، ويعدّ هذا القانون أكثر انفتاحاً من سابقه الصادر في فترة انتقالية، فدينامكية الحياة السياسية قد تبدّلت بعد التّغييرات على كافة الأصعدة مما أوجب التّكثيف معها.

- **قانون تنافي العهدة البرلمانية 02-12**: أبرزت التجربة التمثيلية في الجزائر بروز مُنتخبين يستغلّون عهداتهم لتحقيق مآرب ومكاسب شخصية، وبالرغم من تنصيص قانون الانتخابات على عدد من حالات التّنافي إلّا أن ذلك لم يكن كافياً، فتم إصدار هذا القانون لتحديد حالات التّنافي بدقة وتجعل العهدة الانتخابية مسؤولية وتكليف، إذ حدّد هذا النص القانوني أن النواب الذين يشغلون في فترة عهدتهم مناصب أخرى سيُتفصّون مباشرة، وذلك محاولة لجعل المؤسسة التشريعية مُستقلة في قراراتها خاصة عن السلطة التنفيذية والرفع من أدائها الوظيفي.

- **قانون الجمعيات 06-12**: جاء هذا النص القانوني لإعادة هيكلة الحركة الجموعية في الجزائر (المجتمع المدني) حيث أتى أكثر صرامة من القانون 90-31 والذي فصل الجمعيات عن باقي فواعل الحياة السياسية، كمسعى لتعزيز استقلالية هذه التنظيمات عن المؤسسات الأخرى، كما تطرّق إلى مصادر تمويل الجمعيات في المادة 29 منه، وطُرق اعتمادها على المستويات المحلية، الجهوية والوطنية، ويرمي هذا القانون في جوهره إلى تفعيل المجتمع المدني باعتباره أحد فواعل المقاربة التشاركية.

- **قانون الإعلام 05-12**: أتى هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام والذي ورد في 132 مادة لتوفير حماية أفضل للعمل الإعلامي في تأدية مهامه في تدعيم الحكم التشاركي، بعد فترة طويلة

من الإعلام الموجّه (منذ 1999) حيث كان الإعلام المرئي والمسموع حِكرا على الدولة¹⁵. وقد مسَّ هذا القانون كافة الأصناف الإعلامية سواء الصَّحافة المكتوبة أو السَّمعي البصري وحتى وسائل الإعلام الالكترونية، ورَكَز القانون على ضرورة أن يُساهم الإعلام في ترقية مبادئ وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار حسب المادة 05 منه، كما بيَّن أن الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصَّحافة الجوارية والصَّحافة المتخصَّصة المادة 127، كما أردفت المادة 128 مبيِّنة أن الدولة تُساهم في رفع مستوى الصُّحفيين عن طريق التكوين حتى يضطلعوا بمهامهم الإعلامية بشكل أكثر فاعلية¹⁶.

قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03: نص هذا القانون على كفاءات تمثيل المرأة

على مستوى المجالس المنتخبة ووضع مسار تدريجي في نسب الترشح النسوي للمجالس بنسب تتراوح بين 20% و50% وكان ذلك بمثابة بوابة لدخول 145 امرأة جزائرية إلى سدة البرلمان، حيث يفرض هذا القانون تخصيص "كوتا" محدّدة للنساء في القوائم وترشيحات المجالس¹⁷. والذي دخل حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 ليرتفع عدد العنصر النسوي في الغرفة السفلى إلى 146 من إجمالي 462 نائبا، مما جعل الجزائر تُحقّق قفزة نوعية في مجال إشراك العنصر النسوي في العملية السياسية متجاوزة دولا ديمقراطية عريقة كفرنسا وسويسرا¹⁸.

- **قانون الولاية 12-07:** حيث يؤسّس مشروع قانون الولاية الجديد لأرضية بناء أسس النظام اللامركزي كترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة، ومساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العمومية وترشيد القرار على المستوى المحلي (المستوى المحلي الذي يعتبر جوهر الديمقراطية التشاركية). والذي تضمّن مجموعة من المواد تُدعّم إلى حد بعيد المقاربة التشاركية في شقّها المحلي في الجزائر، فقد بات بإمكان الولايات إنشاء تجمّعات فيما بينها يشكل إطارا لا مركزيا وسيطا ما بين الدولة والولاية، والذي يساهم في حل المسائل ذات الاهتمام المشترك وخصوصا في مجال التنمية، كما تضمن أيضا بشكل واضح ضبط صلاحيات الوالي وصلاحيات المجلس الولائي، حيث ركّز هذا القانون في مادته 43 على ضرورة حضور المداولات من طرف المنتخبين، وأي غياب يفوق ثلاث دورات في السّنة دون مُبرّر موضوعي يكون إنهاء مهام هذا العضو مباشرة وفقدانه منصبه بقرار يصدره والي الولاية، ودعما للمسار التشاركي حرص هذا القانون في مادته 36 إلى إمكانية دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجان التابعة للمجلس الولائي بحكم مؤهلاته أو خبرته، كما يُمكن أيضا لأي عضو في المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسئول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، والذي يستوجب على المديرين ومسؤولي المديرات والمصالح الإجابة كتابيا على تلك الأسئلة في أجل لا يتجاوز 15 يوما كما جاء في مادته 37¹⁹.

قانون البلدية 10-11: جاء هذا القانون مُرتكزا على القيم ومبادئ المقاربة التشاركية خاصة في جانبها المتعلق بإشراك المواطن في العمل العام وذلك من خلال جعل نظام البلدية نظاماً مفتوحاً، حيث أتى في الباب الثالث، "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية": تُشكّل البلدية الإطار المؤسّساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التّدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول الخيارات التي تدخل ضمن أولوياتهم. كما نصّ نفس القانون في المادة 12 على أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، مع إمكانية استشارة المجلس الشعبي البلدي للشخصيات المحلية، وكل خبير أو كل مُمثّل جمعية محلية في تقديم مُساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، كما يُمكن لكل شخص الاطلاع على مُخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، وفي إطار الرّفْع من كفاءة المنتخب البلدي حدّدت المادة 39 على أنه يُلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المتعلّق بالتسيير البلدي المنظّمة لصالحه، وفي إطار الحرص على التّمثيل الجيّد للمواطنين حدّدت المادة 45 من هذا القانون بالزامية حضور مُنتخبي المجلس البلدي لمداوات المجلس، ويُعدّ مُستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي كل عضو مُنتخب تعيّن بدون عُذرٍ مقبول لأكثر من ثلاثة دوراتٍ عادية خلال نفس السّنة²⁰.

دستور 2016: حيث أوضح الإرادة القوية لنظام الحكم في الجزائر وعزمه على ترقية التصور التشاركي في تسيير الشؤون المحلية من أجل حكامه عمومية رشيدة كقناعة لا رجعة فيها. حيث عمل على دستورها من خلال المادة 15 منه: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

4- الجُهود الإصلاحية لإدماج المقاربة التشاركية في الجزائر بين الواقع والمأمول:

يُمكن القول أن الجهود الإصلاحية لإدماج المقاربة التشاركية في الجزائر منذ 2011 إلى غاية 2016 هي بالأساس طُموح ساهم في إيجادها ثلاثة أطراف أساسية وهي: الدولة، المجتمع، البيئة الخارجية. ولكل طرف وجهته الخاصة أو نظرتة الخاصة لشكل الديمقراطية التشاركية المتطلع إليها.

فالطرف الأول وهو الدولة يرى أن المقاربة التشاركية "مشروع ومحاولة تموقع"، بمعنى أن الديمقراطية التشاركية المتطلع إليها من قبل الدولة تُمثل مشروع يبرز في خطاب مُعين ويُطبق بصورة مُحتشمة، أو هو في طريق التطبيق لإصلاح الأوضاع والمحافظة على البقاء. وهو ما يظهر جلياً من خلال مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر والذي كانت تلعب فيه الدولة الطرف الأول والأخير في إدراج تلك الإصلاحات بعيداً عن الأطراف الفاعلة الأخرى، فتلك الإصلاحات غلب عليها

الطابع الشكلي الاستعراضي، أو الواجهة الجميلة التي تغطي الحقيقة المؤلمة، حيث أن تنازل الدولة عن جزء من الأدوار لصالح فواعل أخرى كان تنازلاً تكتيكياً وليس جوهرياً، وذلك كمحاولة لاحتواء هذه الفواعل الجديدة وامتصاص الضغوط الخارجية مقابل البقاء في الحكم و الحفاظ على المصالح التاريخية المتراكمة للنخبة الحاكمة.

كما يبرز الطرف الثاني المتطلع لإدماج المقاربة التشاركية في الجزائر مُتمثلاً في "المجتمع" بكافة أشكاله وأطيافه، والذي هو الآخر له نظرتة الخاصة لها، والتي أطلقنا عليها اسم "السعي والتطلع"، فهو سعي لتلبية مطالبه وحاجياته، وتطلع للعب أدوار أكثر تقدماً في العملية السياسية مما كانت عليه في المقاربة التمثيلية. والطرف الثالث يبرز في "البيئة الخارجية"، هذا الطرف الذي لديه تصور آخر نسميه بـ "نظرة الإستراتيجية" فكافة الإصلاحات المنتهجة في هذه الفترة كان للبيئة الخارجية نصيب منها في التأثير.

من ناحية أخرى، فإن الجهود الإصلاحية السالفة الذكر لإدماج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري قصد تعزيز الحكامة السياسية هي غير كافية. باعتبار أن مقولات الديمقراطية التشاركية تستدعي وجود فواعل (الدولة: الجماعات المحلية- المجتمع المدني- القطاع الخاص- المواطن) تنشط في نسق قانوني وسياسي مبني على أسس الشفافية والمساءلة والفعالية والتمكين والمساواة وسيادة القانون والتمايز والتخصص الوظيفي لكل فاعل. إلا أن فواعل الديمقراطية التشاركية في الجزائر غير قادرة حسب بنائها وقدراتها الذاتية الحالية أن تنخرط في مشروع الحكم التشاركي، وذلك نتيجة عدة اعتبارات، فحسب مقولات المؤسسة الحديثة ينتفي طابع المؤسساتية على تلك الفواعل (الجماعات المحلية، مجتمع مدني، قطاع خاص)، مما أفرز لنا فواعل غير قادرة على التكيف مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية، وبسيطة وتقليدية من الناحية التنظيمية. كما أنه ومن خلال منظور البنائية الوظيفية فإن فواعل المقاربة التشاركية في الجزائر لا تتمتع بالتمايز والتباين فيما بينها، وذلك لضعف قدراتها الذاتية ما جعلها تعيش حالة من التبعية للفواعل الأكثر تنظيماً والأكثر قوة من ناحية الموارد والمتمثلة في الدولة، هذا الوضع ألقى بضلاله على وظيفة هذه الفواعل التي أصبحت تعيش حالة من اللاوظيفية نتج عنه فراغ تام جعل الدولة كفاعل تقليدي تملأ ذلك الفراغ وتتدخل في وظائف فواعل أخرى التي عجزت عن شغله رغم عدم تخصصها، وحسب اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع فإن سلوك الأفراد هو نتيجة الصّراع بين الدولة والمجتمع، وباعتبار أن الدولة مركزية ومنتفذة في كل شيء فإن مشاركة المواطن كفاعل جوهري في إطار المقاربة التشاركية أصبحت لا تعني شيئاً لعدم تأثيرها وكأن المواطن سلب منه إرادة التفكير واستقلالية التوجه خوفاً من التصادم مع الدولة.

لذا فإن الواقع الجزائري أنتج لنا قوة وصلابة الدولة كفاعل مُهمين مقابل الفواعل الأخرى باختراقها لكافة الهياكل والقوى المجتمعية الأخرى الرسمية و الغير الرسمية، بمعنى أن الدولة أحكمت القبضة على المجتمع واستطاعت أن تغدوا مركزية ومؤثرة، لذا نتج نموذج فريد للديمقراطية التشاركية في الجزائر أصبحت فيه الدولة قوية والمجتمع ضعيف حسب تصنيفات التي قدمها **جويل ميغدال** لعلاقة الدولة بالمجتمع.

هذه القراءة التحليلية لا تمنعنا من القول أنه وعلى الرغم من كل المصاعب التي تواجه هذه الفواعل لتجاوز نموذج التعددية الشكلية والدخول في تجربة ديمقراطية تشاركية تظهر احتمالات بل عناصر التحول أكثر قوة في الجزائر للسير في الاتجاه الصحيح، أو على الأقل في صعوبة الرجوع عن المكاسب التي تحققت في هذا الإطار، والتوجه نحو إصلاح تلك الأبنية (الفواعل) لجعلها قادرة على التكيف والمساهمة في إطار الحكم التشاركي.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، فإننا ندعو إلى إعادة إصلاح المنظومة القانونية في الجزائر وضرورة احترامها لأن الإشكال الديمقراطي في الجزائر لا يكمن في عدم توفر النصوص القانونية المنظمة لذلك بقدر ما يكمن في عدم تطبيق هذه النصوص أو خرقها الأمر الذي نتج عنه جمود هذه النصوص وغياب فاعليتها، إذ يجب على عملية الإصلاح أن تبدأ من الوثيقة الدستورية الأساسية والتي يجب أن تضمن البناء القانوني والحقوقى المرتكز على الديمقراطية التشاركية.

مع إصلاح الدولة والمجموعات الاجتماعية برفع مستوى أدائها وإصلاح هياكلها وتكييفها وفقا للسياسات المتعددة حتى تكون مهياة على الاستجابة لما تقتضيه إدماج المقاربة التشاركية في الجزائر، والحرص على استقلالية مؤسساتها، والتركيز على بناء الإنسان المواطن عبر تطوير الدور السياسي للمواطن الجزائري ومشاركته من خلال نشر وتعميق قيم الديمقراطية والمشاركة السياسية، وذلك ببناء ثقافة سياسية مشاركة.

الهوامش:

* الحكومة المفتوحة: هو مذهب حكم يسعى إلى تحسين كفاءة ومساءلة الإدارة العامة، وهو ينص على أن المواطنين الحق في الحصول على وثائق والإجراءات اللازمة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، لإعطاء المواطنين الوسائل لرصد والإشراف والمشاركة في اتخاذ القرارات الحكومية والمحلية.

¹ Lorenzo Cini, Between Participation and Deliberation: Toward a new Standard for Assessing Democracy?, paper presented at the 9th graduate conference in political philosophy, european university institute, florence, italy, 4-6 july 2011, pp 4-5.

² « la democratie participative » état des lieux et premiers éléments de bilan, synthèse réalisée par cédric polère. voir www.millenaire.com , document en pdf. p04.

³ زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودرها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر أنموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص.35

⁴ محمد العجاني وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2011، ص.04
⁵ وليد دوزي، دور الهندسة الديمقراطية في إرساء الديمقراطية التشاركية، مقال منشور على موقع الحوار المتدن، العدد 4331. تصفح الموقع 01-12-2015. المقال متوفر على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=395210>

⁶ رضوان بروسى، الديمقراطية والحكم الراشد دراسة في المداخل النظرية الآليات والعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، ص ص 130، 129
⁷ صالح بلحاج، آفاق التغيير بين الدوافع والموانع، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة الديمقراطية، القاهرة، 02-04-2012. تصفح المقال يوم: 01-12-2015.

⁸ بشير عبد الفتاح، محنة الديمقراطية التمثيلية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة الديمقراطية، القاهرة، العدد 51، 15 جويلية 2013. تصفح يوم 02 ديسمبر 2015. المقال متوفر عبر الرابط التالي:

<http://democracy.ahram.org.eg/Index.aspx?IssueID=0>

⁹ قوي بوحنية و بن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية الجزائر أنموذجا، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلة الإفريقية للعلوم السياسية، 30 أبريل 2014، تصفح الموقع في 02-12-2015.
¹⁰ أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 23 فبراير 2011. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2011/A2011012.pdf>

¹¹ أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الانتخابات، رقم 01-12، 12 يناير 2012. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.joradp.dz/TRV/AElect.pdf>

¹² قوي بوحنية و بوطيب بن ناصر، مرجع سبق ذكره.

¹³ عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012، ص.04

¹⁴ ابتسام بدري، (دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين الواقع والخصوصية وطموح تحقيق التكيف)، مجلة المفكر، الجزائر، العدد التاسع، بدون سنة نشر، ص.466

¹⁵ عبد القادر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص.03

¹⁶ أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الإعلام، رقم 05-12، 12 يناير 2012.

¹⁷ قوي بوحنية و بوطيب بن ناصر، مرجع سبق ذكره.

¹⁸ عباس عمار، مرافقة النص الدستوري لمسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول "الإصلاحات السياسية في الجزائر - المسار والأهداف -"، المنعقد يومي 10 و 11 يونيو 2013، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، ص.235

¹⁹ أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 29 فبراير سنة 2012. الجريدة متوفرة على الرابط التالي:

<http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2012/A2012012.pdf>

²⁰ انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، رقم 10-11، 22 يونيو 2011. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.joradp.dz/TRV/ACollectivit%C3%A9s%20Territoriales.pdf>

دور الرأسمال البشري والتكنولوجي في تفعيل جودة الرأسمال المعرفي في ظل التنظيمات الحديثة.

محي الدين حرشاوي

أستاذ مساعد ب جامعة الاغواط

زينب قريوة

طالب دكتوراه جامعة ورقلة

الملخص:

إن من أهم التحديات التي تواجه المنظمات اليوم هي الحركية العلمية نتيجة التغيرات التكنولوجية والثورة الرقمية عبر الأنترنت ووسائل الاتصال والمعلومات، وهو ما أثر بشكل مباشر على وظيفة الموارد البشرية وظهور مفاهيم جديدة في التسيير والإدارة والتعامل مع الأفراد باعتبارهم رأس مال حقيقي لا ينضب، في ظل تنظيمات بيروقراطية حديثة متفاعلة مع تطورات المناخ المادي والاجتماعي العالمي المحيط، خاصة مع تزايد وتيرة البحث عن تعزيز المزايا التنافسية للتنظيمات عبر الاستثمار في الموارد البشرية لجعلها أكثر كفاءة وفعالية حفاظا على بقاء التنظيم وقدرته على تحقيق أهدافه وتطويره عبر تحديث الإدارة من خلال السعي للارتقاء بأسلوب الأداء عبر ما يسمى بالإدارة الإلكترونية أو الالكتروقراطية كسبيل للوصول إلى تطبيق مفهوم إدارة المعرفة عبر إدماج التكنولوجيا مع المعرفة الإستراتيجية على يد موارد بشرية مؤهلة علميا وعمليا.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المقال الإجابة عن التساؤل التالي: ما هي العلاقة بين استراتيجية الموارد البشرية وإدارة المعرفة في ظل المزايا التنافسية السائدة بين للمؤسسات حاليا؟ وماهي العلاقة القائمة بين الرأسمال البشري والتكنولوجي والمعرفي؟

المفاهيم الرئيسية: إدارة الموارد البشرية والرأسمال البشري، الإدارة الإلكترونية، إدارة المعرفة والرأسمال الفكري.

الملخص:

One of the most important challenges facing organizations today is the scientific mobility as a result of technological changes and the digital revolution over the Internet, means of communication and information, which impact directly on the

Human resources function and the emergence of new concepts in governance and dealing with individuals as head of real money is inexhaustible under regulations modern bureaucracy interacting with the global financial and social climate surrounding developments, especially with the increasing pace of research to promote the competitive advantages of organizations through investment in human resources more efficiently and effectively to make in order to preserve the survival of the organization and its ability to achieve its objectives and developed by updating Legislators by seeking to improve the performance style through what so-called e-government or Electro democratic fashion as a way to gain access to the application of the concept of knowledge management through the integration of technology with strategic knowledge at the hands of a qualified scientifically and practically Human resources.

Key concepts: human resource management, human capital, electronic management, knowledge management and intellectual capital.

محاور المقال:

أولاً: دور إدارة الموارد البشرية في تطبيق الإدارة الالكترونية وجودة المدخلات والمخرجات.
ثانياً: الرأسمال المعرفي ودوره في تعزيز الفعالية والتنمية المستدامة.
ثالثاً: الرأسمال البشري وعلاقته بالرأسمال التكنولوجي.

أولاً: دور إدارة الموارد البشرية في تطبيق الإدارة الالكترونية وفعالية المدخلات والمخرجات:

1- تطوير وتسيير الموارد البشرية إلكترونياً:

تقوم الجهة الادارية العليا في أي مؤسسة بأربع وظائف اساسية هي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، غير أن ادارة الموارد البشرية مهمتها مركزة على الاهتمام بالأفراد العاملين في المؤسسة من خلال التخطيط الاستراتيجي عبر عمليات توصيف الوظائف واستقطاب الموارد البشرية الكفأة والاختيار والتدريب والترقية والأمن والعمل على تعزيز قيم المواطنة

التنظيمية والعدالة والالتزام والولاء التنظيمي وتحسين المناخ التنظيمي لجعل الموظفين يحققون أهداف التنظيم بجودة فائقة وفعالية عالية نتيجة الرضا عن ظروف العمل وسياسات التنظيم إذ "تتبع أهمية إدارة الموارد البشرية في كونها تؤدي دورا رئيسيا في وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية، حيث يجب أن تتكامل إستراتيجية الموارد البشرية مع كل من الإستراتيجية الكلية للمنظمة والاستراتيجيات الوظيفية الأخرى".¹

1- تطوير وتسيير الموارد البشرية إلكترونيا:

بناء على نوعية الأفراد العاملين في مؤسسة ما نستشف مدى الاهتمام الذي يوليه هذا التنظيم لموظفيه ومدى تقييمه لهم باعتبارهم رأس مال الشركة في ظل إلزامية مسايرة التطورات والتغيرات التي تعرفها التنظيمات والنظريات التنظيمية "ففي دراسة أجريت في جامعة ميشيغان الأمريكية توصلت الدراسة إلى أن العوامل ذات الميزة التنافسية لإدارة الموارد البشرية تتكون من: تكنولوجيا إدارة الموارد البشرية، المساهمة الاستراتيجية لإدارة الموارد البشرية، الاعتمادية الشخصية، التوصيل الجيد والمعرفة".²

حيث تطورت أساليب الإدارة من الأساليب التقليدية المعتمدة على الورق واعتبار العامل كشريك إلى اتمته العمل واعتبار العامل كرأس مال ويرى هوبكنز وبرايان³ بان اقسام الموارد البشرية كانت تقليدية في عملها وتمثل عبئا كبيرا على الشركات وليست عنصرا أساسيا ومؤثرا في نجاح العمل، ولكن أصبح هناك اعتقاد متزايد في الاعوام الاخيرة بأنه يمكن للمؤسسات أن تكون لها ميزة تنافسية عن غيرها، وذلك من خلال تطوير مواردها البشرية، ويحدث ذلك بعدة وسائل هي:

- التدريب بشكل اسرع وتطبيق المهارات المكتسبة بشكل فعال واكتساب قدرات تميزها عن الاخرين.

- تحسين العلاقات بين القطاعات الوظيفية المختلفة داخل الشركة.

- تحسين الخدمات المقدمة للعملاء.

- المرونة والاستجابة بشكل افضل لمتغيرات السوق.

وتقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال العديد من الوسائل التي يمكن من خلالها إدارة

الخدمات الخاصة بالموارد البشرية وتطويرها، ويمكن تحديدها في ست نقاط رئيسية وهي:⁴

1- إعطاء دور أكثر لإستراتيجية الموارد البشرية.

2- دعم أفضل للإدارة عبر أقسام الشركة.

3- توفير فرص أكبر للمشاركة والتدريب.

4- تحسين صورة الشركة.

5-تقليل النفقات الإدارية.

6-إرضاء العاملين.

وهنا يتضح لنا أن عمليات التطوير التنظيمي جاءت كاستجابة للتطور العلمي والتكنولوجي في أساليب الإدارة والتسيير وكنتيجة حتمية كان لابد من انعكاس هذا التطوير على وظائف إدارة الموارد البشرية في إطار مسعى تقنين الإدارة وجعل مدخلاتها ومخرجاتها تتسم بالجودة والكفاءة في ظل ثورة رقمية وعلمية يشهدها المناخ التنظيمي العالمي، ولا بقاء فيه إلا للأحسن.

زيادة على ذلك" إن دمج التكنولوجيا مع إدارة الموارد البشرية يعمل على زيادة كفاءة عمليات تفاعل الموظفين وعمليات الاتصال بينهم، بالإضافة إلى تغيير إجراءات العمل والمهارات المطلوبة سواء لدى إدارة الموارد البشرية أو لدى كافة أفراد المنظمة".⁵

لذلك فعلى مختصي الموارد البشرية أن يرفعوا مستوى معرفتهم التكنولوجية، والتعامل بلغة منظمات الأعمال العصرية الموجهة بالتكنولوجيا، وتطوير معارفهم ومهاراتهم وزيادة التنسيق والتنظيم مع الإدارات الأخرى في المنظمة وهذا الأمر لا يعني إهمال العنصر البشري في هذه العملية، فالهدف منها هو زيادة التفاعل مع التغيرات المعاصرة وزيادة كفاءة المنظمة وتقليل التكاليف، وهذا لا يتم انجازه في منأى عن العنصر البشري، حيث يبقى العنصر البشري هو محور الاهتمام في المنظمة، ولكن بإضافة تحديثات تساعده على مواكبة التغيرات في بيئة الأعمال تكون نابعة من تكاملها مع أهداف الإدارة الإلكترونية ومواكبتها بزيادة التركيز على التغيرات في بيئة الأعمال، حيث تتمثل القضايا الاستراتيجية في: زيادة مرونة الإجراءات والممارسات، زيادة كفاءة إدارة الموارد البشرية، تقليل التكاليف وأن تكون إدارة الموارد البشرية موجهة نحو خدمة الإدارة والعاملين في المنظمة.⁶

يتضح إذن أن توظيف التكنولوجيا في تسيير الموارد البشرية حتمية لابد منها باعتبارها إدارة فرعية للتنظيم ككل والتطور التقني في مجال الإعلام والاتصال وأساليب أداء الوظائف يفرض وجوده كأفضل أسلوب للقيام بوظائف التسيير وتلبية متطلبات البيئة الداخلية والخارجية للتنظيم.

2-أهمية نظام الإدارة الالكترونية ومساهمته في تفعيل وظائف الموارد البشرية(توظيف التكنولوجيا في تنمية الرأسمال البشري):

إن نظام الادارة الالكترونية للموارد البشرية ذو أهمية كبرى لأية منظمة وذلك لقدرته على تسهيل الوصول الى المعلومات، بالإضافة الى الربط بين نظم مختلفة معا مما يعطي المؤسسة ميزة تنافسية على غيرها من المؤسسات، ومع تطور هذا النظام وامتداده للربط بين

عدد كبير من قواعد البيانات المنفصلة ستكون المزايا والمكاسب التي ستعود على التنظيم أكثر بكثير من تكاليف تنفيذه⁷.

فلا يمكن القول بإمكانية حفاظ التنظيمات الحالية على وجودها دون الاستجابة للتغيرات البيئية والتطورات التكنولوجية خاصة في ظل سيادة مفاهيم حديثة في التسيير والانتاج كنظام الادارة الالكترونية أو سيادة التنظيمات الإلكترونية المعتمدة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتنظيم الشبكي في أداء مهامها.

ويرى فريد النجار ان من أهم مزايا نظام الادارة الالكترونية ما يلي:

- زيادة الحاجة للعاملين في ظل الادارة الالكترونية للموارد البشرية بسبب سهولة المنافسة والبحث عن وظائف بديلة.

- تستخدم الشركات البوابات الالكترونية لزيادة مراكزها التنافسية ومن ثم زيادة الانتاجية الكلية والنوعية.

- ربط قواعد البيانات المختلفة داخل إدارة الموارد البشرية مع بعضها مثل برمجيات الاجور وبرمجيات الاداء وإتاحتها على موقع الانترنت لكل من العاملين والمديرين.

- كتابة التقارير الفورية عن العاملين من بوابة الشركة على الانترنت باستخدام المعايير المتفق عليها مما يوفر للمديرين القرارات الموضوعية⁸.

كما تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصال دورا محوريا حيث تساعد المنظمة في تفعيل وظائف إدارة الموارد البشرية إلكترونياً من خلال:⁹

-الاتصالات الفورية.

-الحصول على معلومات فورية عن إدارة الموارد البشرية.

-المشاركة في المناقشات والحوارات مع النقابات والمدراء.

-توفير معلومات عن أسواق العمل وفرص التوظيف.

-تبادل المعلومات بين الحكومة والنقابات ومراكز التدريب والتعليم.

-إجراء دراسات وأبحاث في مجال إدارة وتسيير الموارد البشرية.

-العمل عن بعد.

-تحديث قواعد البيانات وإجراء المقارنات.

-ربط العمالة بفرص العمل محليا ودوليا.

-دعم التعليم وربطه بأسواق العمل.

بالإضافة إلى ذلك وحتى يكون تطبيق النظام فعالا، لا بد من وجود وتوفير متطلبات أخرى تتفاوت من منظمة لأخرى نذكرها في النقاط التالية:

-إن نجاح أي نظام كان يعتمد على مدى تقبل المستخدمين للنظام، ولن ينجح أي نظام في حال وجود رفض ومعارضة له، فلذلك على المنظمة العمل منذ البداية على شرح العلاقة بين أهمية النظام وإجراءات العمل، وجعل المستخدمين جزءا من عملية تصميم وتنفيذ النظام، مع الاتصال المستمر معهم في كل مرحلة من مراحل النظام والحصول على تغذية راجعة من المستخدمين حول التغييرات .

-تدريب المستخدمين على النظام الجديد ضمن بيئة آمنة، تتيح لهم فهم أهمية النظام ومزاياه ، وفهم أهمية التكنولوجيا للمنظمة وللمستخدمين، على كافة المستويات الإدارية ولكافة العاملين ومستخدمي النظام¹⁰ .

- سهولة استخدام النظام من قبل المستخدمين، وعلاقته بوظائف الموارد البشرية مع تمتع النظام بالجودة العالية والأمان، مما يعزز عامل الثقة لدى المستخدمين ويزيد من كفاءة استخدام النظام.


-توفر واجهات استخدام للأنظمة وتوفر شبكة إنترنت بشكل أساسي، حيث تقدم المنظمة من خلال تلك الواجهات مجموعة من المعلومات لموظفيها، تشمل الإجراءات والممارسات في الموارد البشرية والأنظمة الخاصة.¹¹

-إن استخدامها من قبل العاملين بالمنظمة مرتبط بشكل أساسي على مستوى الفائدة التي يحصل عليها العامل في المنظمة من تكنولوجيا معلومات الموارد البشرية ومن مستوى سهولة استخدامها.¹²

علاوة على ذلك يشير **هوبكنز وماركهام** " بأن نظام الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية هو باختصار تطبيق متميز للتقنيات المعتمدة على الويب في النظم المرتبطة بالموارد البشرية، والذي سيساهم مع بعض التغييرات التنظيمية الأخرى في إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالموارد البشرية على نطاق واسع وكذلك توفير فرص عديدة لإدارة تلك المعلومات"¹³ .

ونتيجة تلك التطورات التقنية فقد سادت الرؤية التكنولوجية للوظائف الادارية ومبادئ التنظيمات والعودة إلى تنمية الرأسمال البشري للمؤسسة عبر توظيف التكنولوجيا، حيث أن التكنولوجيا الرقمية قادرة على أن تحل كل المشكلات في الاتصالات والتفاعل الآلي والاستجابة الآلية المبرمجة مسبقا، وتحقيق قابلية الإجراء البيئي التي تحل محل الإدارة بنسبة (99%)، ولا يبقى للإدارة بمعناها المعروف سوى نسبة (1%) تتعلق بوضع القواعد، وحتى هذه القواعد أصبحت توضع بصيغة مواصفات الكترونية وقواعد قياسية للخدمة والاتصالات، وبالتالي فإن الإدارة الإلكترونية القائمة على الإنترنت هي تكنولوجيا أكثر من كونها إدارة.¹⁴

وفيما يلي شكل يوضح مجالات إدارة الموارد البشرية إلكترونيا:



المصدر: هوبكنز، ماركهام، مرجع سابق، ص 26

تجدر الإشارة هنا أن أدوات الإدارة الإلكترونية لا تقتصر على توظيف أجهزة الاعلام الالي في أداء الوظائف والأعمال بل تتعدى إلى البرمجيات سواء المتعلقة بالنظام وفق متطلبات المؤسسة ذاتها أو برامج التطبيقات المحددة بناء على طبيعة تنظيم اقتصادي أو انتاجي أو خدماتي أو مالي، وكذا شبكات الاتصال سواء كانت شبكة الإنترنت والإكسترنات والإنترنت، واخيرا صناع المعرفة وعليها تركز الادارة الالكترونية ككل إذ تتمثل في القيادات الرقمية، والمديرون، والمحللون للموارد المعرفية، ورأس المال الفكري في المؤسسة.

لكن الانتقال من الإدارة البيروقراطية إلى نموذج الإدارة الإلكترونية يتطلب مايلي: ¹⁵

- تطوير وتطبيق إستراتيجية الأعمال الإلكترونية: والتي ترتبط بنموذج الأعمال الجديد وبدراسة وتحليل مصادر الميزة التنافسية في السوق الإلكتروني، والبيئة التنظيمية.
- تنمية الموارد الإلكترونية: وتتمثل في الموارد المادية والرقمية والجدارة الإلكترونية والبنية التحتية التقنية والمعلوماتية ورأس المال الفكري والبشري لصناع المعرفة.
- ابتكار الثقافة الإلكترونية: تستند إلى قيم محورية جديدة ومعايير منسجمة مع عالم الأعمال الرقمي واقتصاد المعرفة الجديد، والتي تحمل معاني ورموز مندمجة في نظام متكامل يأخذ أشكالاً رمزية مختلفة وجديدة مثل: السرعة، والمنافسة، والريادة الرقمية، الافتراضية، القيادة الإلكترونية، الحلول الشاملة والذكية
- استقطاب ورعاية المعرفة: بناء منظمة أعمال تستند إلى كثافة المعرفة والمعلومات.

3- واقع تسيير الموارد البشرية والإدارة الإلكترونية في المؤسسات والإدارات الجزائرية:

إن الإدارة عند توظيف الموارد البشرية مع رأس المال والتقنية تهدف لبلوغ المستوى المطلوب للأداء وعليها تعود مسؤولية الارتقاء بالأداء والكفاءة والفعالية التنظيمية والجودة الخدماتية، ولهذا يؤكد رائد الإدارة بيتر دراكر أنه لا يوجد دولة نامية بل توجد دول دون إدارة فاعلة لأن الإدارة هي المحرك الرئيسي للتنمية، وهذا هو ما جعلنا نبحت عن واقع مواردنا البشرية ومحل الإدارة الإلكترونية ضمن هذه الدراسة.

نجاح المنظمات اليوم يتوقف على أن تهتم بعملائها وتستغل فرص التقنيات المختلفة الموجودة بالبيئة المحيطة بها، ولذلك فإن التحدي الرئيسي أمام المنظمات اليوم هو التأكد من توافر الأفراد المهرة المتميزين وتدريبه وتطويرهم وتنمية مهاراتهم¹⁶ باعتبارهم المسؤول عن تولي القيادة الإدارية للتنمية.

أ- إنشاء البوابة الرسمية للحكومة الجزائرية : في إطار الحرص على عصنة الإدارة وتقريبها من المواطن، تم إنشاء البوابة الرسمية للحكومة الجزائرية في أوت 2010، وتعرف بـ "بوابة المواطن" أشرفت على ذلك وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام، كونها الجهة المسؤولة رسميا عن تنفيذ مشروع "الجزائر الإلكترونية"¹⁷.

يجمع الموقع الرسمي للبوابة المؤسسات والوزارات المهمة ويحتوي على خدمات موجهة للمواطن تتعلق أساسا بالحالة المدنية والحياة المهنية والصحة والسياحة والأسفار، ويقدم خدمات إلكترونية عبر شبكة الانترنت كخدمة مراجعة الحساب الجاري ومعرفة فاتورة الهاتف الثابت والنقل وخدمة مسابقات التوظيف العمومي وغيرها، إضافة إلى محتويات أخرى تتمثل في شريط أخبار يقدم معلومات وتقارير عن مختلف القطاعات وسيتطلع آراء المواطنين حول بعض الخدمات.¹⁸

ب- التحول نحو الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة:

يعتبر إصلاح العدالة احد المحاور الكبرى للإصلاح الوطني الذي التزم به رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، ولتحقيق هذا الإصلاح قام رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999 بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة، وكان هدفها الأساسي هو الوقوف على واقع العدالة وتشخيص النقائص التي حالت دون الأداء الأمثل لهذا القطاع، وبعد ثمانية أشهر من العمل قدمت هذه اللجنة بتاريخ 11 جوان 2000 تقريرا إلى السيد رئيس الجمهورية

اقترحت فيه ضرورة القيام بإصلاح فعلي للعدالة الجزائرية قصد مسايرتها للتغيرات السياسية والاقتصادية وتكفيها مع متطلبات العصر، وكان من بين النقاط التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة هو عصرنة قطاع العدالة في ظل ضرورة (إحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بعصرنة قطاع العدالة)، وفي هذا الإطار تم الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال لانجاز هذه الإستراتيجية كهدف لمواكبة قطاع العدالة لعصر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

ومن مظاهر عصرنة العدالة من خلال اعتماد التكنولوجيا الحديثة تم التركيز على جملة الإنجازات التالية:

- **استحداث موقع الكتروني** : تم إنشاؤها في أواخر نوفمبر 2003، يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس، أما عن المحتوى الحالي لهذا الموقع فإنه يتضمن معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته وكذا الخدمات التي يقدمها لعامة الناس، كما يحتوي على معلومات قانونية عامة وبالأخص من خلال " **أبجديات المتقاضي** " .

أما على مستوى موقع الواب الخاص بوزارة العدل- www.majustice.dz - تم فتح بريد الكتروني - contact@majustice.dz - للإجابة في وقت قياسي على أسئلة المواطنين، وأهم ما يميز هذا البريد الإلكتروني هو تسهيل الإرساليات والاطلاع عليها خاصة تلك التي تتعلق بالإحصائيات والمحاضرات التي تتطلب كمية كبيرة من الورق ويعجز الفاكس في الكثير من الأحيان على نقلها، ولقد استعادة جميع المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها وجميع مديريات الإدارة المركزية بعناوين الكترونية للاستفادة من خدمات البريد الإلكتروني وعناوين هذه العلب احدث الشكل التالي: @majustice.dz اسم الجهة القضائية.

- **إنشاء بوابة القانون**: تم إنشاؤها في أواخر نوفمبر 2003 وهي مواقع وضعت تحت تصرف للمختصين في القانون ولكل الوثائق المتعلقة بالتشريع، التنظيم، الاجتهاد القضائي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ويعمل هذا الموقع على تنمية المجموعة التشريعية والتنظيمية للجريدة الرسمية الصادرة منذ 1962 إلى يومنا هذا - www.jordp.dz - وهو مزود بمحرك حسب الموضوع، وإمكانية النسخ على قرص مضغوط، وقد انطلق العمل الفعلي لهذا الموقع بداية من جوان 2006 .

- **إنشاء مركز وطني للسوابق العدلية**: يعتبر من أهم الإنجازات التي تستحق الذكر، تم استلامه في 06 فيفري 2004، وهو مشروع يمثل مرجعية حقيقية لتطوير وعصرنة الإدارة،

هدفه الأساسي أداء خدمة عمومية هامة، وإعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية.

- نظام تسيير أوامر القبض : يرمي هذا المشروع الذي يتم بالاشتراك مع الشرطة القضائية إلى :

- تسهيل تسيير أوامر القبض (من إصدارها إلى تنفيذها) على مستوى الجهات القضائية .
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوامر بالقبض.
- تقديم إحصائيات موثوقة حول طبيعة الجرائم موضوع الأوامر .
- هذا المشروع الذي تم انجازه سنة 2005 يسمح لكافة الجهات القضائية، وكذا الضبطية القضائية بالإطلاع عن بعد على قاعدة البيانات الوطنية للأوامر بالقبض.

ثانيا: الرأسمال المعرفي ودوره في تعزيز الفعالية والتنمية المستدامة

1- الرأسمال الفكري كإمتياز تنافسي بين المؤسسات:

لقد قدمت الجمعية الأمريكية للتدريب والتطوير تعريفاً لرأس المال المعرفي على أنه "يقوم على أربعة محددات، وهي: رأس المال البشري ويتضمن: المعارف والمهارات وكفاءة العاملين في المنظمة ورأس مال الإبداع ويتضمن: قدرة المنظمة على الإبداع، وإنتاج منتجات جديدة، وتقديم خدمات جديدة، ورأس مال العمليات ويتضمن: عمليات المنظمة، تقنيات المعلومات، المنظمة، نظم المعلومات، الإنفاق الفني والإداري ورأس مال العملاء ويتضمن قيمة علاقات المنظمة مع عملائها.¹⁹

وبناء على ذلك يرى ميكائيل بورتر أن المنظمات الناجحة هي التي تتمتع بميزة تنافسية من خلال قدرتها على الاستفادة من متغيرات البيئة الخارجية والاستفادة منها داخليا عبر ما يسمى بالتطوير التنظيمي من خلال المزج بين رأس المال البشري والتقني والمعرفي حيث من الممكن أن تشكل الموارد البشرية امتياز تنافسي إذا ما تميز الموظفون المنتميين للمؤسسة بمزايا وسمات خاصة من حيث التأهيل والكفاءة وشروط التوظيف وامتيازات العمل بما يجعلهم يحسون بالانتماء والمواطنة التنظيمية وتعزيز قيم الحوكمة التنظيمية لهذه المؤسسة عبر سياسات التخطيط العلمي الاستراتيجي المتعلقة بالمزاوجة بين أهداف العمال وأهداف التنظيم وتأمين مواردها بمنحهم حق المشاركة في اتخاذ القرار ومنحهم هامش الابتكار والإبداع حتى لا تكون للمؤسسات المنافسة فرصة لسحب هذه الموارد والكفاءات من خلال عرض امتيازات مالية وعملية أحسن قد تخلق دوران العمل، مع ضرورة تمييزهم بين الفترة والأخرى عبر

عمليات التدريب والتكوين التي تمنحهم مهارات وخبرة كبيرة في مدة زمنية قصيرة في إطار التكيف التنظيمي ومسايرة التغيرات البيئية.²⁰

ولنتخذ **العامل الياباني** مثالا حيث ترتفع لديه قيم الولاء والانتماء لمؤسسة عمله وكل ذلك نتيجة شعور بالالتزام اتجاه مؤسسته كالتزامه ومسؤوليته اتجاه عائلته تماما وما ذلك إلا بفضل التنشئة والثقافة التنظيمية والخطط المحققة لرضا مواطني المؤسسة. ويرى **توماس ستيوارت** أن الرأسمال الفكري هو الموهبة والمهارات والمعرفة التقنية والعلاقات، والممكن استخدامها لخلق الثروة.

هذه الثروة التي يمكن اعتبارها قوة تنافسية كاملة إلى جانب الموارد البشرية خاصة إذا تمكنت من التفاعل الايجابي فيما بينها لخلق ثلاث معايير أخرى تصنف كمؤشرات تفاضلية بين مختلف التنظيمات وهي:

1- **التكلفة الأقل**: بمعنى كفاءة استخدام الموارد المتاحة دون هدر وتبذير مما يساهم في تقديم منتجات أو خدمات جيدة مقابل ثمن مناسب وهو ما يعني كسب الزبائن نتيجة السعر المغري نظرا للتكلفة المعقولة وانخفاض معدلات الهدر الوظيفي والتلف.

2- **الجودة العالية**: من خلالها تسعى مختلف المؤسسات لتحقيق اسم في السوق عبر كسب رضى الزبائن أو المستهلكين بالاعتماد على أحسن الكفاءات البشرية وأفضل التقنيات التكنولوجية حيث تتوقف جودة المخرجات التنظيمية على مدى فعالية الموارد البشرية والإدارة والخطط الاستراتيجية المستجيبة لمتطلبات السوق وحدثة الوسائل وتوفر الموارد المادية والمالية المناسبة.

3- **اختصار الوقت**: سواء عند الاستجابة لحل مشاكل التنظيم الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية أو المعوقات الانتاجية وتقديم الخدمات، أو عند الوفاء بالتزامات المؤسسة اتجاه البيئة الخارجية والمجتمعية.

والتحدي الأكبر للإدارة البشرية هو مسايرة الأساليب الإلكترونية وإدارة المعرفة وهو ما يجعلها أمام التحديات التالية:²¹

- **التحدي الأول**: يتمثل في المشاكل المتعلقة برصد المعارف الضرورية الصريحة والضمنية والتي تعد ضرورية لعملية اتخاذ القرار ولسير العمليات الأساسية للمنظمة، ثم وصفها وتقدير قيمتها.

- **التحدي الثاني**: يتعلق بمشاكل الاحتفاظ بهذه المعارف، حيث لا بد من تحصيلها من حامليها وتحريكها، ترسيمها، إعطائها شكلا محددا والاحتفاظ بها.

-**التحدي الثالث:** يتمثل في مشاكل تثمين المعارف، حيث يجب وضعها في خدمة تطور المنظمة من خلال جعلها في متناول الأفراد من خلال ضمان سهولة الوصول إليها وإشراك الآخرين فيها باستغلالها وتوليد معارف جديدة.

- **التحدي الرابع:** يتمثل في المشاكل المتعلقة بتحيين المعارف أي جعلها مواكبة للتطورات، فلا بد من تقييمها، وتجديدها، وإثرائها من خلال التجربة، تخليق معارف جديدة، وجلب معارف خارجية.

-**التحدي الخامس:** يتعلق بالتفاعل بين المشاكل السابقة وهنا تتموقع إدارة الأنشطة والعمليات الموجهة لزيادة استخدام وتخليق المعارف في المنظمات. وهذا يغطي جميع أنشطة إدارة الموارد البشرية الهادفة إلى ملائمة إدارة المعرفة والكفاءات مع التوجهات

الإستراتيجية للمنظمة وتحريك جميع الفاعلين في المنظمة، تحسيسهم، تدريبهم تشجيعهم وتحفيزهم لاستخدام معارفهم وتقاسمها مع الآخرين ثم تقييم النتائج لتصحيح ما هو غير ملائم.

وأهم القدرات والمواصفات التي تؤهل الرأسمال البشري والإدارة للنجاح في ظل اقتصاد المعرفة ما يأتي:

أ-**المعرفة** وتتضمن: المعرفة المهنية والمعرفة الفنية والمعرفة المتخصصة، أي المعرفة التي تتناسب الصناعة المعنية وترتبط بها، المعرفة التشغيلية، الفهم والإدراك الواسع لبيئة الأعمال المتغيرة، المعرفة باستخدام التكنولوجيا.

ب- **المهارات:** مهارات التفاوض وبناء العلاقات مع الآخرين، مهارات التعامل مع الزبائن، القدرة على تمييز الفرص، مهارات استخدام الحاسوب وقدرات التحديث، مهارات وقدرات التعامل مع المشروعات المتعددة.

ج-**الخصائص** وتتضمن: المرونة، القدرة على التكيف وسهولة التكيف مع الطوارئ، القدرة على التعلم السريع، التوجه الذاتي بالتنمية والتعليم، الاعتماد على الذات.²²

2-**أهمية إدارة المعرفة ومتطلباتها:**

إدارة المعرفة هي العمليات والنشاطات التي تساعد المنظمة على توليد والحصول على المعرفة، من حيث اختيارها، وتنظيمها، واستخدامها، ونشرها، وتحويل المعلومات والخبرات التي تمتلكها المنظمة وتوظيفها في أنشطتها الإدارية المختلفة كاتخاذ القرارات وإجراءات العمل²³.

ولعل أهم فوائد تبني إدارة المعرفة في المنظمات زيادة الكفاءة وفعالية الأداء التنظيمي وسرعة اتخاذ القرارات وصحتها وتطوير الأداء وتشجيع والابتكار وخلق قيم إضافية إيجابية للتنظيم وجودة المخرجات التنظيمية وسرعة التكيف مع التغيرات التقنية في البيئة المحيطة.

ويربط **ماكس فيبر** الإدارة البيروقراطية بسبب نوعية المعرفة التي تركز عليها المنظمات كما يساهم اعتماد الإدارة البيروقراطية على المعرفة التقنية في زيادة نفوذ المنظمات البيروقراطية في المجتمع حيث تعني الإدارة البيروقراطية أساسا السيطرة من خلال المعرفة وهي السمة التي جعلت منها تحديدا إدارة بيروقراطية عقلانية، تتكون هذه السمة من المعرفة التقنية التي تكفي في ذاتها لأن تكسب البيروقراطية الحديثة سلطة غير عادية بالإضافة الى ذلك تسعى المنظمات البيروقراطية أو الذين يستمدون سلطاتهم من تلك المنظمات الى زيادة نفوذهم بشكل اكبر عن طريق المعرفة التي تتشكل عن طريق الخبرة في العمل".²⁴

ولإدارة المعرفة فوائد وأهمية كبيرة بالنظر لما تقدمه من مخرجات وتأثيرات على العمليات التنظيمية والتغذية العكسية لايسع المجال لحصرها وسنشير لأهمها:²⁵

- تحديد وجمع المعرفة وتوفيرها بالشكل المناسب والسرعة المناسبة، لتستخدم في الوقت المناسب.

- بناء قواعد معلومات لتخزين المعرفة وتوفيرها واسترجاعها عند الحاجة لها ونقل المعرفة الكامنة الضمنية في عقول ملاكها وتحويلها إلى معرفة ظاهرة.

- تحسين عملية صنع القرارات من خلال توفير المعلومات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب، مما يساعد في تحقيق أفضل النتائج.

- جذب رأس المال الفكري لتوظيفه في حل المشكلات والتخطيط الإستراتيجي.

- إرضاء العملاء بأقصى درجة ممكنة من خلال تقليل الزمن المستغرق في إنجاز الخدمات المطلوبة وتحسين وتطوير مستوى الخدمات المقدمة باستمرار.

- تشجيع العمل بروح الفريق، وتحقيق التفاعل الإيجابي بين مجموعة العمل وذلك من خلال الممارسات والأساليب المختلفة التي تتبناها المنظمة لتبادل المعرفة ومشاركتها.

- تهيئة بيئة تنظيمية مشجعة وداعمة لثقافة التعلم والتطوير الذاتي المستمر وتسريع عمليات التطوير لتلبية متطلبات التكيف مع التغيير السريع في البيئة المحيطة بالمنظمة.

كما تؤثر عمليات إدارة المعرفة بطريقة مباشرة على طبيعة المدخلات التنظيمية في حد ذاتها والعلاقات المتكاملة فيما بينها وخاصة على الموارد البشرية باعتبارها الفاعل الرئيسي القائم بأداء الأدوار التسييرية بما يستجيب وتحقيق أهداف التنظيم، ففي ظل هذا النمط العصري من الإدارة يصبح الموظفون أكثر وعياً وأفضل خبرة فيما يتعلق بعمليات التشغيل،

ومحتوى وطبيعة المنتجات والخدمات وحاجات العملاء، وسياسات الشركة وإجراءاتها، وبالتالي يصبحون قادرين على تقديم عمل ذو جودة أفضل ويعملون على تصحيح الأخطاء دون تدخل من قبل المشرفين أو دون الحاجة إلى مراقبة الجودة يصبح الموظفون أكثر وعياً بما يحدث في موقع العمل وفي المنظمة، وبالتالي فإنهم يفهمون ما يحدث بشكل أفضل، كما تنخفض نسبة الغياب والدوران الوظيفي، ويصبح مكان العمل أكثر إيجابية.

-تحسين العمليات الداخلية مما يؤدي إلى خفض التكاليف وخلق وتحسين الإبداع داخل المنظمة، خاصة وأن الإبداع هو الاستجابة الرئيسة للمنافسة الآخذة بالازدياد، والإبداع لا يعني فقط توليد منتجات وخدمات جديدة، ولكنه يعني أيضاً رؤية الأشياء القديمة بمنظور جديد²⁶.

يتطلب تبني وتطبيق مفهوم إدارة المعرفة توافر مجموعة من المقومات والمتطلبات الأساسية بالمنظمة والتي يلخصها الملكاوي فيما يلي:²⁷

1- توفير البنية التحتية التكنولوجية اللازمة:

وتتمثل بتوفير أجهزة الحاسوب والبرمجيات الخاصة بذلك مثل برمجيات ومحركات البحث الإلكتروني وجميع الأمور ذات العلاقة من تقنية وأنظمة المعلومات.

2- توفير الموارد البشرية اللازمة:

وتعد الموارد البشرية من أهم المقومات التي يتوقف عليها نجاح إدارة المعرفة في تحقيق أهدافها، وهم أفراد المعرفة المسؤولين عن النشاطات اللازمة لتوليد المعرفة وحفظها وتوزيعها وإعداد البرمجيات.

3- الهيكل التنظيمي:

يعد الهيكل التنظيمي من المتطلبات الأساسية لنجاح أي عمل لذا لا بد أن يتصف بالمرونة ليستطيع أفراد المعرفة إطلاق إبداعاتهم والعمل بحرية لاكتشاف وتوليد المعرفة، إذ تتحكم بكيفية الحصول على المعرفة والتحكم بها وإدارتها وتخزينها وتعزيزها ومضاعفتها وإعادة استخدامها، وتجديد الإجراءات والتسهيلات والوسائل المساعدة والعمليات اللازمة لإدارة المعرفة بصورة فاعلة وذات كفاءة.

4- العامل الثقافي:

يتطلب تطبيق إدارة المعرفة خلق ثقافة إيجابية داعمة لإنتاج المعرفة وتقاسمها وتأسيس بيئة تنظيمية تقوم على أساس المشاركة بالمعرفة والخبرات الشخصية وبناء شبكات فاعلة في العلاقات بين الأفراد وتأسيس ثقافة تنظيمية داعمة للمعرفة، فليست التقنية التي تلعب الدور

الحاسم في المعرفة، وإنما الثقافة الفردية والمؤسسية هي التي تلعب دورًا مهمًا وفاعلاً وذلك عن طريق توظيف الأفراد المؤهلين بالمعرفة والخبرة وتحفيزهم ولتوليد "ثقافة المعرفة" لا بد من وجود مناخ تنظيمي مناسب قائم على الثقة بين أفراد التنظيم ويشجع على تشارك المعرفة ونقل العقلية التقليدية من مفهوم "اختزان المعرفة" إلى مفهوم "تقاسم المعرفة".

5- الالتزام الاستراتيجي المستدام:

ويقصد به التزام الإدارة العليا بدعم الجهود الهادفة تجاه المعرفة بشكل عام، ولا بد أن تكون هذه الجهود

متغلغلة في جميع أنشطة المنظمة، ولا بد أن يشجع المديرون جميع أنواع السلوك المؤدي إلى إيجاد المعرفة وتبادلها ونشرها ونقلها، وهنا يستحسن أن تنشأ إدارة خاصة للمعرفة، تسهل عملية الاتصال بين العاملين في جميع المستويات التنظيمية لضمان تبادل المعلومات والمعارف، وتقع على من يتولى مسؤولية مدير إدارة المعرفة تأسيس فريق للمعرفة وتأسيس البنية التحتية اللازمة لذلك.

3- علاقة الرأسمال البشري بالرأسمال الفكري:

إن مصطلح الرأسمال المعرفي والذي يستخدم بتسميات عديدة كالرأسمال الفكري أو رأس المال اللاملموس، استخدم لأول مرة من قبل الباحث غاري بيكر في سنة 1964 الحاصل على شهادة نوبل في الاقتصاد في سنة 1992 عن أبحاثه عن مفهوم الرأسمال البشري وآثار الاستثمار في القدرات والمعارف الفردية، ويعد رأس المال البشري العنصر الأساسي لرأس المال الفكري وأهم مؤشرات رأس المال البشري تشمل:

1- قدرات العاملين: القيادة الاستراتيجية لإدارة المنظمة تتعلق بمستوى جودة العاملين والقدرة على التعلم لديهم بالإضافة الى كفاءة عمليات تدريب العاملين وقدرة العاملين على المشاركة في اتخاذ القرار.

2- إبداع العاملين ويشمل: قدرات الإبداع والابتكار لدى العاملين، الدخل المتوقع من الأفكار الأصيلة للعاملين.

3- اتجاهات العاملين تشمل: تطابق اتجاهات العاملين مع قيم المنظمة، ودرجة رضا العاملين، ومعدل دوران العمل، ومتوسط مدة خدمة العاملين بالمنظمة.

يلاحظ أن رأس المال البشري يشكل عنصراً جوهرياً مهماً ضمن المكونات الأساسية لرأس المال الفكري إن رأس المال البشري هو ذلك المحور الذي يتعلق بعملية التفكير، فالتفكير محصور على العنصر البشري، فالنقود تحقق أمورا متعددة، لكنها لا يمكن أن تفكر، والمكائن تؤدي العمل بصورة كفؤة وفاعلة وأفضل إنتاجية من العاملين، لكنها لا يمكن أن تتوصل إلى

الاختراعات، أما الإنسان فهو المصدر الأساسي لعمليات الإبداع والابتكار، ويؤكد على أن رأس المال البشري يلعب دوراً أساسياً في تحقيق الميزة التنافسية، للمنظمة في ظل اقتصاد المعرفة، الذي أصبح يتطلب الكثير من التغييرات الجوهرية التي تمكن المنظمات من تحقيق النجاح في ظل هذا الاقتصاد الجديد.²⁸

ثالثاً: الرأسمال البشري وعلاقته بالرأسمال التكنولوجي :

من المعلوم أن الدول العربية ودول العالم الثالث مستهلكة للعلم والتكنولوجيا أكثر مما هي منتجة لهما وهذه أزمة تعود بالدرجة الأولى إلى ما تعانيه هذه الدول من حيث عدم تقدير الكفاءات والمواهب العلمية وغياب السياسات الرشيدة القائمة على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب في حد ذاتها في ظل مجتمعات كانت ولا زالت تزداد تبعية للغرب.

1- التكنولوجيات الحديثة بين صعوبة امتلاكها وسهولة استهلاكها:

يترتب عن عملية انتقال التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية عدة مشاكل نذكر منها:²⁹

- بطء عملية نقل التكنولوجيا: حيث تستغرق المفاوضات التي تجرها الدول المحولة مع الدول المستقبلة للتكنولوجيا فترة تدوم سنوات مما يتسبب في تأخر نتائج المرجوة من طرف البلدان النامية.
- الاحتكار الذي يمارسونه المصدرين للتكنولوجيا خاصة عندما تكون لهم حقوق ملكية هذه التكنولوجيا أو عندما يكون توريد التكنولوجيا مرتبطاً بالمهارات والمعلومات والسلع الرأسمالية الأساسية لتشغيل هذه التكنولوجيا والتي يمارس مصدرها سيطرة احتكارية عليها إلى درجة ما.
- لا تعاني البلدان النامية من قلة عمليات نقل التكنولوجيا فحسب، وإنما من عمليات النقل العشوائية التي تتم في غياب أي ساسية محلية سليمة لخلق قاعدة محلية مستقلة في مختلف الميادين التكنولوجية، إذ أن معظم المؤسسات البيروقراطية المسؤولة عن السياسات الائتمانية في أقل البلدان نمواً لم تتمكن إلى الآن من إدراك الجوهر الحقيقي لنقل التكنولوجيا، وطالما أن التركيز ينصب عشوائياً على استيراد التكنولوجيا الجاهزة من البلدان الصناعية، وطالما لا يتم تشجيع المنابع المحلية للتنمية التكنولوجية وحمايتها من المنافسة الأجنبية، فإن توسيع للأليات الحالية لنقل التكنولوجيا لن تؤدي إلا إلى مزيد من التبعية التكنولوجية، وفي هذا تجدر الإشارة إلى أن الأسلوب الذي تتم به نقل التكنولوجيا حتى الآن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالزيادة العميقة في

مديونية للبلدان العالم الثالث، وقد بلغت هذه الديون حالياً مستويات لم يعد من الممكن احتمالها.

- الصفقات المالية والتكنولوجية المعقدة والباهضة الثمن لا تشجع على ظهور مؤسسات محلية مستقلة قادرة على تسلم المسؤولية من بيوت الخبرة الاستشارية الأجنبية، التي تقدم المساعدة الفنية والتصاميم الهندسية، كما أن هذه الصفقات تستنزف ما لدى البلدان من قطع أجنبي.

- مشكل عدم القدرة على بناء تكنولوجيا أكثر استقلالاً في أقل البلدان نمواً، يؤدي إلى تنامي التبعية التكنولوجية وإحباط للجودة المحلية القليلة المبذولة محلياً أو دولياً لتعزيز القدرات التكنولوجية المحلية.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك عوائق لا بد من ذكرها وهي:³⁰

- التكنولوجيا الجديدة معقدة مما يجعل عملية نقلها وانتشارها أكثر صعوبة وأمثلة ذلك هو مصير العديد من المخترعات التي ما إذ تظهر حتى تختفي بسبب عزوف الناس عنها، وتفضيلهم للتكنولوجيا القديمة (أبسط، أقرب إليهم).

- مشكل الاتصال والتواصل بين أولئك الذين يبتكرون التكنولوجيا وأولئك الذين يتلقونها.

- افتقار الدول النامية إلى وجود كوادر فنية وهندسية قادرة على الاستفادة القصوى من التكنولوجيا الجديدة، أو قدرة على اختبار التكنولوجيا المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية بسبب ارتفاع درجة التعقيد لهذه التكنولوجيا، إضافة إلى هجرة الكفاءات إلى الدول الغنية .

2- سبل توطين التكنولوجيا وإنتاجها محلياً لتعزيز الإستقلالية:

يمكننا القول باختصار أن السبيل الأحسن لفك قيود التبعية التكنولوجية وتدعيم الاستقلالية هو:

- تخصيص ميزانية لدعم البحث وتطوير التعليم والعمل على تحقيق نقلة نوعية في المناهج وطرق التدريس تساهم في إعداد أجيال جديدة من العلماء والباحثين قادرة على التعامل بكفاءة مع مستجدات العلم والتكنولوجيا.

- إعداد جيل صناعي يحمل مسؤوليات مجتمعاته الصناعية، تشغيلاً وإنتاجاً وصيانة وتسويقاً وتطويراً بالتدريب والاستثمار الأمثل للموارد البشرية المحلية، والاستفادة من الكوادر المحلية ذات الكفاءة العالية من مهندسين والعلماء والفنيين للسعي لإيجاد التقنيات المناسبة وتكيفها لتصبح أكثر ملائمة للبيئة المستوردة لها وإيجاد حوافز للحد من هجرة الأدمغة والكفاءات التي تحمل مؤهلات وخبرات علمية وفنية وتكنولوجية.

خاتمة:

إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تحقيق التقدم في مجال والتأخر في مجال آخر فالمقارنة البسيطة بين واقع المجتمعات الغربية المتقدمة وواقع مجتمعاتنا المتخلفة يكشف لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن سلسلة التقدم متشابكة في علاقتها بين مختلف القطاعات، والتنمية لا تكون إلا بتضافر الجهود السياسية والاجتماعية والاقتصادية المرتكزة في مجملها على خطط إستراتيجية بعيدة المدى تأخذ الواقع والإمكانيات بعين الاعتبار وحسن التقدير مع ضرورة التعامل مع المناصب بحسب الجدارة والاستحقاق العلمي والعملية للموارد البشرية باعتبارها الثروة الحقيقية ورأس مال المجتمع الذي لا يفنى، وهي المسؤول المباشر على صياغة وتطبيق إستراتيجيات التنمية التي لا يكفي أن تكون موجودة في فترة ما أو قطاع بعينه بل يجب أن تكون شاملة ومستديمة وذلك حتى تجد مجتمعاتنا مكاناً لها وسط الحراك التقدمي للدول المبني أساساً على معايير علمية وتكنولوجية.

فلا بد من وجود إرادة سياسية بالدرجة الأولى تكون مهمة بتعزيز سياسات الاهتمام بالعلوم والتقنية وتعمل على زرع البذور القادرة على ابتكار المعرفة والاختراع العلمي مع ضرورة الاستفادة من الخبرات الأجنبية لكن مع الصرامة في قوانين التعامل في وجه التبعية للدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً فالكل يعلم أن الغرب يمنح دول العالم الثالث آلات وتكنولوجيا لكنه يحتفظ بمفاتيحها المعرفية لإحكام السيطرة.

الهوامش :

¹ عبد الباري درة ، و زهير نعيم الصباغ : إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط1، 2008 ، ص114.

² for HR Professionals , HR HR Technology Competencies : New Roles:- Jennifer Schramm Magazine, www.shrm.org /research .2006.p1.

³ هوبكنز ، برايان ، جيمس ماركهام : الإدارة الالكترونية للموارد البشرية (ترجمة خالد العامري) ، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص24.

⁴ هوبكنز ، برايان ، جيمس ماركهام ، مرجع سابق، ص24.

⁵ Emma Parry , Shaun Tyson , Doone Selbie , Ray Leighton , HR and Technology: Impact and Advantages , www.cipd.co.uk , 2007 .p1

⁶ - Huub Ruel , Tanya Bondarouk, Mandy Van Der Velde , **The Contribution of e-HRM to HRM Effectiveness : Results from Quantitative Study in a Dutch Ministry** , employee relation , Vol.(29) , Issue(3) 2007, p 5

⁷ هوبكنز ، برايان ، جيمس ماركهام، مرجع سابق، ص22.

⁸ فريد النجار: **الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق** ، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2008 ص24.

⁹ فريد النجار، فايز جمعه : **نظم المعلومات الإدارية**، ط2، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص25.

¹⁰ Emma Parry and others ,opcit.p17.

¹¹ Huub Ruel and others p11

¹² Emma Parry and others p7

¹³ Huub Ruel and others p6.

¹⁴ هوبكنز-ماركهام، مرجع سابق، ص18.

¹⁵ ياسين سعد غالب، **الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية**، معهد الإدارة العامة السعودية، 2005، ص227.

¹⁶ .David Fred ; **Stratégic Management: concepts and Cases**, Prentice Hall,USA.2008

¹⁷ جريدة النهار اليومية، استراتيجية الجزائر الإلكترونية، في :

<http://ennaharonline.com/ar/specialpage/dernieresnouvellesalgerie/60684.html> تم التصفح يوم 11.30 2015/09/13

¹⁸ البوابة الإلكترونية الرسمية لحكومة الجزائر ، في: <http://www.elmouatin.dz/ar> تم التصفح يوم 2015/04/20 على الساعة 20:40 .

¹⁹ عادل المفرجي وأحمد صالح، رأس المال الفكري : طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة، 2007، ص29.

²⁰ توماس ستيوارت: **ثورة المعرفة**، رأس المال الفكري ومؤسسة القرن الحادي والعشرين، (ترجمة علا أحمد إصلاح)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر، 2004، ص66.

²¹ عبد الفتاح بوخمخ، "الرأس مال المعرفي مصدر التميز في المنظمات"، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية : نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة ، الرياض من 1 إلى 4 نوفمبر 2009، ص6 .

²² عبد الفتاح بوخمخ، نفس المرجع السابق، ص5.

²³ عليان ربحي مصطفى، **إدارة المعرفة والتخطيط والاستراتيجي**، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص168.

²⁴ - Weber, Max **Economy and Society**. Edited by Guenther Roth and Claus Wittich. Berkeley & Los Angeles: The University of California Press. (1978a). p225

²⁵ محمد عواد الزيادات، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص60.

²⁶ هيثم علي حجازي، إدارة المعرفة، مدخل نظري، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص35.

²⁷ إبراهيم الخلوف المكاوي، إدارة المعرفة (الممارسات والمفاهيم)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص1، ص74.

²⁸ the New Economy: McGregor, Judy, David Tweed, and Richard Pech, (2004), "Human Capital in Devil's Bargain?," *Journal of Intellectual Capital*, Vol. 5, No. 1 . pp.153-164.2004

²⁹ السياسات التكنولوجية في الأقطار العربية، دراسات الوحدة العربية، الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية لغرب آسيا، 1997، ص37.

³⁰ منى بنت راشد الغامدين، رؤية في قضية نقل التكنولوجيا إلى العالم النامي، مطبعة مكتب البريد العلابي لدول الخليج، الرياض، 2001، ص72.

أسالفة تفعفل الرقابة على مؤسسات و مراكز اساقبال الطفولة الصغرفة

دIRM سومفة

أسااا مؤقاة- كلفة الحقوق و العلوم السفساسفة

جامعة محمد البشفر الابراهفمف برح بوعرفرفرف

الملخص:

أمام زفااة إقبال الأولفاء على مؤسسات و مراكز اساقبال الطفولة الصغرفة، أصبحت هاه المراكز مشروعا مربحا فف نظر الكالفرفن الالفن فحاولون اأقفوق أكبر رفح ممكن مقابل أقل نفقات، اأف لو كان ذلك على حساب صأة الطفل وسلاماه. وهذا ما فظهر فف فآاوزاا واناهاكاا عاففة تظهر فف الواقع العملف. لاء، وضمانا لسفر أفضل لهاه المؤسساا، ولوضع آا للفوضف الالف تسوا هاه القاطاع، نص المشرف من آلال المرسوم اناففذف رقم 08-287 الصاا فف 17 سبامبر 2008 الالف فآاا شروط إنشاء مؤسساا و مراكز اساقبال الطفولة الصغرفة وناظفمها وسفرها ومارابهاا على مأموعة من الشروط والإآراءا الالف ففب فوافرها اأف فمنا انارففص لممارسة هاه النشاا، وفرضا الرقابة الافرفة عليها والالف اناا بماناة العصا الالف فضراب بها وبقوق عن طرفهاا الآراءا على كل من فآالف القانون، وذلك لوضع آا لكل ما من شأنه المساس بسلامة الطفل الآساففة والنفسفة.

لذا فثور الإشكال آول أشكال الرقابة على هاه المؤسساا، وكفف فمكن اناففعل هاه الرقابة

على الصعفا العملف؟

الكلمات المفتاحفة:

مؤسساا و مراكز اساقبال الطفولة الصغرفة، انارففص، رقابة مسبقة، رقابة بعاففة،

اللآنة الآاصة.

Résumé :

Avec l'afflux des parents aux établissements et les centres d'accueil de la petite enfance, ces institutions sont devenues des projets lucratifs aux regards de beaucoup de ceux qui veulent tirer le plus de profits possibles pour moins de dépenses, même si cela au dépens de la sécurité et la santé de ces enfants. Tout cela se reflète par les dépassements et les violations dans la réalité. Pour ce faire, afin d'assurer un meilleur service pour le déroulement de ces crèches faire face à ces responsables et mettre fin à cette anarchie qui règne dans ce secteur, le décret exécutif n° 08-287 du 17 septembre 2008 fixant les conditions de créations, l'organisation, le fonctionnement et le contrôle des établissements et centres d'accueil de la petite enfance, stipulant les conditions et les mesures qui doivent

figurées pour l'autorisation de l'exercice de cette activité, d'où la nécessité d'impose un contrôle périodique afin de mettre terme à tous ceux qui portent atteinte à la sécurité de l'enfant, soit corporelle ou psychique.

Les mouts clés :

Les établissements et centres d'accueil de la petite enfance, autorisation, contrôle préalable, contrôle ultérieur, la commission AD HOC.

مقدمة:

إنّ العناية بالطفل هو تخطيط جيد للمستقبل باعتباره أمل الغد. ورغم أنّ الأم أفضل وأحسن حاضنة للطفل باعتبارها الأرقق بصغيرها من غيرها، إلاّ أنّ متطلبات عصرنا فرضت على الأولياء اللجوء إلى دور الحضانة ورياض الأطفال لوضع أولادهم سواء بسبب انشغال الأم بالعمل أو رغبة في تطوير ملكات الطفل من خلال ما تقدمه هذه الدور من أنشطة ودروس تعليمية.

ولما كانت دور الحضانة ورياض الأطفال المنزل الثاني للطفل، كان من اللازم التدخل لتنظيمها لضمان أكبر قدر من الحماية والرعاية لهته الفئة الضعيفة، خاصة وأن شخصية الفرد تتكون خلال السنوات الأولى من عمره، لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-287 الصادر في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، وقد بينت المادة الثانية من هذا المرسوم أن الطفولة الصغيرة هي تلك الفئة البالغة أقل من خمس سنوات، ويمكن لهذه المؤسسات طبقا للمادة 03 أن تستقبل الأطفال غير المقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية، كما يمكن استقبال الأطفال المعوقين ضمن وحدات مهياة خصيصا لهم أو يدمجون في مجموعات الأطفال السليمين. وقد حددت المادة 18 هذه المؤسسات وهي: دار الحضانة، روضة الأطفال، دار الرعاية المؤقتة، المؤسسة متعدّدة الاستقبال.

أمام زيادة إقبال الأولياء على هذه المراكز أصبحت مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة مشروعا مربحا في نظر الكثيرين الذين يحاولون تحقيق أكبر ربح ممكن مقابل أقل نفقات حتى ولو كان ذلك على حساب صحة الطفل وسلامته. وهذا ما يظهر في تجاوزات وانتهاكات عديدة في الواقع من عدم تهيئة الأماكن بما يوفر الأمن ويضمن سلامة الطفل أو تقديم وجبات غذائية رديئة للأطفال أو حتى فاسدة، إلى جانب بعض الممارسات الخاطئة التي تصدر عن المربيات كالضرب وإجبار الأطفال على النوم الطويل. لذا وضمانا لسير أفضل لهذه المؤسسات، وللوقوف في مواجهة أمثال هؤلاء ووضع حد للفوضى التي تسود هذا القطاع، نص القانون على شروط وإجراءات يجب توافرها حتى يمنح الترخيص لممارسة هذا النشاط، وفرضت الرقابة الدورية عليها التي تعد بمثابة العصا التي يضرب بها

ويوقع عن طريقها الجزاء على كل من يخالف القانون لوضع حد لكل ما من شأنه المساس بسلامة الطفل الجسدية والنفسية.

فما هي أشكال الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، وكيف يمكن تفعيلها على الصعيد العملي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين: مبحث أول تناول الرقابة القبلية على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، ومبحث ثاني تناول الرقابة البعدية على هذه المراكز والمؤسسات.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.

يخضع إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة إلى ترخيص مسبق من الوالي بعد رأي اللجنة الخاصة على أساس ملف إداري يتعلق بمدير أو مسؤول المؤسسة⁽¹⁾، وملف تقنيي تضمن:

- بيان وصفي للمحل والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية،
- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بيان وصفي للتجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية،
- المشاريع الاجتماعية والتربوية وبرامج النشاطات الموجهة للأطفال المتكفل بهم ،
- السند القانوني لشغل المحل،
- بطاقة تقنية تبين هياكل وطاقة استيعاب المؤسسة أو مركز الاستقبال،
- اكتتاب دفتر الشروط،
- شهادة خبير خاصة بالبنية.

وفيما يلي توضيح للشروط الواجب احترامها في مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة (المطلب الأول) ثم تبين المعاينة المسبقة للمحال ودور اللجنة الخاصة في منح الترخيص (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط الواجب احترامها في مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة:

يجب أن تستجيب مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة للمتطلبات التالية:

أولاً: شروط القائمين على الروضة.

1-الشروط المتعلقة بمدير أو مسؤول المؤسسة أو المركز:

يشترط في من يريد إنشاء مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أن يكون جزائري الجنسية متمتع بحقوقه المدنية والسياسية إضافة إلى بلوغه سن 25 سنة كاملة على الأقل، كما يمنع على أي شخص لديه سوابق عدلية تتعلق بعقوبة مشينة من إنشاء أو إدارة هذا النوع من المؤسسات التربوية. ويشترط إلى جانب ذلك حيازته على شهادة أو تأهيل ذي صلة بموضوع المؤسسة، و أن يكون ذا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات في مجال التكفل بالأطفال⁽²⁾.
على أنه لا يمكن لمدير أو مسؤول المؤسسة أو المركز أن يدير أكثر من مؤسسة أو مركز في آن واحد⁽³⁾.

غير أن الملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة الشهادة أو التأهيل المشترك في المدير أو المسؤول، مما خلق عدم تناسق في العمل بين الولايات بالنسبة للتخصصات المقبولة.

2-الشروط المتعلقة بالمستخدمين:

يجب أن تتوفر مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على مستخدمين مؤهلين لتأطير الأطفال، وقد حدد القانون شروطا في المستخدمين بأن يكونوا بالغين سن 21 سنة كاملة على الأقل، وأن يكونوا سالمين من أي مرض معد، حيث يجب عليهم الخضوع إلى المراقبة الطبية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر⁽⁴⁾.

ويجب أن يكون عدد المستخدمين كافيا، بحيث يعينون على أساس شخص واحد لكل خمسة (05) أطفال لا يمشون، وشخص واحد لكل إثنا عشر (12) طفلا يمشي⁽⁵⁾.

وعلاوة على ذلك يجب على هذه المراكز والمؤسسات ضمان مساعدة منتظمة من طبيب مختص في طب الأطفال أو من طبيب عام له خبرة في طب الأطفال⁽⁶⁾.

غير أن أغلب المربيات اللاتي يعملن داخل هذه المراكز والمؤسسات غير مؤهلات عمليا للتعامل مع الأطفال العاديين، ناهيك عن ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث لا تتوانى الكثير من المربيات في استعمال الأسلوب القاسي في التعامل مع الطفل لإجباره على التزام الهدوء مثل التأييب والعقاب الجسدي والنفسي كاللوم السخرية الشديدة من الطفل أمام زملائه، كل هذا قد يؤدي إلى انعدام التواصل مع الطفل وفقدان الثقة بينه وبين المربية وآثار نفسية أخرى تظهر على المدى البعيد، لذا أصبح من اللازم على المشرع التدخل باشتراط أن تكون المربية متحصّلة على شهادة تكوينية في

هذا المجال تؤهلها لإتمام وظيفتها والاعتناء على أكمل وجه بتربية الطفل. وقد عرفت الجزائر مؤخرا إنشاء بعض المدارس الخاصة لفائدة الراغبين في التخرج كمربيات أطفال خاصة بعدما أصبحت دور الحضانه أكثر من ضرورة وحاجة لا بد منها في ظل عمل الأم.

ثانيا: شروط المحل.

يجب أن يكون محل استقبال الطفولة الصغيرة بعيدا عن مختلف الأضرار التي قد تلحق أذى بأمن الأطفال وصحتهم البدنية والذهنية، وأن يراعى فيها الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أخطار التلوث والحرائق والزلازل، والعمل على جعل مصادر الطاقة (كهرباء، غاز...) في مكان لا يصل إليه الأطفال. كما يشترط في الروضة توافرها على المحلات والتجهيزات الملائمة بأن يشمل المبنى على شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية والتعديلات المطلوبة لاستيعاب الأطفال المعاقين، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية، على أن لا يشكل الإعداد لذلك عائقا لإدماج هؤلاء. (7)

كما يجب أن تحدد مساحة 1,4 متر مربع لكل طفل، و حجم الهواء الضروري ب 4 متر مكعب، و أن تكون مساحة الواجهة المفتوحة من 10 إلى 15 % من مساحة أرضية المحل بحيث تضمن الإضاءة والتهوية، وأن يكون فتح أبواب الدخول نحو الخارج بشكل يحقق الأمن والوقاية الصحية، وكذا تسهيل الوصول للأطفال المعاقين، كما يجب أن تكون المحال مهيأة بطريقة تسمح بفصل الأطفال الذين يمضون عن الأطفال الذين لا يمضون، وأن يتم فصل المطبخ عن غرفة الرضاعة، وتخصيص دورة مياه لكل 15 طفلا، و وضع أجهزة تدفئة وتكييف الهواء، وتزويد المحال بإمكانيات مكافحة الحريق، فضلا عن توافرها على خزان ماء مناسب و تخصيص قاعة للعلاج بمجهزة بمعدات الإسعافات الأولية. (8)

ثالثا: شروط تنظيم العمل

يجب أن تتوفر مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة على نظام داخلي يقوم المسؤول أو المدير بإصافه يحدد كيفية قبول الأطفال، أوقات وصول وخروج الأطفال، الأسعار المطبقة، كيفية التكفل و التدخل الطبي في الحالة الاستعجالية، وكذلك كيفية إعلام الأولياء ومساهماتهم في حياة المؤسسة.

ويجب أن لا يتجاوز عدد الأطفال المستقبلين بأي حال العدد المذكور في الترخيص المسلم من طرف الوالي، كما يتعين عليها أن تضمن وجبات غذائية صحية ومتوازنة للأطفال المستقبلين، وأن تقوم بتسليم الأطفال المودعين لديها إلى والديهم أو أوليائهم الشرعيين.

وتشير المادة 16 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر إلى ضرورة أن تتطابق المشاريع والبرامج المسطرة لرعاية الأطفال مع المشاريع والبرامج التي تقررها وتضعها حيز التنفيذ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية. يجب أن تزود هذه المؤسسات بمجلس نفسي بيداغوجي يتكون من مدير المؤسسة رئيسا، والمربي الرئيسي، وممثلة للمربين، وممثلة عن مساعدي المربين، و يعد المجلس النظام الداخلي لمؤسسة الروضة ويكلف بدراسة وتقييم ومتابعة تنفيذ المشروع الاجتماعي التربوي وبرامج نشاطات المؤسسة.⁽⁹⁾

المطلب الثاني: المعاينة المسبقة للمحال ودور اللجنة الخاصة في منح الترخيص

يودع المعني بإنشاء مؤسسة أو مركز لاستقبال الطفولة ملف إداري وتقني المرفق بالاكتتاب في دفتر الشروط لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لمكان إنشاء المؤسسة، حيث تتأكد مديرية النشاط الاجتماعي من مطابقة الملف الإداري والتقني لدفتر الشروط، ثم تقوم بإعداد تقرير زيارة مسبقة لمحل المؤسسة بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية، ليرسل الملف إلى اللجنة الخاصة لإبداء رأيها .

أولا: إعداد محاضر معاينة من قبل مديرية النشاط الاجتماعي و مصالح الحماية المدنية

إن أغلب مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة لم تنشئ خصيصا لهذا الغرض، إنما هي عبارة عن فيلات أو مباني يتم تأجيرها لاستغلالها في هذا النشاط، لذا استوجب القانون إعداد محاضر معاينة من قبل الحماية المدنية ومديرية النشاط الاجتماعي، حيث تستقبل مصالح الحماية المدنية إرسالية من مصالح النشاط الاجتماعي تتضمن ملف طلب فتح روضة الأطفال، لتقوم بمراقبة مدى توافر شروط الأمن والسلامة في المبنى كأنابيب الغاز و أسلاك الكهرباء و اتجاه المدخل، ومنافذ النجدة، ووضع الأجهزة الكهرومنزلية، ومطفأة الحرائق....، و يجر أعوان الحماية المدنية تقريرا بحالة المبنى وصلاحيته لهذا النشاط، ويرسل التقرير إلى مصالح النشاط الاجتماعي إما بالموافقة على ممارسة النشاط في المبنى و إما بالرفض.

ويقوم أعوان مصالح النشاط الاجتماعي بدورهم بتنظيم زيارة إلى المحل قصد معاينة مدى ملاءمته لممارسة نشاط استقبال ورعاية الطفولة الصغيرة، ويتم تحرير محضر زيارة يتضمن وصف لكل طابق في المبنى ومدى تجهيزه بالوسائل المادية والبيداغوجية لاستقبال الأطفال والتكفل بهم في ظروف

أمنية جيدة، فإن وجدت تحفظات حول المحل يخلص المحضر إلى عدم الموافقة إلى غاية رفع جميع التحفظات.

ثانيا: دور اللجنة الخاصة فيمنح الترخيص

أنشأت اللجنة الخاصة بمهدف دراسة طلبات ترخيص إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، من خلال تشكيلتها التي تجتمع لدراسة الملف الإداري والتقني كل ثلاث أشهر في دورة عادية بمقر المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من الوالي أو بطلب من ثلثي أعضائها. وتضم اللجنة الخاصة طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر أعضاء يعينون بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁰⁾، وتضم هذه اللجنة المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي الذي يقوم برئاستها، كما تتشكل أيضا من رئيس المصلحة المكلف بالتضامن والعائلة ومتابعة الحركة الجمعوية على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، رئيس المصلحة المكلف بالمؤسسات المتخصصة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي ومدير مؤسسة متخصصة في استقبال الأطفال، مفتشا بيداغوجيا على مستوى مكان إنشاء المؤسسة، رئيس المجلس البلدي أو ممثله، ممثلين عن كل من مديريات الصحة، التربية، التقنين والشؤون العامة، الشؤون الدينية، التعمير، والأمن الوطني، ثلاث ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وإنساني تنشط في مجال حماية وترقية الطفولة. كما يمكن استدعاء كل شخص بإمكانه المساعدة كمثل عن المديرية الولائية للتجارة.

تقوم اللجنة الخاصة بدراسة جميع الملفات المودعة وإبداء رأيها في أجل شهر (01)⁽¹¹⁾، وتتخذ مداوات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون هذه المداوات في محاضر ترسل إلى الوالي الذي يبت في الطلب في أجل شهر (01)⁽¹²⁾. ويبلغ قرار الوالي إلى صاحب الطلب في أجل 15 يوما مع إرسال نسخة من الترخيص إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، حيث يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى هذا الأخير في أجل شهر من تاريخ تبليغ المقرر.⁽¹³⁾

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة

تخضع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة لمراقبة دورية بعد منحها الترخيص بممارسة النشاط، ويتكفل بالمراقبة أعوان الرقابة على مستوى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي بالاشتراك مع أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة (المطلب الأول)، وفي هذا الإطار استحدثت المشرع بموجب

القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هيئات ومصالح على المستويين المركزي والمحلي قصد متابعة الطفل والوقوف على مدى توفير الحماية الاجتماعية له بالتنسيق مع عدة مؤسسات من بينها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المراقبة الدورية لمصالح مديرية النشاط الاجتماعي ومصالح مديرية التجارة

تخضع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة إلى المراقبة الدورية التي يمارسها أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إلى جانب مصالح مديرية التجارة، وتنصب المراقبة على تطبيق المشروع التربوي وبرامج النشاطات المنجزة واحترام مقاييس الصحة المعمول بها، وكذا مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال إضافة إلى مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن. (14)

يتعين على الأعوان المكلفين بالمراقبة إعداد محضر يدونون فيه المخالفات والتقصيرات المعينة، وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالي والمؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة في أجل أقصاه 15 يوماً، وفي حال معاناة أي مخالفة أو تقصير تعذر المؤسسة أو المركز للامتثال للإعذار في أجل شهر (01)، وفي حال عدم الامتثال للإعذار تتعرض مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة لعقوبات إدارية تتمثل في غلق لمدة ثلاثة (03) أشهر، أو توقيف ممارسة النشاط لمدة ستة (06) أشهر، أو سحب الترخيص. (15)

إلى جانب إدراج نشاط هذه المؤسسات في البرنامج العادي لنشاط المراقبة، تسهر المديرية الولائية للتجارة على تحصيل مسيري مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على السجل التجاري بعد استلام الترخيص النهائي الصادر عن والي الولاية لممارسة هذا النشاط، حيث يتم إعادها لتسوية وضعيتها خلال مدة ثلاثون (30) يوماً، وفي حالة تجاوز هذه المدة يتم اللجوء فوراً إلى غلق تلك المؤسسات طبقاً لنص المادة 04 و 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والمعاقب عليها بنص المادة 31 من نفس القانون، إضافة إلى تحرير محضر رسمي بسبب مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري يحال إلى الجهات القضائية المختصة.

من جهة أخرى، تهتم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن إلى جانب ضمان احترام النصوص التنظيمية المعمول بها بما يلي: (16).

- منع ممارسة النشاط في حالة وجود وصل إيداع الملف فقط إلى حين صدور الترخيص النهائي من طرف والي الولاية المختص إقليمياً، مع حصر مدة صلاحية الترخيص لخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد.

- تعزيز شروط منح الاعتماد من خلال منع ممارسة النشاط داخل شقق ومنازل لا تحترم فيها المعايير التنظيمية المحددة بدفتر الشروط.
- تحديد طاقات استيعاب كل وحدة استقبال ب 60 مقعد على الأكثر من أجل التكفل الأنجع بالأطفال.
- التزام مسيري المؤسسات والمراكز بمبدأ استقبال أطفال ذوي الإعاقة ضمن فضاءات مهينة ومراعاة ضرورة إدماجهم مع الأطفال السليمين .
- اشتراط تحديد وبدقة مستويات التأهيل لدى المربين ومؤطري هذه المؤسسات والحرص على المتابعة الفعلية والدائمة لهذه المؤسسات من طرف طبيب مختص في علم النفس، بيداغوجي، معلم ومساعد اجتماعي ذوي كفاءة.
- تحيين الملفات الطبية للموظفين مع مراقبتها دوريا من طرف المصالح المختصة محليا.
- تحديد فترة العطلة السنوية في شهر أوت على حد سواء بغية تمكين الأولياء من برحمة عطلهم خلال ذات الفترة.
- إعداد نظام نموذجي يتم توزيعه على كل المؤسسات ومراكز استقبال الطفولة.
- إلزام مسيري المؤسسات بإبرام عقود مع أولياء الأطفال المتكفل بهم تبين حقوق وواجبات كل طرف.
- وضع الية تحدد تكاليف الاستقبال حسب المستويات والسهر على عدم رفعها بصفة تعسفية وغير مبررة.

المطلب الثاني: رقابة المفوض الوطني لحماية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح

استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى المركزي، وكذا مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، و أعطاهما صلاحيات عدة منها التنسيق مع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة والرقابة على أنشطتها بما يسمح بتحقيق الحماية المنشودة للطفل. ووفقا لنص المادة 11 من نفس القانون تنشأ هيئة وطنية تعنى بحماية الطفل اجتماعيا يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، ويتولى مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق مع مختلف المؤسسات المكلفة برعاية الطفولة، حيث يقوم المفوض الوطني طبقا للمادتين 13 و 14 بالتقييم الدوري لهذه المؤسسات من خلال القيام بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم كل اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها مما ينعكس إيجابا على تفعيل الدور المنوط بالمؤسسة في تحقيق الرعاية الاجتماعية للطفل المودع لديها، وطبقا

للمادة 17 يجب على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة أن تقدم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه كل المعلومات التي يتطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير . كما استحدث أيضا بموجب نفس القانون مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة لكل ولاية تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين.

يمكن لمؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة عملا بالمادة 22 و23 من القانون رقم 15-12 إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية قصد تدخلها، حيث تتأكد هذه المصالح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة، فإذا تأكدت من وجود حالة خطر بالنسبة للطفل المودع بمؤسسة الروضة تتصل هذه المصالح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات هذا الأخير ووضعيته، ويتعين على المؤسسة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح و تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تتطلبها عملا بالمادة 31 من نفس القانون.

تجدر الإشارة إلى أنه وإلى حد الساعة لم يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة ونحن في انتظار ذلك حتى يقوم بالدور الهام المنوط به.

الخاتمة:

أمام العدد المعتبر لشريحة الأطفال المسجلين على مستوى مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، ونظرا لحساسية هذا النشاط باعتباره يرتبط بفئة ضعيفة لا حول لها ولا قوة وهي فئة الأطفال، فإن أي خلل في مراقبة ومتابعة ورعاية والاهتمام بالطفل سيؤدي حتما إلى الإضرار به، مما استدعى تدخل المشرع لتنظيم هذا النشاط من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-287 الصادر في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، الذي نظم سيرها وفرض المراقبة عليها سواء من قبل مصالح النشاط الاجتماعي أو مصالح مديرية التجارة، واستلزم مجموعة من الشروط والإجراءات في سبيل منح الترخيص لها لممارسة نشاطها.

ومن خلال هذه الدراسة نسجل الملاحظات التالية:

* إن تحقيق أهداف مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة يتوقف على عناصر عديدة تأتي في مقدمتها المربية، فكلما كان إعدادها جيدا وكانت مؤهلة في شؤون الطفولة انعكس ذلك على

مستوى أداء عملها وتعاملها مع الطفل، لذا نرى ضرورة تدخل المشرع باشتراط كون المربية المستخدمة في هذه المؤسسات متحصّلة على شهادة تكوينية في مجال تربية الأطفال تؤهلها لإتمام وظيفتها والاعتناء على أكمل وجه بتربية الطفل.

*نلمس عمليا نقصا في تغطية الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، ذلك أن المكاتب المعنية بهذه المؤسسات على مستوى المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي تعاني من ضغط بسبب كثرة الأعمال و المهام الموكلة لها، حيث يتكفل المكتب باستقبال المعنيين بهذه المؤسسات ومسك طلباتهم ودراسة ملفاتهم والمعاينة المسبقة للمحلات لإعداد تقارير بشأنها، وكذا استيفاء تقارير الحماية المدنية، ثم إحالة الملفات على اللجنة المتخصصة ومن ثم تحويلها إلى الوالي للبتت فيها وغيرها كثير من المهام الأخرى. كما يعنى نفس المكتب بالمراقبة الدورية البعدية لهذه المؤسسات عبر كامل إقليم الولاية.

لذا وسعيا لتعزيز الرقابة علممؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتفعيلها، فيا حبذا لو تخصص فرق خاصة بالمراقبة الدورية على مستوى كل مديرية ولوائية للنشاط الاجتماعي تعنى بمراقبة هذه المؤسسات بالتنسيق مع أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة حتى تتمكن من تغطية كامل إقليم الولاية، وبالتالي لا تكون هذه المؤسسات في مأمن من الرقابة والعقاب.

*يبقى الإشكال قائما فيما يخص الجمعيات التي تمارس نشاط الروضة دون ترخيص خاص بممارسة هذا النشاط أو دون التسجيل في السجل التجاري حيث يصعب غلق هذه المؤسسات عمليا نظارا لطبيعتها الخاصة، وبالتالي إفلاتها من الرقابة.

*ضرورة التعجيل بتعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة حتى يقوم بالدور الهام المنوط به.

الهوامش :

- (1) يتضمن الملف إداري مجموعة من الوثائق تتمثل أساسا في: طلب خطي مرفق بصورة شمسية، شهادة ميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، شهادتان طبيتان، شهادة تثبت الخبرة المهنية مدتها خمس (05) سنوات على الأقل في مجال التكفل بالأطفال، شهادة عدم العمل، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- (2) أنظر نص المادة 20، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر
- (3) نص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر.
- (4) نص المادة 12، 13 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر
- (5) نص المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر
- (6) نص المادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر
- (7) نص المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر

- (8) نص المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 287-08 السابق الذكر
- (9) نص المادة 39 و 40 و 41 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر
- (10) للمادة 29 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر
- (11) نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر
- (12) نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر
- (13) نص المادة 25 و 27 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر
- (14) المادة 51 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر
- (15) المادة 52 و 53 و 54 من المرسوم التنفيذي 287-08 السابق الذكر
- (16) قرار وزاري مشترك بين وزارة التجارة ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في 03 أبريل 2014 يتعلق بكيفيات سير مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة ومراقبتها

الضمانات التشريعية المستحدثة في طرق الطعن في الأحكام بموجب الامر 02/15

المتضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية

ذوادي عبدالله

أستاذ مؤقت بكلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة محمد الشير الابراهيمي برج بوعرييج -

:

ملخص:

لقد تضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 العديد من الضمانات التشريعية مست طرق الطعن في الاحكام وبالتحديد طريقي الطعن بالاستئناف والنقض ، وذلك من خلال تعديل جملة من النصوص القانونية ، ويمكن حصر هذه الضمانات في تدعيم قرينة البراءة ، التقليل من حالات الحبس المؤقت والحفاظ على الحقوق والحريات ، الوصول إلى عدالة سريعة وناجزة ، القضاء على مشكلة تراكم وتكدس القضايا امام الجهات القضائية ، واراد المشرع من خلال هذه الضمانات المستحدثة للمتقاضين الوصول إلى حكم عادل يحمل حقيقة قضائية يرجو المتقاضي والقاضي ان تكون مطابقة للحقيقة الواقعية .

Résumé :

Le nouvel amendement au Code de procédure pénale a inclus en vertu de l'ordonnance sous

N° 02/15 en date du 23 Juillet 2015 plusieurs garanties législatives, qui ont touché les moyens de recours judiciaire spécifiquement les deux moyens de recours et de la cassation, et en modifiant plusieurs textes juridiques. Ces garanties pourraient être limitées au renforcement de la présomption d'innocence, réduire les cas de confinement temporaire, maintenir les droits et libertés, avoir une justice rapide et efficace, éliminer le problème d'accumulation et d'agrégation des affaires devant les autorités judiciaires. Le législateur a voulu à travers ces nouveaux garanties pour les justiciables, de parvenir à un jugement équitable, tient un fait judiciaire que le juge et le justiciable espèrent être assorti à la vérité réelle.

مقدمة:

لقد مس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر 02/15 المؤرخ 23 يوليو 2015 طرق الطعن في الاحكام ، وخص هذا التعديل طريقي الطعن ب " الاستئناف " و " النقض " وذلك في جملة من النصوص القانونية فمس الطعن بطريق الاستئناف في المواد 416، 426، 429 ، أما الطعن بالنقض فمسه في المواد من(495 إلى 499) ومن (504 إلى 511) والمواد 518 ، 523 ، 525 .

وإذا كان العدل غاية المتقاضي ولا يجده المتقاضي إلا في القاضي ويجده القاضي في القانون، والحكم لا يكون عادلا وعنوانا للحقيقة إلا إذا كان يعبر عن حقيقة قضائية مطابقة لأبعد الحدود مع الحقيقة الواقعية التي يحملها الخصوم، ولذلك شرعت طرق الطعن في الاحكام التي تكمن اهميتها في انها تعتبر ضمانا لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي ، فأجيز له عرض دعواه على القضاء من جديد قبل ان يصبح الحكم حجة وعنوانا للحقيقة لا يقبل المجادلة¹، والخطأ الذي يشوب الحكم قد يكون في الموضوع أو في القانون ، وذلك إما نتيجة لكون القاضي بشر ، او نتيجة للأدلة المضللة ، ومن ثم فإن أهمية طرق الطعن في الأحكام تكمن في إصلاح هذه الاخطاء².

ولان الطعن بالاستئناف يقوم على أساس الخطأ المحتمل وهو الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين ، فأحكام محكمة الدرجة الأولى يجوز كمبدأ عام استئنافها وهو الوجه الإيجابي للمبدأ ، أما الوجه السلبي فيتمثل في أن الاستئناف يوقف المحاكمة بعد ذلك، لأنه لا يجوز الاستئناف على قرارات جهة الاستئناف³، ولقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري الجديد صراحة الوجه الإيجابي لمبدأ التقاضي على درجتين ونص عليه في المادة 160 منه واعتبر أن حق التقاضي على درجتين مضمون دستوريا في المادة الجزائية .

ولقد نص الدستور الجديد في المادة 171 منه على أنه تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجلس القضائية والمحاكم ، وهذا التقويم يكون عن طريق الطعن بالنقض ، فمرحلة الطعن بالنقض ليست مرحلة عادية وهي تأتي بعد انتهاء استعمال طرق الطعن العادية وهي الحلقة الأخيرة في الخصومة الجنائية، فهذه المرحلة ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن تطبيق القانون وهي تتعلق بالقانون كاملا بشقيه الموضوعي والإجرائي معا⁴ ، فمحكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي لانها محكمة قانون وليست محكمة واقع⁵ ، وربما هذا ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في كثير من المواد المتعلقة بالنقض بالمقارنة مع طرق الطعن الأخرى وذلك لأهمية هذه المرحلة وما يكتنفها من مشكلات عملية كثيرة تعترى العمل القضائي .

وإذا كانت العلة من تشريع الاستئناف هي إصلاح ما وقع فيه القاضي من خطأ في الواقع او في القانون من طرف جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف، والعلة من تشريع النقض هي

الرقابة على التطبيق السليم للقانون، فهل اعطى المشرع بموجب التعديلات الاخيرة في المجال الجزائي والدستوري التي مست هاذين الطريقتين للطعن للمتقاضين الضمانات الكافية للوصول إلى حكم صحيح من الناحية القانونية والواقعية؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه المداخلة فنقسمها إلى مبحثين ، فنتطرق في المبحث الأول إلى الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بطريق الاستئناف ، وفي المبحث الثاني إلى الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بطريق النقض .

المبحث الاول :

الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بطريق الاستئناف.

لقد مست التعديلات الجديدة التي أتى بها الامر 02/15 عدة جوانب في مجال الطعن بطريق الاستئناف ، فقد شملت هذه التعديلات النطاق الموضوعي للاستئناف أي الأحكام التي يجوز استئنافها وذلك في المادة 416 م.ق.إ.ج ، كما شمل هذا التعديل آثار الاستئناف في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس وذلك في المادة 426 من ق.إ.ج، ومست ايضا التعديلات الجديدة الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف ومكان انعقادها وذلك في المادة 429 من ق.إ.ج ، وعلى ضوء ذلك وبناء عليه فإنني سأتطرق إلى كل جانب مسه التعديل في مطلب مستقل ، فأتناول النطاق الموضوعي الجديد للطعن بالاستئناف في المطلب الاول ، ثم اتطرق في المطلب الثاني إلى الاثار الجديدة للاستئناف في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس ، ثم اتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف والضمانات التشريعية الجديدة التي مستها .

المطلب الاول :

النطاق الموضوعي الجديد للطعن بطريق الاستئناف.

لقد مس التعديل الجديد الحكم الفاصل في الدعوى العمومية دون الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ، و الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد يكون فاصلا في الموضوع ، كما قد يكون سابقا عن الفصل في الموضوع ، وقد فرق المشرع بينهما من حيث جواز الاستئناف فالمبدأ أو الاصل في الاحكام الفاصلة في الموضوع هو جواز استئنافها ، اما الاصل في الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع هو عدم جواز استئنافها ، ويجوز استئناف الاحكام الفاصلة في الموضوع سواء اكانت حضورية أو غيابية ، صادرة بالبراءة أو بالإدانة ، ويقبل الطعن من المتهم والنيابة العامة إعمالا لمبدأ أخذ به المشرع في الإجراءات الجزائية وهو جواز استئناف أي حكم إلا ما أستثني بنص ، وهذا ترجمة لمبدأ " التقاضي على درجتين "⁶ ، والتعديل مس الاحكام الفاصلة في الدعوى العمومية وليس الدعوى المدنية .

ولقد بين المشرع الجزائري من خلال التعديل الاخير النطاق الموضوعي للاستئناف وضيقة فحدد الاحكام التي يجوز استئنافها تحديدا دقيقا طبقا لنص المادة 416 من ق.إ.ج وهذه الاحكام هي :

الفرع الاول :

الاحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي .

على ضوء المادة 416 من ق.إ.ج نجد ان المشرع اعتمد في تحديد الاحكام التي تكون قابلة للاستئناف إلى طبيعة الجريمة " جنحة " وشدة عقوبتها " حبس " أو " غرامة " ، ولم يتطرق إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم ودرجتها في الهرم القضائي وهذا ما يعاب عليه ، وهذا ما قد يثير إشكاليات عديدة لأنه قد تكون الجنحة مرتبطة بجناية ويصدر فيهما حكم واحد من محكمة الجنايات ، فهل يجوز استئناف الجنحة في هذه الحالة ⁷ .

ولقد ضيق المشرع النطاق الموضوعي للاستئناف في مجال الجرح فبعدها كانت كل الاحكام الصادرة في مواد الجرح قابلة للاستئناف في النص القديم للمادة 416 قبل التعديل ، اصبحت فئة محددة فقط من الجرح هي التي تقبل الطعن بالاستئناف وهي القاضية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج للشخص الطبيعي و 100.000 دج للشخص المعنوي ، وفي تصوري فإن المشرع أعطى ضمانات للمتقاضين الذين يباشرون حق الطعن بالاستئناف في ان يقبل إلا استئناف الجرح الخطيرة ذات الجسامة ، فاراد بذلك أن يدخر وقت القضاء وجهد والنفقات التي تصرف عليه في الجرح ذات الاهمية البالغة ، وهي المعاقب عليها بالحبس أو بمقدار معين من غرامة، اما الجرح التي لا يعاقب عليها بالحبس او تكون الغرامة المعاقب بها اقل من 20.000 دج للشخص الطبيعي و 100.000 دج للشخص المعنوي فلا يقبل فيها الاستئناف و العلة من ذلك التقليل من عدد قضايا الجرح البسيطة المكدسة امام المجالس القضائية والتي اثبت العمل القضائي ان المستأنفين لا يحضرون جلسات نظر استئنافها لضالة عقوبتها ومن ثم توفير وقت القضاء وجهده للنظر في القضايا ذات الاهمية الكبيرة ، ولذلك فإن تضيق المشرع لنطاق الجرح التي تكون قابلة للاستئناف فيه ضمانة إضافية للمتقاضين لتوفير جهد القضاء ووقته في نظر دعاويهم ذات الاهمية البالغة .

وفي تقديري انه كان على المشرع في نص المادة 416 فقرة 01 من ق.إ.ج التي حددت الجرح التي يجوز استئنافها إضافة عبارة " بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ " إلى عبارة " بعقوبة الحبس " كما نص على ذلك في الفقرة الاخيرة المتعلقة بالمخالفات التي يجوز استئنافها ، ومرد ذلك ان المادة بشكلها الحالي تثير إشكالية مدى جواز استئناف الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس المشمولة بوقف التنفيذ ، إشارة المشرع في الفقرة الأخيرة الخاصة بالمخالفات إلى أن المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الحبس مع وقف

التنفيذ تقبل الاستئناف وعدم إشارته في الفقرة الأولى المتعلقة بالجنح يفهم على أن المشرع لا يجيز الطعن بالاستئناف في الجنح المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ ، وهذا لا يستساغ منطقاً فإذا كانت المخالفات المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ تقبل الاستئناف بصريح النص فمن باب أولى ان الجنح المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ تقبل الاستئناف لأنها أكثر شدة من حيث العقوبة ، ولذلك فإنني أرى انه على المشرع التدخل لإزالة هذا الفراغ التشريعي الذي يمكن أن يفتح باب حظر استئناف الجنح المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ .

وتكون قابلة للاستئناف أيضا وفقا للتعديلات الجديدة الأحكام الصادرة في مواد الجنح بعد الاعتراض على الأمر الجزائي من النيابة العامة او المتهم ، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج للشخص الطبيعي و 100.000 دج للشخص المعنوي ، وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر 5 من ق.إ.ج المستحدثة بموجب الأمر 02/15 والتي تنص " في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية او غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 10.000 دج للشخص المعنوي " .

الفرع الثاني :

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

لقد حدد المشرع الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي يجوز استئنافها مراعيًا في ذلك بساطة عقوبتها⁸ ، فإذا توافرت هذه الشروط التي حددتها المادة 416 فقرة 02 من ق.إ.ج جاز استئنافها ، وإذا لم يكن الحكم يدخل في هذه الحالات فلا يجوز استئنافها لعدم توافر الشروط الشكلية فيها ، وعلى جهة الاستئناف ان تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم توافر الشروط الإجرائية فيها⁹ .

وفي تقديري أن المشرع أعطى ضمانات تشريعية أخرى للمتقاضين لأنه حصر المخالفات التي يجوز استئنافها وهي المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ ، أما المخالفات البسيطة القاضية بعقوبة الغرامة فقط فحظر استئنافها لأنه قدر ان جهد القضاء ووقته ونفقاته يجب ان تدخر وتخصص لنظر المخالفات الجسيمة ذات الأهمية وهي المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ لأنها تمس بجرية الأفراد وهو سبب أهميتها في نظر القاضي والمتقاضي والمشرع .

المطلب الثاني :

الأثر الجديد للاستئناف في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس .

لقد أعطى المشرع ضمانات تشريعية مهمة جديدة للمتهم المحبوس وذلك في حالة إذا ما تم تقديم طلب إفراج وتم الفصل فيه طبقا لنص المادة 426 من ق.إ.ج ، وهذه الضمانة الجديدة هي إخلاء سبيل المتهم المحبوس إذا حكم له بالإفراج ولو استأنف وكيل الجمهورية الحكم بالإفراج ، لان المشرع الغى الفقرة الثانية من المادة 426 التي كانت تنص " ويضل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف " ، فالمشرع اضاف ضمانات اخرى للمتهم المحبوس فقد خرج عن المبدأ العام في الطعن بالاستئناف وهي انه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف عند مباشرة الاستئناف واثناء ميعاد الاستئناف ، فإذا كان الأصل في الاستئناف انه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف عند مباشرته واثناء ميعاده ، فإن المشرع خرج عن هذا المبدأ واستثنى حالة الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس ، والمشرع هنا ربما اراد التقليل من حالات الحبس التعسفي تدعيما لقرينة البراءة ، ولذلك اعتبر ان الطعن بالاستئناف من طرف وكيل الجمهورية في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس لا يوقف تنفيذ حكم الإفراج ، وهذه ضمانات جديدة استحدثها المشرع راعى فيها حرية الاشخاص وقلل من حالات الحبس التعسفي ودعم قرينة البراءة.

المطلب الثالث :

الضمانات التشريعية الجديدة التي مست الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف ومكان انعقادها .

لقد أضاف المشرع بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 ضمانات أساسية مهمة طبقا لنص المادة 429 فقرة 03 من ق.إ.ج وهي انه يخلى سبيل المتهم المحبوس إذا لم يتم نظر الاستئناف وجوبا خلال فترة شهرين يبدأ سريانها من تاريخ توقيع الاستئناف ، وإخلاء سبيل المتهم هنا يكون بقوة القانون ، والمشرع هنا اراد الحفاظ على حرية الأشخاص وفي الوقت نفسه التقليل من حالات الحبس الذي قد يكون تعسفيا ، فقبل التعديل لم يكن القانون ينص على هذه الضمانة فنص على ضمانات العدالة السريعة الناجزة فقط ، و لكن لم يكن يتضمن ضمانات الحفاظ على حرية الأفراد والتقليل من حالات الحبس التعسفي، فالقانون الجديد أضاف ضمانات اخرى للمتهم وهي التقليل من حالات الحبس التعسفي والحفاظ على الحريات والحقوق تدعيما لقرينة البراءة .

كما ان المشرع أعطى ضمانات تشريعية اخرى للمتقاضين تمس مكان انعقاد الجهة التي تنظر الاستئناف فجاءت المادة 429 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج التي نصت على انه يمكن عند الضرورة ولحسن سير العدالة ان تنعقد الجلسة في محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على امر من رئيس المجلس

القضائي ، وفي تقديره ان المشرع استحدث بموجب الامر 02/15 إمكانية انعقاد جلسة نظر الاستئناف في مواد الجرح والمخالفات في إحدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ، وذلك ربما لأنه اراد التخفيف على بعض المجالس القضائية التي تعرف نقص الهياكل ونقص العنصر البشري او لتكديس عدد القضايا بما مما ادي إلى البطء في الفصل في الدعاوي ومنه المساس بحقوق الخصوم ، وفي نفس الوقت تتمتع بعض المحاكم بهياكل كبيرة من حيث المبنى او العنصر البشري فمعظم القضاة حائزون لرتبة مستشار، فالمشرع اراد التخفيف على المجالس القضائية ليتسنى لقضاة المجلس النظر في عدد مقبول من القضايا والتي يقدرون من خلالها على تحقيق العدالة التي يتوخاها القاضي والمتقاضي ، فالمشرع اراد من جواز عقد جلسة الاستئناف بإحدى المحاكم التي تدخل في اختصاص المجلس تحقيق أكثر من ضمانات ، فربما تكون تقريب العدالة من المتقاضي خاصة في المحاكم التي تبعد عن المجلس القضائي بمئات الكيلومترات مثل المحاكم التي تقع في الجنوب ، وربما اراد التخفيف على المجالس القضائية ليقبل عدد القضايا أمامها ومن ثم تكون إمكانية تحقيق العدالة أكبر للمتقاضين ، لأنه كلما قل عدد القضايا التي ينظرها القاضي كلما زادت دقته وتركيزه في الفصل في القضايا وكان حكمه اقرب إلى العدل.

المبحث الثاني:

الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بالنقض .

لقد مس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 الطعن بالنقض في عدة جوانب تشريعية ، فمس نطاق الطعن بالنقض سواء النطاق الموضوعي المتعلق بالقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض، او النطاق الشخص للطعن بالنقض اي الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض ، كما مس آثار الطعن بالنقض وذلك كله في المواد من 495 إلى 499 من ق.إ.ج ، كما ان التعديلات التشريعية مست شكل الطعن بالنقض في المواد من 504 إلى 505 مكرر 1 من ق.إ.ج ، ومست التعديلات احكام المحكمة العليا وذلك بموجب المواد 518، 523، 525 من ق.إ.ج، ولذلك فإنني سأطرق في المطلب الاول إلى النطاق الجديد للطعن بالنقض وآثاره المستحدثة ، وإلى الإجراءات الجديدة في شكل الطعن بالنقض في المطلب الثاني ، وإلى التعديلات الجديدة في احكام محكمة النقض .

المطلب الاول :

النطاق الجديد للطعن بالنقض واثاره المستحدثة .

تقتضى دراسة نطاق الطعن بالنقض تحديد القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض والأشخاص أو الخصوم الذين يجوز لهم هذا الطعن ، ثم الحالات التي لا يجوز فيها الطعن¹⁰ ، ولذلك فإنني سأطرق إلى النطاق الموضوع الجديد للطعن بالنقض في الفرع الاول أي القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد ، ثم أتطرق إلى القرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد في

الفرع الثاني ، ثم أتناول النطاق الشخصي الجديد للطعن بالنقض اي الخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد في الفرع الثالث ، ثم اتطرق إلى الاثار الجديدة للطعن بالنقض في الفرع الرابع.

الفرع الاول :

النطاق الموضوعي الجديد للطعن بالنقض (القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد).

لقد ضيق المشرع بموجب التعديل الجديد في الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض سواء تعلق الامر بأحكام المحاكم وقرارات المجاس القضائية او القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وربما يفهم من ذلك ان المشرع اراد التقليل من عدد القضايا المكدسة امام المحكمة العليا والتي تستغرق وقت القضاء ونفقاته وجهده والتي غالبا ما يكون اصحاب هذه القضايا رهن الحبس، وبالتالي اراد المشرع إرساء عدة ضمانات وهي العدالة الناجزة والسريعة من جهة ، والحد من الحبس والحفاظ على الحريات تديما لقرينة البراءة من جهة اخرى، ولذلك فإننا سنتطرق لهذا التحديد كل على حدى .

أولا : تحديد نطاق الطعن بالنقض في مجال قرارات غرفة الاتهام في ظل التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 .

لقد ضيق المشرع في ظل التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 في مجال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ، فأصبحت محددة على سبيل الحصر بعدما كانت مطلقة قبل التعديل، فالمادة 495 فقرة 01 من ق.إ.ج تضمنت ثلاث حالات يجوز فيها الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهي :

أ- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع .

ب- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاختصاص .

ج- قرارات غرفة الاتهام التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها .

وفي تقديري فإن المشرع ضيق من مجال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وذلك لتحقيق ضمانات إضافية للخصوم منها التقليل من عدد الدعاوى المكدسة أمام المحكمة العليا وذلك لتوفير وقت القضاء وجهده ونفقاته لينظر عددا محدد من الدعاوى التي يقوى ويقدر معها على إعطاءها الوقت الكافي للوصول إلى حكم عادل من جهة، ومن جهة أخرى السرعة في الفصل في الدعاوى ليصل الضحية إلى حقه ولتكون العدالة ناجزة ، كما ان المشرع أضاف ضمانات أخرى وهي التقليل من الحبس والحفاظ على حرية الأفراد تديما لقرينة البراءة لان أكثر الدعاوى المعروضة على غرفة الاتهام يكون فيها المتهمون رهن الحبس ، ونظر الدعوى يستغرق وقتا كبيرا لنظرها امام المحكم العليا ، ولذلك فإن التقليل من حالات

الطعن في قرارات غرفة الاتهام يجعل الدعوى تحال امام محكمة الموضوع سواء محكمة الجناح او الجنائيات ليفصل فيها قاضي الموضوع ولا يبقى المتهم رهن الحبس ببقاء القضية منظورة امام المحكمة العليا .

ثانيا : تحديد نطاق الطعن بالنقض في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية .

لقد ضيق المشرع مجال الطعن بالنقض في احكام المحاكم والمجالس القضائية بموجب التعديل الأخير 02/15 بعدما كان المجال مطلقا للطعن بالنقض ومفتوحا في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في ظل القانون القديم ، فجاءت المادة 495 فقرة ب، ج، د من ق.إ.ج وحددت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها النقض في مجال احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية وهي :

1- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنائيات والجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى .

2- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

3- في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ .

يلاحظ ان المشرع حاول تصفية الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض وذلك بالتقليل من الدعاوي المكدسة المطروحة للنظر أمام المحكمة العليا من جهة ، وتوفير وقت قضاء النقض ونفقاته وجهده للنظر في عدد محدود من الدعاوى التي يغلب او يرجح نقضها ، اما القضايا البسيطة مثل قضايا المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الغير الفاصلة في الموضوع مثل الحكم بتعيين خبير ، او الأحكام والقرارات التي لا تنهي السير في الدعوى مثل الحكم بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن فيها بالنقض ، فالمشرع هنا أراد إضافة ضمانات إضافية للمتقاضين وهي ان تنظر المحكمة العليا في القضايا الفاصلة في الموضوع ذات الاهمية ليتسنى لها إعطاء وقت كاف في نظرها خاصة انها أعلى واخر جهة قضائية وبعدها يصبح الحكم عنوان حقيقة قضائية لا تقبل المجادلة ، أما القضايا الغير الفاصلة في الموضوع أو القضايا البسيطة مثل قضايا المخالفات القضائية بالغرامة فرأى ان محاكم الدرجة الأولى أو المجالس القضائية تكفي للنظر فيها ولا داعي للنقض فيها امام المحكمة العليا ليبقى وقتها وجهدها ونفقاتها مخصص للقضايا ذات الأهمية البالغة.

الفرع الثاني:

القرارات التي لا جوز فيها النقض في ظل التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 .

لقد حصر المشرع في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات بموجب الامر 02/15 الحالات التي لا يجوز الطعن بالنقض وحددها تحديدا دقيق بعدما كانت هناك حالتين فقط في ظل القانون القديم ، ولقد

فصل المشرع في هذه الحالات واسهب في تحديدها ، فالمشرع اضاف أربعة حالات جديدة لا يجوز فيها الطعن بالنقض وهي :

أولا : قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من جانب النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الامر.

وفي تقديري ان المشرع اضاف ضمانا مهمة وأساسية بهذه الحالة دعم بها قرينة البراءة ، فرأى أنه مادام وان قاضى التحقيق أصدر أمرا بالا وجه للمتابعة وأيدته غرفة الاتهام في ذلك فالراجح انه لا مجال للطعن بالنقض فيه لأنه يرجح عدم نقضه ، ولكن المشرع استثنى حالة واحدة وهي إذا كان هذا الأمر بالا وجه للمتابعة تم استئنافه من طرف النيابة العامة ، ففي هذه الحالة فإن النيابة العامة لم تقبله ومصحتها في الطعن بالنقض باتت قائمة لأنها استأنفته وطلبت إغائه ولم يأمر لها بطلباتها من طرف قاضى التحقيق ، أما إذا لم تستأنف النيابة العامة الأمر بالا وجه للمتابعة وتم استئنافه من الطرف المدني فقط وتم تأييده من غرفة الاتهام فلا يجوز الطعن بالنقض في هذا القرار لان النيابة العامة قبلت بأمر قاضى التحقيق بالا وجه للمتابعة ولم تطعن فيه بالاستئناف وبالتالي فإن مصحتها في الطعن بالنقض باتت منتقية .

ثانيا : الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه والمدعى والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط .

إن المشرع حسم الأمر بالنسبة للدعوى العمومية في أحكام محكمة الجنايات القاضية بالبراءة فلا يجوز الطعن بالنقض فيها إلا من جانب النيابة العامة ، اما في مجال الدعوى المدنية فعلقه على شروط فلا يجوز الطعن بالنقض إلا من المحكوم عليه أو المدعى أو المسؤول المدني فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أو رد الأشياء المضبوطة ، والملاحظ ان المشرع ضيق من حالات الطعن بالنقض في الدعوى المدنية وبالتبعية التقليل من عدد القضايا المطروحة على المحكمة العليا ، فقد أن الطعون بالنقض التي لا تتعلق بالدعوى المدنية ورد اشياء مضبوطة لا يجوز قبولها لأنها تستغرق وقت قضاء النقض وجهده ونفقاته .

ثالثا : قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي او ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

لقد اضاف المشرع بهذه الفقرة ضمانا كبرى راعى فيها حرية الاشخاص و دعم من خلالها قرينة البريئة الوجه الثاني لمبدأ الشرعية ، لأن المشرع أراد في هذه الحالة أن يجعل الحكم القاضي بالبراءة المؤيد بقرار من المجلس القضائي عنوان حقيقة قضائية يفترض إلى ابعد الحدود انها مطابقة للحقيقة الواقعية وذلك في الجرائم المتوسطة الخطورة وهي المخالفات والجناح المعاقب عليها بثلاث سنوات او اقل ، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض في القرار المؤيد لحكم البراءة ، فالمشرع اعتبر انه مادام

وان الدعوى تتعلق بمخالفة او جنحة متوسطة الخطورة وفصل فيها من جانب جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث الدرجة بالبراءة ، فالمفترض ان قضاء النقض لن يرى خلاف ذلك ، ام إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة أكبر من ثلاث سنوات حبس فإنه يجوز الطعن بالنقض في القرار المؤيد للحكم بالبراءة، واعتقد هنا ان المشرع راعى خطورة الجريمة واعتبر انه حتى وإن كان قضاء الدرجة الاولى والثانية نظر القضية وقضى بالبراءة ، إلا ان حق المجتمع المتمثل في النيابة العامة في الطعن بالنقض قائم ، لأنه امام خطورة الجريمة يبقى احتمال النقض قائما حتى وإن كان قضاء الدرجة الاولى والثانية قضى بالبراءة ، فالمشرع رجح هنا حق الدولة في العقاب في الجرائم الخطيرة .

رابعا : الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج أو تقل عنها للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية والجمركية .

إن المشرع اراد بإضافة هذه الفقرة حظر الطعن بالنقض في الجرح البسيطة المحكوم فيها بغرامة بسيطة نسبيا وهي ان تكون تساوي 5.000 دج أو اقل للشخص الطبيعي و200.000 دج أو اقل للشخص المعنوي ، فرأى انه إذا قضت محكمة الدرجة الاولى بهذه العقوبة ولم يتم استئناف هذا الحكم وقبل به المحكوم عليه ، فيفترض انه لا يريد الطعن بالنقض لأنه لم يستعمل حقه في الاستئناف، او في حالة انه تم الاستئناف في الحكم الذي قضى بهذه الغرامة وتم تأييده من طرف المجلس القضائي ، فالمشرع رأى هنا انه مادام وان العقوبة المقضي بها بسيطة فإن نظر قضاء الدرجة الاولى والثانية يكفي للوصول إلى حكم عادل ، وانه يفترض عدم استغراق وقت وجهد ونفقات قضاء النقض في هذا النوع البسيط من الجرح وادخاره لنظر القضايا الخطيرة ذات العقوبات الكبيرة التي تمس بحريات الافراد ، وبالتالي فالمشرع هنا اضاف ضمانات اخرى وهي العادلة السريعة والناجزة وكفل حق المضور في الوصول إلى حقه في أسرع وقت، وكفل حق المحكوم عليهم في قضايا خطيرة ان تنظر طعونهم بالنقض امام المحكمة العليا في مدة زمنية اطول لأن الوقت قد اتسع لقضاة المحكمة العليا للنظر في طعونهم بتاني بعد حظر الطعن بالنقض في القضايا البسيطة التي اثبت الجانب العملي ان اكثر المحكوم لا يباشرون حق الطعن وإن طعنوا لا يتابعون إجراءات الطعن بالنقض، واستثنى المشرع القضايا العسكرية وذلك ربما لخطورتها وعدم جواز الاستئناف فيها فلا يمكن غلق باب الاستئناف والنقض في هذا النوع من الجرائم معاً، كما استثنى الدعوى الجمركية وذلك لعدم ارتباطها بالدعوى العمومية.

الفرع الثالث:

الحالات الجديدة التي يجوز فيها للنقض الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد.

لقد حدد المشرع بدقة مجال الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة في المادة 497 فقرة أ من ق.إ.ج وهي الدعوى العمومية كما حدد مجال الطعن بالنقض بالنسبة للطرف المدني في المادة 497 فقرة ج من ق.إ.ج وهي الدعوى المدنية .

وأضاف المشرع بموجب التعديل الجديد حالتين للمدعى المدني يجوز له فيهما الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بينهما المادة 497 فقرة د من ق.إ.ج وهي :

أولاً : إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائياً أو بناء على طلب احد الخصوم .

الملاحظ ان المشرع اراد إضافة هذه الحالة للطرف المدني في الطعن بالنقض مراعيًا في ذلك حق الطرف المدني في التعويض ، ولا يمكن تصور هذه الحالة إلا إذا تم إحالة المتهم على قاضي التحقيق بناء على جنحة ، وقدم المتهم طلبا بعدم الاختصاص لان الوقائع تشكل مخالفة ، وتم استئناف الدعوى امام غرفة الاتهام ورات ان الوقائع تشكل مخالفة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم ، ففي هذه الحالة فالمشرع رأى ان هناك اختلاف بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام حول تكييف الوقائع وان غرفة الاتهام فصلت لصالح المتهم، وقاضي التحقيق قضى لصالح الطرف المدني ، فإنه اراد إعطاء ضمانات اخرى بموجب الطعن بالنقض للطرف المدني امام المحكمة العليا لتفصل في الامر حول تكييف الوقائع .

ثانياً : إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لا سيما تلك المبينة في احكام المادة 199 من ق.إ.ج.

والملاحظ ان المشرع أعطى ضمانات اخرى للطرف المدني بموجب استعماله للطعن بالنقض وذلك لأنه راعى ان عدم صحة القرار من الناحية الشكلية حول مصاريف الدعوى أو عدم الإشارة إلى إيداع المستندات أو تقرير المستشار المقرر يطرح إشكالات عملية ،ولذلك رأى المشرع انه يحق للمدعى المدني ان يطعن بالنقض في هذا القرار ربما لرفع هذه الاخطاء.

الفرع الرابع:

الاثار الجديدة للطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد 02/15 .

لقد أضاف المشرع تعديلاً جديداً يمس آثار الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالعقوبة للنفع العام وذلك طبقاً لنص المادة 499 فقرة 02 من ق.إ.ج التي نصت " وبالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ"، فالمشرع هنا خرج عن المبدأ العام في آثار الطعن بالنقض وهو ان الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار او الحكم المطعون فيه ، واعتبر ان الحكم القاضي بالعقوبة للنفع العام ينفذ

رغم الطعن فيه بالنقض وهذا استثناء على الاصل ، وفي تقديري ان المشرع أراد من خلال هذا التعديل تدعيم قرينة البراءة والتقليل من حالات الحبس والحفاظ على حريات وحقوق الخصوم ، وبالتالي أراد من خلال هذا التعديل إرساء ضمانات إضافية للمتهم .

المطلب الثاني :

الشكل الجديد للطعن بالنقض .

لقد أضاف المشرع عدة إجراءات جديدة بموجب التعديل الجديد بالأمر 02/15 تلحق شكل الطعن بالنقض سواء تعلق الامر بالتصريح بالطعن او تبليغ عريضة الطعن وأجال إيداعها وذلك في المواد 504 ، 505 ، 505 مكرر، 505 مكرر، 506 ، 507 ، 508 ، 510 ، 511 من ق.إ.ج ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الاول :

الإجراءات الجديدة في التصريح بالطعن بالنقض.

باستقراء النصوص الجديدة التي اتى بها التعديل نجد أن هناك عدة إجراءات جديدة تتعلق بالتصريح بالطعن بالنقض سواء تعلقت بالحالات العادية او بالمتهم المحبوس يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : الإجراءات الجديدة للتصريح بالطعن في الحالة العادية .

لقد اضاف المشرع إجراء جديدا بموجب المادة 504 فقرة 03 من ق.إ.ج وهي أن ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه بملف القضية ، ويتعين على امين الضبط تسليم الوصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن .

والملاحظ ان المشرع أراد التقليل من عدد القضايا المكدسة المطروحة امام دائرة النقض في القرارات التي لم يتم تبليغها للمحكوم عليهم وتم الطعن فيها بالنقض ، مما ادى إلى تزايد وتيرة عدد القضايا المطروحة على المحكمة العليا وتسارعها ، فالمشرع اراد من خلال هذا الإجراء الجديد تنظيم عملية الطعن بالنقض وبالتالي فلا يجوز الطعن بالنقض في قرار لم يتم تبليغه للمحكوم عليه ، وبالتبعية يكون طرح القضايا على المحكمة العليا بشكل منتظم ويتراجع معه تكس القضايا امامها .

كما اضاف المشرع ضمانات اخرى تمس التصريح بالطعن عن طريق استحداث إجراء جديد للطاعن بالنقض المقيم في الخارج بموجب المادة 504 فقرة 05 من ق.إ.ج وهي انه يجوز للمحكوم عليه المقيم بالخارج أن يرفع طعنا بالنقض بكتاب أو برقية مع اشتراط أن يتم التصديق على الطعن من محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتميا للمحكوم عليه .

والملاحظ ان المشرع اراد إضافة ضمانات اساسية للمحكوم عليه المقيم في الخارج وهي جواز الطعن بالنقض ببرقية أو كتاب وبالتالي إعفائهم من الحضور شخصا للتصريح بالطعن مادام وان محاميه الذى

يأشر عمله بالجزائر يقوم بالتصديق على الطعن خلال شهر ، فالمشرع هنا قام بتخفيف الاعباء على المحكوم عليه وأعفاه من عناء التنقل إلى الجزائر وتكبد مصاريف التنقل وإمكانية فوات اجال الطعن بالنقض وبالتالي فهذه ضمانات جديدة للمحكوم عليه أضافها المشرع بهذا التعديل .

ثانيا : الإجراءات الجديدة للتصريح بالطعن بالنقض بالنسبة للمتهم المحبوس .

أضاف المشرع إجراءات جديدة للتصريح بالطعن بالنقض بالنسبة للمتهم المحبوس وهي ان يوقع على التصريح بالطعن بالنقض شخصا رفقة أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها وذلك طبق لنص المادة 504 فقرة 06 من ق.إ.ج .

كما اشترط المشرع على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة مع تقيده في سجل الطعون . فالمشرع اراد من هذه الإجراءات الجديدة ان تكون العدالة سريعة وناجزة وذلك بتحديد جميع الأجال التي تمس إجراءات الطعن بالنقض لكي لا يستغرق الطعن بالنقض أجال غير معقولة .

الفرع الثاني :

الإجراءات الجديدة التي مست مذكرة الطعن بالنقض وميعادها ومذكرة الرد.

لقد اضاف المشرع عدة إجراءات جديدة تمس إيداع مذكرة الطعن بالنقض واجالها وكذا إجراءات تبليغها ، كما مس التعديل مذكرة الرد واجال إيداعها وتبليغها .

أولا: الإجراءات الجديدة بالنسبة لمذكرة الطعن واجال إيداعها وتبليغها .

لقد اتى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء جديد بموجب المادة 505 من ق.إ.ج وهو انه على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال ستين (60) يوما يبدأ حسابها من تاريخ الطعن بالنقض بعدما كانت في ظل القانون القديم أجال إيداع المذكرة شهرا يحسب من تاريخ تبليغ الإنذار بإيداع المذكرة ، وعلى أمين ضبط الجهة القضائية أن يثبت تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

والملاحظ ان المشرع قيد جميع إجراءات الطعن بالنقض بمواعيد محددة فحدد اجال إيداع مذكرة الطعن ب60 ستين يوما تبدا من تاريخ الطعن بالنقض ، وبالتالي أصبحت إجراءات الطعن وإيداع المذكرات يتم في أجال محددة والمشرع اضاف هنا عدة ضمانات اهمها ، إنقاص الاعباء المالية على المحكوم عليه بسبب عدم تنقله لإيداع المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا من جهة ، ومن جهة اخرى حدد آجال التصريح بالطعن بالنقض وحدد أجال إيداع مذكرة الطعن بالنقض وذلك لتنظيم إجراءات الطعن

بالنقض وتحديد مواعديها ليصبح الطعن بالنقض ينظر في أجال معقولة ، فالمشارع اراد إرساء ضمانات اخرى لتحقيق العدالة الناجزة والسريعة .

ولقد أضاف المشرع إجراءات جديدة بالنسبة لتبليغ مذكرة الطعن بالنقض وهي انه يتعين على الطاعن بالنقض وفقا للمادة 505 مكرر من ق.إ.ج ان يقوم بتبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الاطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الطعن بالنقض .

والمشرع أضاف إجراء جديدا وهو ان إجراءات تبليغ مذكرة الطعن يلتزم بمباشرتها الطاعن وليس النيابة العامة كما كان في ظل القانون القديم ، والملاحظ هنا ان المشرع كلف الطاعن اعباء إضافية تتمثل في مصاريف التبليغ ، والمشرع حدد ايضا أجال التبليغ والمفترض انه اراد من خلال ذلك تنظيم إجراءات الطعن .

وأجال تبليغ مذكرة الطعن بالنقض المقدمة من طرف المحكوم عليه تبلغ للنيابة العامة من طرف كاتب الضبط ولكن في نفس الأجال المذكورة اعلاه ، وإذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصا بنفس الاشكال بواسطة امين ضبط المؤسسة العقابية .

وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من النائب العام فإن مذكرة الطعن بالنقض تبلغ إلى المطعون ضده من طرف امين ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه .

ثانيا : الإجراءات الجديدة بالنسبة لمذكرة الرد واجال تبليغها .

اضاف المشرع تعديلات جديدة تمس مذكرة الرد وهي انه للمطعون ضده طبقا لنص المادة 505 مكرر 1 من ق.إ.ج مهلة (30) ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ وذلك من اجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا .

كما أوجب المشرع أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر من ق.إ.ج إلى هذا الاجل وفي حال انقضاء المهلة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا .

المبحث الثالث :

الجديد في أحكام المحكمة العليا في ظل التعديل 02/15.

لقد اضاف المشرع عدة تعديلات تمس احكام المحكمة العليا يمكن حصرها في ثلاث حالات وهي الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض ، والحكم برفض الطعن موضوعا ، والحكم بالغرامة او التعويضات على المحكوم عليه الطاعن بالنقض.

الفرع الاول :

الحكم بعدم قبول الطعن.

أضاف المشرع حالة جديدة يجوز فيها للمحكمة العليا أن تقضى بعدم قبول الطعن وهي التي نص عليها في المادة 518 من ق.إ.ج وهي انه إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن ، وذلك خلاف للقانون القديم قبل التعديل الذي كان يلزم المستشار المقرر في هذه الحالة بعد اخذ رأي رئيس الغرفة والنيابة العامة تقييد القضية في أقرب جلسة .

والملاحظ أن المشرع هنا أراد السرعة في اجراءات الفصل في الطعن بالنقض إذ كانت هناك حالة بطلان أو سقوط حق أو عدم قبول ، فرئيس الغرفة وبعد أخذ رأي النيابة العامة يصدر حكمه مباشرة بعدم قبول الطعن ، فالمشرع بموجب التعديل الجديد اختزل الإجراءات القديمة وهي أن يأخذ المستشار المقرر رأي رئيس الغرفة والنيابة العامة ثم لا يفصل في القضية ولكن يقيدها في اقرب جلسة للفصل فيها ، وهذا ما يفهم ان المشرع يريد الإسراع في إجراءات الفصل في الطعن بالنقض ليضفي صفة العدالة السريعة والناجزة على الطعن بالنقض.

الفرع الثاني :

الحكم برفض الطعن موضوعا.

أضاف المشرع بموجب التعديل الجديد حالة جديدة بموجب المادة 523 فقرة 03 من ق.إ.ج وهي الحكم برفض الطعن موضوعا إذا استند الطعن على اوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل مناقشة قانونية ، فالمحكمة العليا ترفض الطعن لهذا السبب دون تسبيب خاص ومفصل .

ولم يكن القانون قبل التعديل ينص على هذه الحالة وهذا ينم على ان المشرع أراد ان يحدد الحالات التي تحكم فيها المحكمة العليا برفض الطعن موضوعا على وجه التحديد وهي حالة وجود اوجه طعن غير جدية تتعلق بالموضوع ، ولا تقبل مناقشة قانونية .

واعتقد أن المشرع لم يكن واضحا في صياغة هذه الفقرة من المادة 523 من ق.إ.ج لأنه لا يمكن بأي حال من الاحوال للمحكمة العليا أن تسبب تسببا خاصا لرفضها للطعن بالنقض موضوعا إذا استند الطعن على اوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل المناقشة ، فالمحكمة العليا لا يمكنها أن توضح ان الاوجه غير جدية ولا تقبل المناقشة إلا إذا اعطت أسباب ذلك وردت على الاوجه المثارة ، ولذلك فإنني أرى انه على المشرع توضيح نص هذه المادة بصورة جلية .

الخاتمة :

نخلص إلى القول ان المشرع أراد من خلال التعديل الجديد لقانون للإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 إضافة ضمانات تشريعية للمتقاضين سواء عند استعمالهم للطعن بطريق الاستئناف او النقض والتي من بينها التقليل من الحبس وتدعيم قرينة البراءة والحفاظ على الحقوق والحريات ، وفي نفس الوقت

اراد القضاء على مشكلة القضايا المكدسة امام المحكمة العليا والتقليل من عدد القضايا امام المجلس القضائي .

وحتى وإن اثارت التعديلات الجديدة ونتائجها المرجوة الكثير من المناقشات خاصة في مجال الطعن بالنقض ومدى القضاء على مشكلة القضايا المكدسة امام المحكمة العليا ، فالبعض يرى أن هذه التعديلات لم تقم بحل المشكلة ويرون أن الحل الانسب في حل مشكلة تكدس القضايا هو ندب مستشارين متميزين من جهات الاستئناف للعمل في المحكمة العليا وبذلك يزيد عدد الأقسام بالمحكمة العليا ويكتسب هؤلاء المستشارين خبرة قانونية جديدة¹¹ .

ولكنني أخلص إلى القول في الأخير إلى أن الرأي الأرجح هو القائل بأن هذه التعديلات جاءت بضمانات تشريعية إضافية للخصوم والتي تكمن في التقليل من حالات الحبس وتدعيم قرينة البراءة والحفاظ على حقوق وحرريات الافراد ، ام الجوانب السلبية لهذه التعديلات فيبقى الجانب العملي هو الكيف بإبرازها من خلال التطبيق القضائي على مستوى المجالس القضائية في الاستئناف او المحكمة العليا في الطعن بالنقض وذلك من خلال ظهور بعض المشكلات العملية التي تعترض تطبيق هذه التعديلات ، وبالتالي الوصول إلى الخلاصة الموضوعية وهي هل اعطى المشرع من خلال هذه التعديلات الضمانات الكافية للمتقاضين في الوصول إلى حكم يعتبر عنوان حقيقة قضائية يرجو القاضي والمتقاضى أن تكون مطابقة للحقيقة الواقعية إلى أبعد الحدود

قائمة المراجع :

- ¹ د/ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2005 ، ص 861.
- ² د/ جميل عبد الباقي الصغير ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية " المعارضة والاستئناف " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، مصر ، ص 4.
- ³ د/ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطاء في الحكم الجنائي ، بدون دار نشر ، 1977، الإسكندرية ، ص 145.
- ⁴ د/ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي وإعادة النظر، 1984، دار النهضة العربية، ص 9.
- ⁵ محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994 ، ص 9
- ⁶ د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء 2، دار النهضة العربية ، 2013 ، ص 1224.
- ⁷ بوضياف عادل ، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية ، الطبعة 1 ، منشورات كليك ، 2013 ، ص 94.
- ⁸ د/ عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ، دار الخلد ونية ، 2010 ، ص 589.
- ⁹ مولاي ملباني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، ص 477.
- ¹⁰ د/ فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص 811.
- ¹¹ د/ حامد الشريف ، النقض الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 100.

الانتخابات كآلية لتعزيز التنمية السياسية في الجزائر (1995 – 2014)

باقي ناصر الدين

أستاذ و باحث في العلوم السياسية

جامعة الجزائر3

ملخص :

إن الانتخابات بشكل عام تعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية و هي بالتالي مؤشر قوي على وجود و تحقق التنمية السياسية خاصة و أنها الحل لأزمة المشروعية و مقياس للمشاركة السياسية ، فمن خلال استعراض مجموعة من المحطات الانتخابية في الجزائر يمكننا استخلاص ما مدى تحقق التنمية السياسية خاصة في ظل سعي النخبة السياسية عموما و النخبة الحاكمة خصوصا للبحث عن آلية تحقق لها الشرعية السياسية و بالتالي بقائها في السلطة.

الكلمات المفتاحية : الانتخابات – التنمية السياسية – النخبة السياسية

Résumé:

Elections in general is a manifestation of democracy, and is therefore a good indicator of the presence and reach a political development, especially that it has the solution to the crisis of legitimacy and a measure of political participation, and through an examination of a series of by Algerian elections, we can learn the extent to which the political, broadly in line with the efforts of the political elite and the ruling elite, especially in the search for a mechanism audit have .political legitimacy

Key words : election - political development - the political elite

مقدمة:

تعتبر الانتخابات بشكل عام مظهرا من مظاهر الديمقراطية ، و هي بذلك مؤشر قوي على وجود و تحقق التنمية السياسية ، خاصة و أنها الحل لأزمة المشروعية و مقياس للمشاركة السياسية ، و من خلال استعراض مجموعة من المحطات الانتخابية في الجزائر تمكنا من استخلاص مدى تحقق التنمية السياسية ، خاصة و أن دساتير الجزائر أقرت هذا الحق نقلا عن الدساتير الفرنسية التي نصت على حق الاقتراع العام في دستوري 1948 و 1958 ، و هذا ما تجسد في دستور 1996 الذي أرسى قواعد التعددية الحزبية و كرس قاعدة التداول على السلطة من خلال الاحتكام إلى صناديق الاقتراع ؛ و هي بهذا الشكل أداة من أدوات الاستقرار السياسي و البناء المؤسساتي كما من شأنها أن تفرز

نخبة سياسية قوية تقود البلاد في المستقبل ، فيلى أي مدى يمكن أن تكون الانتخابات آلية لتعزيز التنمية السياسية في الجزائر ؟

عرفت الجزائر انفتاحا سياسيا في سنة 1989 بمناسبة الدستور الجديد الذي جاء بعد ضغط كبير كان سببه أحداث 5 أكتوبر 1988، هذا الانفتاح سرعان ما كلل بالفشل بسبب توقيف المسار الانتخابي الذي أدخل الجزائر في دوامة من العنف استمرت لعشرية من الزمن في خضمها كانت النخبة الجزائرية تبحث عن مخرج لها يكرس لها الشرعية و يخول لها القيام بإصلاحات تمكنها من تجاوز الأزمة ، و كان الانتخابات هي الآلية الحقيقية لذلك لأنها الأداة الرئيسية التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه و بالتالي اختيار مصيره ، و من خلال استعراضنا لمحتوي الانتخابات الرئاسية و التشريعية يبرز دور الانتخابات كآلية لتعزيز التنمية السياسية في الجزائر.

1- انتخابات الرئاسية لسنة 1995 (أول انتخابات تعددية):

رغم أن هذه الانتخابات جاءت في ظروف سياسية وأمنية خاصة إلا أنها وصفت بالتعددية و الديمقراطية حيث ضمت أربع مرشحين ، فاسحة المجال لأول مرة لمرشح محسوب على التيار الإسلامي هو السيد "محفوظ لحناح" ، و أعادت هذه الانتخابات التي فاز بها مرشح الجيش "اليمن زروال" الشرعية للنظام السياسي ، كما أنها عرفت أعلى نسبة مشاركة حيث بلغت 75,35% ، الأمر الذي مثل تعبيرا عن قبول قاعدة عريضة من الشعب لسيطرة الجيش من أجل الحفاظ على الأمن و الاستقرار و وضع حد للصراع الذي احتل الأولوية على أجندة قطاعات واسعة من النخبة و الشعب¹.

الجدول رقم (1): يمثل تفاوت نسبة المشاركة في الانتخابات ما بين 1990 إلى غاية رئاسيات 1995

الانتخابات الرئاسية 1995		الانتخابات التشريعية 1991		الانتخابات البلدية 1990		المشاركة
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
	15 261 731		13 258 554		12 841 769	المسجلين
75,35	11 500 209	59,00	7 822 625	65,15	8 366 760	المقترعين
24, 65	3 761 522	41,00	5 435 929	34,85	4 475 009	الغائبين
2,28	347 722	6,97	924 096	2,97	381 972	بيضاء/ملغاة
73,07	152 507 11	52,02	6 897 719	62,18	7 984 788	المعتبرة

المصدر: رياض الصيداوي ، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر،

<http://riadh16.blogspot.com>

جدول رقم (2) : نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1995

النسبة المئوية	عدد الأصوات	الانتماء الحزبي	المرشح
62%	7,088,618	مرشح حر	اليمين زروال
26%	2,971,974	حركة مجتمع السلم	محفوظ منحاح
8%	1,583,482	حزب التجمع من أجل الثقافة	سعيد سعدي
4%	443,144	حزب التجديد	نور الدين بوكروح
		15969904	عدد المسجلين
		12087281	عدد الناخبين
		11619532	عدد الأصوات المعبر عنها
		347722	عدد الأصوات الملغاة

المصدر : الجريدة الرسمية العدد 72 ، 26 نوفمبر 1995

فتحت هذه الانتخابات المجال للنخبة الحاكمة الجديدة لتقديم أفكارها الرامية لتحقيق التنمية السياسية من خلال دستور 1996 الذي ركز على حق التداول على السلطة عن طريق الانتخابات التعددية و حق الممارسة السياسية بإنشاء الأحزاب ، و كانت أول تجربة في ظل هذا الدستور ، من خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1997.

2- الانتخابات التشريعية لسنة 1997 :

شجعت هذه الانتخابات النخبة السياسية من النخب الحزبية و نخب المجتمع المدني على المشاركة، حيث قدمت النخبة الحاكمة ضمانات بهذا الخصوص تمثلت في إصدار قانون جديد خاص بالانتخابات من قبل مجلس انتقالي معين ، و تم تشكيل لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات ضمت ممثلي الأحزاب السياسية و المجتمع المدني ، بالإضافة لمراقبين دوليين² ، و قد بلغت نسبة المشاركة فيها 65,60% أما نسبة الامتناع فبلغت 40,34% ، عكس ذلك حجم الأحزاب المشاركة و الذي بلغ 39 حزب يتنافسون على 380 مقعدا في البرلمان³ ؛ مثلت انتخابات 05 جوان 1997 استمرارا لمشروع السلطة الذي تبلور في الانتخابات الرئاسية السابقة حيث شهدت نجاحا باهرا حققه الحزب الجديد " التجمع الوطني الديمقراطي " (RND) الذي تأسس قبيل إجراء الانتخابات ببضعة أشهر، و اعتبر ذلك انتصارا للقيادة السياسية ممثلة في شخص الرئيس "زروال" ، أي هو دعم للمشروع الرئاسي الذي مثله ، كما عبرت عن قبول السلطة بالتعايش مع ما تسميه بالإسلام المعتدل، فحصلت كل من حركتي حماس والنهضة مجتمعيتين على 103 مقعدا، كما نجحت السلطة في إكساب انتخابات شرعية من خلال مشاركة ثلاثة أطراف ممضين على عقد روما* في هذه الانتخابات.

1- الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 :

قدم الرئيس "اليمين زروال" ضمانات من خلال خطاباته ، تعهد فيها بتنظيم انتخابات حرة و نزيهة توفر كل الظروف لتحقيق الديمقراطية اللازمة من أجل التنافس السياسي المفتوح ، و كذا تطمينات الجيش بعدم التدخل في الشأن السياسي و التأكيد على الحرص على توفير كل الظروف الملائمة لإجراء هذه الانتخابات في جو يسوده الأمن و الأمان ، و من بين الإجراءات المتخذة تنصيب القاضي في "محكمة لاهاي" ، السيد "أحمد بجاوي" رئيسا للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، و تعيين السيد "إسماعيل حمداني" رئيسا للحكومة و مكلف بتنظيم الانتخابات.

و بعد هذه الضمانات و الحوافز التي قدمت للأحزاب السياسية و الرأي العام ، عملت الأحزاب على تقديم مرشحها لهذا الاستحقاق ، لكن المجلس الدستوري فصل في 28 ملف ترشح ليستقر على ستة مرشحين هم: عبدالعزيز بوتفليقة مولود حمروش ، مقداد سيفي ، أحمد طالب الإبراهيمي ، حسين آيت أحمد ، يوسف الخطيب ، عبدالله جاب الله و الملاحظ هنا هو أن أغلبهم كانوا من أبرز مناضلي جبهة التحرير الوطني كما أن برامجهم الانتخابية حملت نفس الرؤى كالعامل على تحقيق العدالة الاجتماعية و ترقية حرية الصحافة و تدعيم الديمقراطية و يتم ذلك كله من خلال السعي لتحقيق التنمية في كل المجالات و خاصة التنمية السياسية. لكن ما ميز هذه الانتخابات هو انسحاب المرشحين الستة بحجة أن الانتخابات قد حسمت بسبب ميل الكفة لمرشح الإجماع الوطني "عبدالعزیز بوتفليقة" ، الذي كان واضحا من خلال الإقبال الشعبي على حملته الانتخابية ، و باعتبار أن أغلب الأحزاب و القوى السياسية الكبرى و منظمات المجتمع المدني و حتى شيوخ الزوايا ، قد ساندته و قامت بتزكيته ، كما اعتبر أنه مرشح المؤسسة العسكرية ليكون وزيرا لدفاعها ؛ إلا أن الانتخابات أجريت في موعدها ، لكن بمرشح واحد و أخذت صبغة الاستفتاء ، ليحصل فيها "بوتفليقة" على 73,79% من الأصوات ، و تصل نسبة المشاركة إلى 60,25%⁴.

و لعل الالتفاف حول "بوتفليقة" كانت له دوافعه ، فقد عبر عن نيته في جمع شمل الجزائريين من خلال المصالحة الوطنية ، و تكريس الديمقراطية من خلال تحقيق التنمية السياسية الشاملة بما يضمن حق التداول السلمي على السلطة ، لكن يرجع الكثيرون أن سبب الإجماع على الرئيس بوتفليقة هو باعتباره حلا توفيقيا يرضي جميع النخب المتصارعة لاسيما بين المؤسسة العسكرية و المؤسسات المدنية داخل السلطة و كذا المعارضة.

جدول رقم (3) : نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1999

الرقم	المرشح	عدد الأصوات	النسبة المئوية
01	عبدالعزیز بوتفليقة	7,445,045	73,79
02	أحمد طالب الإبراهيمي	1,265,594	12,23
03	عبدالله جاب الله	400,080	3,95
04	حسين أيت أحمد	321,179	3,18
05	مولود حمروش	314,160	3,9
06	مقداد سيفي	226,139	2,24
07	يوسف الخطيب	121,414	1,22

المصدر: الجريدة الرسمية - عدد 29، 21، أبريل 1999 (بتصرف)

2- الانتخابات التشريعية لسنة 2002 :

عرفت هذه الانتخابات عودة جبهة التحرير الوطني (FLN) ، إلى الساحة السياسية بقوة ، و هو ما اعتبر تبادلا للأدوار مع التجمع الوطني الديمقراطي المحسوب على النظام ، و إعادة لتقسيم الخريطة السياسية من أجل كسب شرعية أكبر للنظام الذي عان من أزمة هوية بعد أحداث منطقة القبائل 2001 التي جاء على إثرها التعديل الجزئي للدستور 2002 ؛ و رغم تعهد النخبة السياسية الحاكمة بضمان نزاهتها من خلال إصدار الرئيس "بوتفليقة" منشورا خاصا يقضي بتسليم محاضر الفرز لممثلي المرشحين و يضمن حياد الإدارة ، وهذا بعد مطالبة الأحزاب بتوفير آليات قانونية تقلل من التزوير⁵ ، لكن في الأخير جاءت نسبة المشاركة ضعيفة جدا حيث لم تتعدى 46,09% في 46 ولاية بينما شهدت مقاطعة في مناطق القبائل حيث تدنت نسبة المشاركة في ولاية "تيزي وزو" إلى 1,5% و 2,5% في ولاية "بجاية"⁶ التي يمكن تفسيرها بعوامل ثقافية و اجتماعية مرتبطة أساسا بالمستوى الثقافي للجزائريين ، كما أن الأحزاب فشلت في عملية التعبئة الجماهيرية⁷ و أصبحت هناك أزمة ثقة و قطيعة بين النظام و الأحزاب و الطبقة الشعبية. و قد شهدت نتائج هذه الانتخابات نجاحا للأحزاب الإسلامية و كذا حزب العمال و تراجعاً كبيراً للأحزاب التي عارضت الانتخابات بسبب أحداث منطقة القبائل.

3- الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 :

جاءت هذه الانتخابات في ظل تحسن الأوضاع الأمنية و الاستقرار السياسي الذي عرفته الجزائر مما هيئ الظروف المناسبة للعمل السياسي للأحزاب و منظمات المجتمع المدني ، كما عرفت هذه

الانتخابات آليات قانونية جديدة و ضمانات سياسية لتعزيز صحة و مصداقية و نزاهة الانتخابات ، كصدور قانون معدل للقانون العضوي للانتخابات ، و التزام المؤسسة العسكرية بالحياد عن طرق إلغاء التصويت في الثكنات ، و التعبير عن احترام الصناديق حتى إذا كان الفائز من التيار الإسلامي⁸ ؛ و هذا ما اعتبر مؤشر للعودة الرسمية للحكم المدني⁹ ، كما عرفت هذه الانتخابات لأول مرة قبول ترشح امرأة لمنصب رئيس الجمهورية وهي "لويزة حنون" رئيسة حزب العمال ، في خطوة هامة للمساواة بين الجنسين ، كما يعتبر مؤشرا إيجابيا للديمقراطية من أجل تحقيق التنمية السياسية. كما شهدت هذه الانتخابات خلافا بين "بوتفليقة" و رئيس الحكومة الأمين العام لجهة التحرير الوطني "علي بن فليس" حول دعم هذا الأخير لترشح الرئيس لعهدة ثانية ، مما أحدث انقسامًا كبيرًا بين نخبة الحزب الحاكم ، بين مؤيد لبوتفليقة و آخرون لبن فليس الذي أعلن ترشحه ، مما انجر عنه تشكل ما سمي بالحركة التصحيحية داخل الحزب العتيد ، التي أيدت بوتفليقة و أطاحت بب فليس في هذه الانتخابات و التي جاءت نتائجها كالآتي :

جدول رقم(4) : نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2004

الرقم	المرشح	عدد الأصوات	النسبة المئوية
01	عبدالعزیز بوتفليقة	8,651,723	83,49%
02	علي بن فليس	653,951	7,93%
03	عبدالله جاب الله	511,526	4,84%
04	سعيد سعدي	197,111	1,93%
05	لويزة حنون	101,630	1,16%
06	علي فوزي ربايعين	63,761	0,64%

المصدر: الجريدة الرسمية - عدد 24 ، أفريل 2004 (بتصرف)

إن إعادة انتخاب بوتفليقة بهذه النسبة الكاسحة جاءت أقرب لما يشبه الاستفتاء الشعبي على سنوات حكمه و التي حقق خلالها إنجازات لا يمكن إنكارها سواء على صعيد إعادة الاستقرار و الأمن ، من خلال برنامج الوثام المدني الذي طبقه بعد شهور قليلة من نجاحه في دورته الرئاسية الأولى أو من خلال الإنجازات الاقتصادية التي حققها حيث شهد الوضع الاقتصادي انفراجا عما كان عليه قبل توليه الحكم كما تعتبر العهدة الثانية حصانة شرعية ضد أي خصوم و فرصة لاستكمال برنامجه الرامي إلى الإصلاحات في شتى الميادين.

اعتبرت هذه الانتخابات الأكثر نزاهة و مصداقية منذ الاستقلال و قد بلغت نسبة المشاركة فيها 58,07%.

4- الانتخابات التشريعية لسنة 2007 :

جاءت هذه الانتخابات بعد تطورات مهمة شهدتها الساحة السياسية و الاقتصادية أهمها انتخاب "بوتفليقة" لعهدتها ثانية و المطالبة بتعديل الدستور لتمكينه من الثالثة ، بعد نجاحه في إقرار مبادرة المصالحة الوطنية عبر استفتاء شعبي ، و نجاحه في احتواء أزمة الهوية في منطقة القبائل ، ناهيك عن ازدهار الوضع الاقتصادي بسبب ارتفاع أسعار البترول ، رغم فضائح الفساد التي كان في مقدمتها فضيحة الخليفة بنك¹⁰ . فحسب المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، فإن ما ميز هذه الانتخابات هو إجرائها في مناخ أممي مميز ، ما جعلها اختبارا مهما للديمقراطية الجزائرية¹¹ ، كما قامت النخبة الحاكمة بضغط من الأحزاب بتعديل قانون البلدية و الولاية و إضافة الإشراف القضائي على الانتخابات ، و تطهير القوائم الانتخابية و برمجتها بالإعلام الآلي على المستوى الوطني ، و استعمال الحبر الانتخابي لمنع تكرار التصويت ، كإجراءات تضمن الشفافية و الحياد الإداري ؛ كما شهدت هذه الانتخابات العديد من الظواهر السياسية منها ارتفاع نسبة مشاركة الأحزاب السياسية التي بلغت 24 حزبا إلا أنها فشلت في تعبئة الجماهير حيث بلغت نسبة المشاركة 35,65%¹² ، مما جعل رئيسة حزب العمال "لويزة حنون" تصف البرلمان المنبثق عن هذه الانتخابات بأنه "الخطر على الأمة"¹³ ، إلا أن الكثيرين اعتبروا أن هذه النسبة لا تضر بمصداقية البرلمان المنبثق عن هذه العملية ، خاصة إذا ما قورنت هذه النسبة بمثيلاتها في الدول الديمقراطية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، لا تتجاوز نسبة المشاركة 40% في الولايات المتحدة الأمريكية ، و لا تتعدى 31% في إيطاليا. وقد أجرى الدكتور "ناصر جابي" دراسة حول الانتخابات التشريعية في الجزائر ، لاحظ من خلالها أن الصراع لا يقتصر فقط على الأحزاب بل هناك صراع آخر بين الشباب و الشيوخ رغم أن نسبة الشباب مرتفعة و نشاطها في الحركات الجمعوية مؤثر، هذا ما يفسر ضعف حركة دوران هذه النخبة. و قد أفرزت الانتخابات التشريعية 2007 عن بقاء حزب جبهة التحرير الوطني حيث لم يغير هذا الوضع من طبيعة النظام السياسي ، الذي وصف بأنه نظام دولاتي يتخذ من الانتخابات وسيلة لتجديد شرعيته أكثر منها وسيلة للتداول على السلطة¹⁴.

5- الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 :

استطاع الرئيس "بوتفليقة" خلال فترت حكمه ابتداء من 1999 ، أن يرضي جميع النخب السياسية في البلاد و أن يقوي شرعيته من ولاءاتها من خلال برامج الإصلاحية و عدم إقصائه لأي فئة سياسية ، كما استطاع أن يحضى بتأييد الطبقات الاجتماعية عبر خطابه السياسي ، خاصة بعد إيفائه بوعوده فيما تعلق بإخماد نار الفتنة و استعادة الأمن و الاستقرار ؛ الأمر الذي ساعده في تمرير مشروع التعديل الجزئي للدستور سنة 2008 من أجل عهدتها ثالثة ، بذريعة إكمال برنامج الرامي إلى الإصلاحات السياسية من أجل تدعيم الديمقراطية في البلاد ، فكما كان متوقعا خلف "بوتفليقة" نفسه و فاز بعهدتها ثالثة في مشهد أكد جمود النخبة الحاكمة ، و قد جاءت نتائجها كالآتي:

جدول رقم (5) : نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009

المرشح	الحزب	عدد الأصوات	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	12911705	90,24%
لويزة حنون	حزب العمال	604258	4,22%
موسى تواتي	الجهة الوطنية الجزائرية	330570	2,31%
محمد جهيد يونسى	حركة الإصلاح الوطني	176674	1,37%
علي فوزي ربايعين	عهد 54	133129	0,93%
محمد السعيد	مرشح حر	132242	0,92%

المصدر: رئاسة الجمهورية

عرفت هذه الانتخابات نسبة مشاركة كبيرة بلغت 74,54%¹⁵، و يعود ذلك إلى حسن تنظيم و إعداد الإدارة لها ، كما يلاحظ غياب المرشحين من الوجوه السياسية المعروفة بحجة أنها محسومة مسبقا و ترشح وجوه غير نشطة سياسيا ، عملت فقط على توجيه اتهامات للمرشح "بوتفليقة" باستغلال أموال الخزينة لتمويل حملته الانتخابية و توزيع الربيع النفطى على الولايات لكسب المزيد من الشعبية و مسح ديون الفلاحين و دفع أجور العمال و رفع منحة الطلبة الجامعيين قبل الحملة بأيام¹⁶.

6- الانتخابات التشريعية لسنة 2012

جرت الانتخابات التشريعية التعددية في يوم 10 ماي 2012، بمشاركة قياسية من الأحزاب والتيارات السياسية التي أنشأت بمناسبة الإصلاحات السياسية لسنة 2011 حيث بلغت 40 حزبا ، مع تقديم السلطة لضمانات قانونية و سياسية¹⁷ كالعادة ، لكن ذلك لم يمنع من تسجيل ضعف في نسبة المشاركة الانتخابية الإجمالية التي قدرت حسب السلطات بـ 43,14%، وهي نسبة مقبولة بالنظر إلى التخوف الكبير الذي ساد قبل الانتخابات حول إمكانية إحجام الناخبين عن الإقبال عن صناديق الاقتراع، ولكنها في نفس الوقت تعبر على استمرار ظاهرة العزوف الانتخابي في الجزائر، ما يلاحظ على هذه النتائج عامة هو تكريسها للتوازنات السياسية القائمة وعدم إحداثها أي تغيير أو مفاجآت على الخريطة السياسية الراهنة حيث بقي حزبا السلطة في المقدمة، أعقبتهما أحزاب التحالف الإسلامي، مع الإشارة إلى العدد الكبير الذي حصده جبهة التحرير، والذي قال عنه الكثير من المحللين أن الجبهة لم تحصل عليه وهي في أوج قوتها¹⁸. و ارجع الكثير من السياسيين سبب فوز جبهة التحرير إلى عاملين، أولهما الخطاب الذي ألقاه الرئيس "بوتفليقة" في 8 ماي في ولاية

سطيف، وأشار فيه بطريقة ضمنية إلى انتمائه الحزبي، عندما قال إن انتمائه الحزبي «واضح ولا غبار عليه»، وهو ما تم تفسيره بدعوة غير مباشرة منه إلى التصويت لجبهة التحرير الوطني. أما العامل الثاني فهو خلو قوائم الجبهة من المسؤولين القدماء الذين قام "بلخادم" بتوجيه شخصي من "بوتفليقة" بإقصائهم من قوائم الترشيحات¹⁹.

شكلت نتائج الانتخابات، صدمة للتيار الإسلامي الذي كان يمضي النفس بفوز كاسح على غرار دول الجوار بفوز حركة النهضة في تونس و الإخوان في مصر و حركة العدالة و التنمية الإسلامي في المغرب ؛ رغم ذلك فإن الايجابي في هذه الانتخابات هو تشتت الأصوات بسبب كثرة الأحزاب مما شكل تنوع في المجلس الشعبي الوطني دون تسجيل أي أغلبية لأي حزب تمنحه حرية صنع القرار مما يعطي للنخبة البرلمانية شبه تحرك نحو الدوران ببروز وجوه جديدة تدخل وسط النخبة السياسية.

9 - الانتخابات الرئاسية لسنة 2014

جاءت هذه الانتخابات في سياق عام اتسم بالصراع و الانقسام خاصة بعد أن أعلن مجددا "بوتفليقة" عن

ترشحه لعهدة رابعة رغم مرضه ، الأمر الذي فاجئ الجميع و اعتبره آخرون ضغطا من المؤسسة العسكرية التي لم تجد بديلا يراعي مصالحها²⁰، كما أن الظروف الدولية لعبت دورا كبيرا حيث ركزت النخبة الحاكمة على فرضية التهديد الخارجي و المؤامرات التي قد تحاك ضد الجزائر من أجل تعبئة الجماهير للمشاركة في الانتخابات ، كما شهدت الساحة السياسية عدة انقسامات بين مؤيد لترشح "بوتفليقة" و معارض ، مما أدى إلى انقسام النخبة السياسية إلى ثلاثة أصناف ، ضم الأول ما يسمى "جماعة الرئيس" التي تدعم ترشحه لولاية رابعة ، و الثاني يضم مجموعة من الأحزاب تساند المرشح "بن فليس" المنافس الأبرز ، أما الثالثة فتتألف من أحزاب و شخصيات تدعوا إلى مقاطعة الانتخابات²¹ ، و لعل الصنف الأول هو الأقوى بحكم امتلاكه لكل الإمكانيات المادية و البشرية بحكم أنه مكون من النخبة السياسية الحاكمة.

هذه الانتخابات التي جرت في 17 أبريل 2014 ، و شهدت فوزا متوقعا "لبوتفليقة" للعهدة الرابعة على التوالي ، ليكون بذلك الرئيس الأكثر بقاءا في سد حكم الجزائر ، الأمر الذي يفسره البعض بأنه إيجابي يخدم الاستقرار السياسي و الأمني و حتى الاجتماعي للجزائر باعتبار أن البرامج الإصلاحية لم تنتهي بعد ، و يفسره آخرون بأنه جمود و تكلس في حركة دوران النخبة الحاكمة ، مما سيؤثر على مستقبل التنمية في الجزائر ؛ و يرى آخرون أن فوز الرئيس بوتفليقة بعهدة رابعة، يعتبر نجاحا للإستراتيجية التي تبنتها السلطة في التعاطي مع الاستحقاق الرئاسي، من خلال تهيئة الأرضية

المناسبة لبروز الوجوه التي خاضت الدور الأول من الرئاسيات، إذ لا يوجد بينها أي من الأسماء المحسوبة على المعارضة التمثيلية وهو ما وضع الناخب أمام حتمية الاختيار بين وجوه متعددة لعملة واحدة.

و الملاحظ من هذه الانتخابات هو تدني نسبة المشاركة التي بلغت 51,70%²²، مقارنة بالانتخابات الرئاسية في 2009 التي كانت 74,11%، مما يطرح التساؤل حول ظاهرة العزوف الانتخابي، و قد جاءت النتائج كما يلي :

الجدول رقم (6) : نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2014

الترتيب	المرشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
1	عبدالعزیز بوتفليقة	8,332,598	81,53
2	علي بن فليس	1,244,918	12,18
3	عبدالعزیز بلعيد	34,3627	3,36
4	لويزة حنون	140,253	1,37
5	علي فوزي ربايعين	101,046	0,99
6	موسى تواتي	57,590	0,56

المصدر: وزارة الداخلية الجزائرية، عبر الموقع: www.interieur.gov.dz

عملت النخبة السياسية الحاكمة على فرض عامل الاستقرار السياسي كعامل رئيسي من أجل بلوغ أهدافها خاصة مع التغيرات الإقليمية و الدولية المحيطة بالجزائر و التي شكلت تهديدا كبيرا مباشرا لأمنها و استقرارها ، سواء داخليا أو خارجيا ، و يمكن حصر تداعيات إعادة انتخاب بوتفليقة من هذا المنطلق فيما يلي²³ :

1- استكمال خيار البرامج التنموية الكبرى و التقدم نحو الاستقرار في المجالات الاجتماعية ، و إهمال الجوانب الاقتصادية على أساس النظرة الربعية للسلطة الحاكمة لمفهوم توزيع الثروة و تراكم رأس المال.

2- تراجع مؤشرات الديمقراطية في كل المستويات، و هي المستويات التي صنف فيها النظام الجزائري بعد موجات التغيير التي عرفها الوطن العربي نفسها.

3- الاتجاه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية الهامشية ، التي لا تساهم في رفع مستوى الممارسة الديمقراطية بقدر ما تسمح بخلق شروط مواتية للسلطة الحاكمة في ظل الظروف التي تمر بها، و من بين هذه الإصلاحات التعديل المرتقب للدستور.

كرست هذه الانتخابات مزيدا من الانقسامات و الصراعات داخل النخبة السياسية الجزائرية ، و برهنت على جمود دوران النخبة الحاكمة ، مما يفتح المجال لطرح عدة تساؤلات من بينها ما يتعلق بما مدى مساهمة الانتخابات في الجزائر كآلية من آليات الديمقراطية من خلال المشاركة و التداول على السلطة و منح الشرعية القانونية في تحقيق التنمية السياسية.

خاتمة :

ركزت النخبة السياسية الجزائرية على الانتخابات كآلية فعالة للتداول على السلطة و إرساء القواعد الحقيقية للديمقراطية كما أعطت آلية الانتخاب الشرعية السياسية لهذه النخبة و خولت لها بذلك البقاء في السلطة بذريعة استكمال البرامج التنموية ، و الإصلاحات السياسية التي انتهجتها ، لكن الملاحظ من خلال استعراض نماذج من الانتخابات التشريعية و الرئاسية أن هناك فرق كبير في نسبة المشاركة فالانتخابات التشريعية تشهد عزوفا للناخبين بفعل عدة عوامل منها عدم الثقة في المنتخبين و عدم كفاءتهم ، أما الانتخابات الرئاسية فهي دائما ما تشهد نسبة مشاركة مرتفعة و تفسير ذلك فعالية التعبئة التي تقوم بها الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني و الاهتمام الواضح من قبل النظام السياسي.

إن سبب التركيز على الانتخابات هو كونها تشكل مظهرا من مظاهر الديمقراطية، لكن هذه الآلية استعملت في العالم الثالث عموما كوسيلة من الوصول الشرعي للسلطة إلى البقاء الشرعي في السلطة، فالتحايل و التزوير و عدم شفافية الانتخابات يشكل أهم تحدي للديمقراطيات الصاعدة.

الهوامش :

¹ هناء عبيد و آخرون ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي : أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر ، القاهرة : مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2004،ص151

² ناجي عبدالنور ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة : دار الكتاب الحديث ،2010،ص171

³ المرجع نفسه،ص172

⁴ عبدالنور ناجي ، مرجع سابق،ص168

⁵ بومدين طاشمة ، البيروقراطية و التنمية السياسية في الجزائر، ط1،الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، 2015،ص396

⁶ هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص155

⁷ عبدالنور ناجي ، مرجع سابق،ص173

⁸ المرجع نفسه،ص170

⁹ Frédéric Volpi , **Islam and Democracy : The Failure of Dialogue in Algeria** , London : Pluto Press , 2003,p34

¹⁰ عبدالرزاق مقري ، التحول الديمقراطي في الجزائر : رؤية ميدانية ، د د ن ، د س ن،ص (18 - 19)

- ¹¹ للمزيد أنظر: تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية و الجماعية): الجزائر، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ، برلين ، ألمانيا ، 2007، ص14
- ¹² عبدالنور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره، ص175
- ¹³ عصام بن الشيخ ، انتخابات الرئاسة في الجزائر: دراسة في السلوك التصويتي ، مجلة الديمقراطية ، عدد 22 ، 2007¹³
- ¹⁴ بومدين طاشمة ، البيروقراطية و التنمية السياسية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره، ص405
- ¹⁵ إعلان المجلس الدستوري رقم 09/01 ، مؤرخ في 13 أبريل 2009 ، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، عدد 22، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2009، ص3
- ¹⁶ عصام بن الشيخ ، مرجع سابق
- ¹⁷ للمزيد حول الضمانات المقدمة حول الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ، أنظر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية <http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=50&s=23>
- ¹⁸ سعاد حفاف ، الانتقال السلمي للحكم في الجزائر ، مجلة الديمقراطية ، دع ، 2014¹⁸
- ¹⁹ المرجع نفسه
- ²⁰ Farid Alilat , Jeune **Algérie : Bouteflika les secrets du quatrième mandat** , Afrique Le :21/04/2015
- ²¹ بوعلام غمراس ، انتخابات الرئاسة الجزائرية تقسم الطبقة السياسية إلى ثلاث مجموعات ، الشرق الأوسط، 2014/3/12
- ²² الموقع الرسمي لوزارة الداخلية ، www.interieur.gov.dz
- ²³ مراد بن سعيد، انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم ؟ ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد43-44، صيف-خريف2014، ص51

استراتيجيات إدماج المساجين من الإقصاء والتهميش إلى الإدماج والتأهيل

بلميلود محمد الأمين
أستاذ بقسم الشريعة والقانون
جامعة قسنطينة
و
غنية بلعربي
أستاذة كلية العلوم الاجتماعية
جامعة برج بوعرييج.

ملخص:

لفهم إشكالية الاندماج التي ركزت بالأساس على العلاقة بين التمثلات الاجتماعية السلبية حول الآخر، هذه التمثلات التي تبرر الإقصاء والتهميش وتحتل صورة الآخر في بعض الأحكام السلبية حول أصله وإمكانياته وميولاته، لذلك لا يمكن لسياسة الاندماج أن تنجح في ظل استمرار هيمنة هذه المعتقدات الخاطئة التي تؤثر بشكل مباشر على الفرد الراغب في أن يدمج ، وباعتبار السجن في الثقافة الجزائرية يعد مرتعا للفسادين والمنحرفين ومن يدخل إليه يحكم عليه بالتهميش، فقد تكون لدى السجناء «صدمة الإفراج وإدماجهم في المجتمع»، وأصبحت إشكالية الإدماج المهني والاجتماعي للسجين الجزائري لها انعكاسات على أنماط السلوك المختلفة الاجتماعية والأخلاقية والسياسية، نظرا لارتباطها بسلم القيم الاجتماعية، من هذا المنطلق أردنا من خلال هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على مسألة تثار بصورة دائمة أو دورية لها علاقة بالفرد السجين سواء الذي هو نزير بالسجن أو الذي خرج منه وهي ظاهرة " الإدماج المهني والاجتماعي " كظاهرة اجتماعية تعد من الإشكالات الاجتماعية التي تتطلب مواجهة واقعية من طرف الدولة بكل آلياتها وبرامجها من أجل التقليل من نسبة السجناء، إلى جانب تقديم خدمات التأهيل ما بعد الإفراج في ظل القوانين التشريعية التي تنص على إدماج هذه الفئة في المجتمع ، والرغبة في أخذ مكانة كراشدين مسؤولين.

الكلمات المفتاحية: الاندماج، الإدماج المهني والاجتماعي، آليات المعاملة العقابية، التأهيل

Resume

Pour comprendre le problème de l'intégration, qui a porté principalement sur la relation entre les représentations sociales négatives à propos de l'autre, ces représentations qui justifient l'exclusion, la marginalisation et de réduire l'autre image dans certains des jugements négatifs sur son origine et de ses possibilités et Meulath, donc il ne peut pas être la politique d'intégration est de parvenir à la lumière de la domination continue de ces fausses croyances qui affectent directement à la personne qui veut être intégré, et comme une prison dans la culture algérienne est un terrain fertile pour la corruption et déviante et introduit l'a condamné à la marginalisation, peut-être parmi les prisonniers «libération de choc et de réinsertion dans la société», il est devenu la réinsertion professionnelle et sociale problématique des prisonniers algériens ses réflexions sur les modèles de comportement différent et social la morale et politique, en raison de l'association avec une échelle des valeurs sociales, à partir de ce point que nous voulons à travers ce document pour mettre en évidence la question soulevée en permanence ou périodiquement liés à chaque détenu, que ce soit un client en prison ou qui sortit de lui, un phénomène d ' «intégration professionnelle et sociale" comme un phénomène social Il est l'un des problèmes sociaux qui exigent le visage réaliste en l'état avec tous ses mécanismes et programmes afin de réduire la proportion de détenus, ainsi que des services de réadaptation assurant après la libération en vertu de la législation qui prévoit l'intégration de cette catégorie dans la communauté, et le désir de prendre une position en tant que fonctionnaires des adultes.

مقدمة:

إنه لمن الطبيعي أن يكون لكل بحث مشكلة أو موضوع ما وإلا ما كان ثمة حافز طبيعي يؤدي بالفرد إلى البحث والاستقصاء خصوصا في واقعنا الاجتماعي الراهن الذي أصبح الفرد فيه يعيش حالة من التغير السريع والمفاجئ على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي كسيرورة ملازمة لمراحل نموه المختلفة، والفرد السجين هو جزء من هذا الواقع المعيش يواجه العديد من الصعوبات بمجرد خروجه من السجن، إذ أصبحت طريقته إلى الاندماج مفروشة بالأشواك وبالنظرة الدونية للأفراد، فلا يكاد مجتمع من المجتمعات الإنسانية يخلو من وجود أفراد كانوا نزلاء بزنانات عقابية، إلا أن الفرق يظهر في طبيعة نظرهم وتعاملهم مع هذه الفئة فلكل خصوصيته التاريخية والحضارية ومنظومة من القيم والمعايير الاجتماعية التي تحكم تصرفات الأفراد .

ولا طالما عانت هذه الفئة الاجتماعية من الإقصاء والتهميش إذ أصبح السجين يعتبر إشكالا اجتماعيا وسوسيلوجيا قائم الذات يستوجب البحث والتحليل نظرا لكونه يشمل ذلك العنصر

البشري المهمش والمقصي والمعزول من ناحية، والقادر على الإبداع والإنتاج من ناحية أخرى . ولكن حديثا تغيرت هذه النظرة السلبية بعض الشيء لهذه الشريحة الاجتماعية ومن هنا تتجلى لنا المفارقة لذلك وقع التركيز على هذه الفئة الحساسة من خلال هذا البحث بالتركيز على كل الأطراف الفاعلة في هذا المجال، واستخدام كل السبل لإخراجهم وانتشالهم من دائرة الإقصاء والتهميش من خلال توفير آليات واستراتيجيات الإدماج والتأهيل لذا فمن هذا المنطلق أردنا من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الأسئلة التالية:

كيف يستطيع هذا الفرد السجين من فرض وجوده واثبات ذاته في هذا الواقع المعيش؟ وكيف ساعدته استراتيجيات الإدماج والتأهيل من فك قيود الإقصاء والخروج من بوتقة التهميش؟ وفيه تتمثل ملامحها؟

وإلى أي مدى يمكن أن تتحقق عملية الإدماج المهني والاجتماعي للمساجين في ظل التغيرات الحاصلة؟ وهذا السؤال يمكن أن يتفرع عنه عدة محاور أهمها:

- ما مفهوم الاندماج؟ وما المقصود بالاستراتيجيات أولا؟ واستراتيجيات الإدماج والتأهيل ثانيا؟
- ما هي إستراتيجية الدولة الجزائرية في تحقيق الإدماج المهني والاجتماعي في ظل التحديات الراهنة؟
- فيما تتمثل أساليب وآليات المعاملة العقابية المطبقة في الوسط المغلق وخارجه؟

المقاربة المفاهيمية:

1- مفهوم الاستراتيجية:

نجد أن "وارن بينس" يعرفها هي "أفعال" أي دلالة تنظيم أو بنية وسائل متعددة متبناة من قبل عون أو أعوان التغيير القصدية العقلاني لتحقيق أهداف معينة.

أما بالنسبة لـ "ليفين" فالإستراتيجية هي مقارنة التغيير، بمعنى أنها تمثل الكيفية التي سيبصر بها الأعوان مشكل التغيير الاجتماعي أي أن العون يختبر المنظومة الاجتماعية التي ضمنها يتدخل لإحداث التغيير. إذا الإستراتيجية في مفهومها العام ماهي إلا إطار موجه لأساليب العمل ودليلا يرشد حركته وفي ضوء هذا المفهوم صيغت مكونات استراتيجيات إدماج وتأهيل المساجين.

2- مفهوم الاندماج:

يتضمن الاندماج معاني عديدة تدل على التوحد والانصهار وهي معاني تناقض العزلة والصراع والانقسام والتناقض كما يطرح مفهوم الإدماج في علاقة بالسيادة قاطعا مع كل احتمالات الإقصاء والتهميش .

2-1- الاندماج من وجهة علم النفس الاجتماعي: يعني النظر إلى الإنسان كوحدة نفسية جسمية لا تتجزأ⁽¹⁾

2-2- الاندماج الفيزيولوجي: ويعبر عنه بالتكامل العضوي وهو تناسق نشاطات عدة أعضاء لتأدية

عمل معين.

2-3- الاندماج البيكولوجي: وهذا النوع من الاندماج يعبر عنه في علم النفس الاجتماعي بالتجاذبات والتفاعلات والميول بين مختلف مجموعة معينة ، بحيث تبدو هذه المجموعة في تكاملها أو تناسقها كوحدة نفسية جسمية لا تتجزأ

2-4- الاندماج الاجتماعي: وهو الذي يتكامل فيه أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤديها لبعضهم البعض مثلهم في ذلك مثل تكاثر أعضاء الجسد السليم في أداء وظائفها ، وبعبارة أخرى يمكن أن نعرفه بأنه الإدغام ، أو هو تماثل واتساق في الفكر والعمل بين المواطنين فالاندماج يكون برغبة ذاتية داخلية من المندمج ، بحيث تجعله هذه الرغبة سرعان ما ينسجم مع المجموعة ، فيعاضدها بكل جهده فيما تسعى إليه وترغب فيه.

ويعرف **الإدماج** على أنه "انضمام جماعات أو زمرة ذات أهداف متجانسة إلى حد ما إلى بعضها البعض ولكن توجد بينها بعض الفروقات المتعلقة بأساليب قاداتها، وقد يكون الاندماج مؤقتا لمواجهة حالة طارئة"⁽²⁾. كما عرفه **أحمد زكي** بأنه "المزج بين وحدتين أو أكثر مع بعضها البعض، وفي ميدان الإدارة أو التنظيم يتم الإدماج بين الجمعيات والمنشآت أو غيرها حيث تصبح منظمة واحدة"⁽³⁾

كما يستعمل بعض الباحثين مصطلحات أخرى معادلة للاندماج منها: التلاؤم والتوافق والتكيف والتكامل.

و إذا كان **الإدماج** يقصد تأهيل الأفراد بشكل يسمح بإمكانية إحداث التكيف المطلوب مع المجتمع فإن مصطلح **إعادة الإدماج** هو من المصطلحات التي أدمجت في حقل علم الاجتماع منذ ربع قرن تقريبا⁽⁴⁾، وهو بذلك مفهوم حديث ويقصد به إحداث بعض التغيرات على بيئة و محيط الفرد لتحقيق التكيف الاجتماعي.⁽⁵⁾

وإجمالاً يمكن القول بأن **الإدماج** هو عملية إدخال جزء في الكل، أي أن تنصهر مجموعة صغيرة في مجموعة أكبر لتكوين مجموعة موحدة.⁽⁶⁾

3- مفهوم الإقصاء والتهميش :

لا طالما اقترن مفهوم الإقصاء بمفهوم التهميش في البحوث الاجتماعية السوسولوجية المعاصرة والإقصاء الاجتماعي هو معضلة مطروحة على المجتمعات المعاصرة تنجم عنها عواقب وخيمة، والفرد المقصي هو الفرد الذي يعيش على الهامش أما عبارة الهامشية أو التهميش فكانت تبرز من حين لآخر في بعض كتابات المؤرخين،⁷ لكن العبارة لم تتخذ بعدا علميا إلا مع علم الاجتماع وبالتحديد مع مدرسة شيكاغو في فترة ما بين الحربين. وحاول رواد هذه المدرسة صياغة مفهوم التهميش أو

الهامشية الاجتماعية انطلاقاً من الأخذ عن الهوة والصراعات المترتبة عنها،⁸ فأشاروا بالتالي إلى أن ظاهرة التهميش هذه تلغي التماثل الكلي مع هذه الثقافة أو تلك التي ينتمي إليها الغريب، فيصبح بالتالي المهمش هو ذلك الذي لا يعتبر فعلياً موجوداً لا بالداخل ولا بالخارج⁹، وهذه الوضعية تحرمه من الإحساس بالتآلف والتآزر ولا تحول له بالتالي بالإدماج أو بالاندماج الكلي أو حتى الجزئي في عالم آخر يتميز معه ثقافياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.¹⁰

4- مفهوم الإدماج والتأهيل:

الإدماج: هو أن يعيش السجن عيشة آمنة في كل مكان يتواجد فيه، وأن يشعر بوجوده وقيّمته كعضو في أسرته وعدم شعوره بالعزلة والاعتزاب داخل المجتمع.

التأهيل: إن مصطلح "التأهيل" هو عبارة عن عملية إعادة تكييف الإنسان مع بنيتة أو إعادة الإعداد للحياة، فإذا كان اختلال تكييف الإنسان مقتصر على الناحية الطبية¹¹ فإنه يحتاج إلى "تأهيل طبي"، أي استعادة ما يمكن توفيره له من قدرات بدنية مثل حالات بتر الأطراف،¹² أما إذا كان الإنسان في حاجة إلى إعادة تكييف من الناحية النفسية فإنه يحتاج إلى "التأهيل النفسي"، حيث يتناول "الأخصائي النفسي" بالتعاون مع "الأخصائي الاجتماعي" أو "أخصائي التأهيل" في أغلب الحالات¹³

5- الشروط الموضوعية للإدماج والاندماج:

يكون تطبيق الإدماج في الغالب ساريًا على الخارجين عن القانون وعلى القصر، وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمحجوسين، ومن الشروط الموضوعية لإدماج هؤلاء وغيرهم:¹⁷

1-5-1 تأهيل المؤسسات الإصلاحية تأهيلاً يجعلها قادرة على القيام بمهامها، بحيث تكون طريقة إعادة الإدماج في الإصلاحية أقرب إلى الرعاية منها إلى العقوبة.

2-5-2 ومن الشروط الموضوعية توفير الإعانات المادية للذين يزعم إدماجهم، وفتح المشاريع لهم ولا يكون هناك إدماج فعلي إلا بإعطاء الفرد دوراً في الحياة الاجتماعية، بحيث يجعل له ذلك مكانة تشعره بأنه فاعل في بناء المجتمع وبقائه.

3-5-3 إقرار إعلام نزيه، وحرّ يكون له الدور الفاعل في جذب المندمجين.

4-5-4 تطبيق المنظومة القانونية على كلّ الفئات مهما كان موقعها في الهرم الاجتماعي تطبيقاً حقيقياً نزيهاً، وذلك لتحقيق عدالة القضاء من ناحية، والبرهنة على ثبات القانون على الحق من ناحية أخرى.

5-6-6 الداعي إلى ذلك كلّ هو أن لا يتوهم أيّ فرد في المجتمع أنه بإمكانه أن يخرج عن القانون ويمرّ بدون عقوبة، إذ أن خروج الفرد عن القانون دون أن يعاقب من شأنه أن يشجعه ويشجّع غيره على عدم الاندماج.

5-7- و من شروط الإدماج الأساسية داخل المجتمع توفر شروط السلام الاجتماعي بين طوائفه ومكوّناته، ولا يكون ذلك ممكنا إلا بوجود التسامح بين مختلف المتعايشين.

6- استراتيجيات إدماج المساجين: من الإقصاء والتهميش إلى الإدماج والتأهيل:

6-1- السجين وظاهرة التهميش :

لقد ارتبطت ظاهرة التهميش والإقصاء لفئات عديدة من المجتمع من بينهم المعاق، ومرضى السيدا والمساجين، وقد أدى إطلاق شيوع التسميات السلبية للمساجين بين عامة الناس إلى آثار وخيمة، مما ترتب عن ذلك انحطاط مكانتهم وشعورهم بالنقص وبالذونية حتى أن أسر هؤلاء المساجين كثيرا ما شعروا بالخزي والعار بسبب واحد أو أكثر من هؤلاء المساجين المهمشين¹⁸، فظاهرة التهميش هذه تحطم مساعي تحقيق الاستقلالية الذاتية في وسط هذه الفئة، فلا يتحقق استقلالهم المادي والاقتصادي وبالتالي تكوين مستقبلهم ، و تغلق كل الأبواب في وجه توظيفهم وهذا يعود لنزعة الإقصاء التي تلاحقهم.

فحتى إن توفرت الكفاءة في هؤلاء الأشخاص يتم اعتبارهم غير قادرين على العمل وليسوا فاعلين اجتماعيين ومكانهم الطبيعي هو العزلة وبالتالي الهروب من هذا الواقع وفسح المجال للعزلة والاعتزاب، ومن هنا جاءت الفكرة للحد من ظاهرة تهميش المساجين فلم تعد مسألة السجين مجرد رعاية هذه الفئة وإعادة تأهيلهم فحسب بل ينبغي النظر إلى هذه الفئة بوصفهم طاقة بشرية فعالة ومنتجة إذا ما توفرت لها سبل واستراتيجيات الإدماج والتأهيل.

لذا لا ينبغي للعملية الإصلاحية التربوية التأهيلية التي تستهدف السجين وما يتبعه من تعبئة للمهارات واستصفاء للمواهب أن تكون من اختصاص إدارة السجن لوحدها، بل لابد من إشراك الخطباء والوعاظ والنشطاء الحقوقيين والأساتذة والمربين في تخصصات عدة التي من المؤكد جدا لو أن هذه الطريقة الاحتضانية اتسعت لسُدّت خطى أفواج من السجناء

6-2- السجين و استراتيجيات الإدماج:

إن الاهتمام بقضايا المساجين ودراسة استراتيجيات وسبل إدماجهم وتأهيلهم قد تظهر حضاريا بامتياز ونظرا لكونه يعكس تلك العلاقة الجدلية والحقيقية بين الفرد والمجتمع ولا يمكن لهذه العلاقة أن تتعمق ويكتب لها الاستمرارية إلا من خلال إدماج الإنسان السجين في الوسط الذي يعيش فيه، لكن بالمقابل ينظر إلى عملية إدماج السجين بالعملية المعقدة كونها تستند إلى عملية تأهيل مسبق أكثر تعقيدا بل أن نقل أن " التأهيل والإدماج"¹⁹ من التنظير إلى التطبيق يحدد وفقا لشروط اجتماعية وثقافية وتربوية وقانونية واقتصادية غاية في الدقة.

ولكن السؤال المطروح هنا هو كيف تتم عملية التكيف الاجتماعي لهذه الفئة من خلال

استراتيجيات الإدماج والتأهيل؟

إن استراتيجيات الإدماج هو مفهوم في جوهره مفهوم اجتماعي أخلاقي فمن الضروري إدماج الفرد السجين مع الأفراد سوا لكي لا يشكوا من النقص والحرمان، فالسجين فاعل اجتماعي يمكن أن يكون له دورا إيجابيا وفعالا في المجتمع إذا ما أعطيناها فرصة إبراز القدرات والمهارات اللازمة في عملية الإبداع بمختلف أنواعه وفي مختلف الاختصاصات²⁰، فإستراتيجية الإدماج هي بمثابة الخلاص الأساسي للعلاج والوقاية لأنه يحتاج إلى أوجه الرعاية من خلال منظور الإدماج والتأهيل حتى يتسنى له الحصول على الاحترام و التقدير المجتمعي وحتى يتسنى له العيش داخل النسق الاجتماعي الكلي. إن هذه الفئة تحتاج بالفعل إلى مساعدة ورعاية مع تكفل خاص من طرف أفراد المجتمع سواء كان ذلك من طرف المؤسسات والمراكز والمدارس المتخصصة التي تنشئها الدولة أو من طرف الأسرة أو من طرف المحيطين.

والتي تندرج ضمن هدف عام ألا وهو تحقيق الإدماج المهني والاجتماعي لهم بفضل تكييفهم الذاتي في مرحلة أولى والنفسي والاجتماعي في مرحلة ثانية، أي جعلهم يدركون ذواتهم ويقرونها ويحققون استقلاليتهم، ويكونوا قادرين على التواصل الاجتماعي مع مختلف أفراد المجتمع، ولهذا الغرض أنشأت لهم مؤسسات ومدارس خاصة بهم لتأهيلهم من خلال ما يعرف بالتربية الخاصة والتأهيل المهني والاجتماعي لهذه الفئة.

6-3- السجين واستراتيجيات التأهيل 21:

إن عملية التأهيل المهني هي سلسلة متتابعة من الخدمات المصممة كي تنقل السجين نحو هدف التشغيل في مهنة ذات فائدة وكسب ويشكل التدريب المهني جزءا أساسيا وهاما في عملية التأهيل، بمعنى تعليم المساجين أكاديميا حسب قدراتهم، وتزويدهم بالمهارات الأكاديمية اللازمة والتي تفيدهم في حياتهم العملية²²).

كما حظي هذا الموضوع بعناية خاصة وتجسد ذلك في توفير القاعدة التشريعية الملائمة من جهة، وفي اتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى توفير فرص الإدماج من جهة أخرى وترسيخ حق هذه الفئة في المعرفة والإعلام لمزيد استغلال تكنولوجيات الاتصال والتواصل الحديثة وتيسير وصولهم للخدمات وتحقيق استفادتهم مما تتيحه وسائل الثقافة الرقمية من أبعاد إدماجية²³.

7- دمج وتكوين السجناء

إن دمج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم، لضمان عدم عودتهم من جديد إلى الزنزانات هدف يأتي بشماره تدريجياً ، ويكفي الحديث عن كسر القيود التقليدية لمصطلح "مسجون" لتصبح كلمة نزيل المعنى الحقيقي لكل من يدخل المؤسسات العقابية، حيث تضمنت " أنسنة السجن²⁴ " ، المبدأ الذي تركز عليه منظومة إصلاح العدالة، لمئات الآلاف من المساجين حياة كريمة، صحية، وسلسلة

في العودة للحياة الاجتماعية والعملية، ولأن الحديث عن كل هذه المعطيات كان ضرباً من المستحيل قبل سنوات كان من الضروري تضافر جهود عدد من قطاعات الدولة كشكل من أشكال التحضير لتقبل الواقع والتفكير في كيفية العودة إلى أحضان المجتمع عن طريق التخلص من الأحقاد والضغائن وتعلم ما يفيدهم مستقبلاً بعد مغادرتهم عالماً يجب أن يلعب دوره الفعلي في الإصلاح، إن السجن حتى وإن كان يعرف على أنه مؤسسة عقابية إلا أنه يعد أيضاً مؤسسة إصلاحية تعمل على إصلاح فئات معينة من المجتمع ومن ثم تسهيل إعادة إدماجهم فيه.

8- دور الجزائر في إدماج المساجين :

بالتنسيق بين جهود كل من وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون في إصلاح المنظومة العقابية، سعت دائرة الجهات العاملة على تحضير المحبوسين لمواجهة تحديات المجتمع لدى الإفراج عنهم حيث تقوم هذه الأخيرة ومنذ سنة 2003 بالاحتكاك بهم من خلال برنامجها الخاص لإعادة إدماج المساجين 25 والتي تمكنت من إعادة إدماج الآلاف منهم (نساء ورجال) بحيث تلقوا تكوينات مختلفة أثناء فترة العقوبة، وعند تسريحهم وفرت لهم سكنات و مناصب شغل لدى الخواص، وهناك من وظفوا في البلديات ودور الشباب بالاستفادة من الشبكة الاجتماعية. إن الهدف الرئيسي من هذا المشروع يعتبر أساساً عملية تعنى بالعمل التنشيطي على مستوى السجون وخارجها من أجل تحسيس المساجين بفعاليتهم في المجتمع كمواطنين صالحين ونافعين لأنفسهم أولاً وللمجتمع ثانياً.

26 وفي عام 2005 صدر تشريع في الجزائر يلزم السجون بتقديم برامج تعليمية لنزلائها منها برامج لحو الأمية.

لذا فقد كشفت مصادر علمية بوزارة العدل الجزائرية أن أكثر من 2355 محبوس جزائري ترشحوا لامتحانات شهادة البكالوريا موزعين عبر 35 مؤسسة عقابية نهاية السنة الجارية 2013 وبلغ معدل النجاح 67 بالمئة.

وأضافت ذات المصادر بأن 1850 ناجح في شهادة التعليم المتوسط وأرجع المدير العام لإدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مختار فليون، في تصريح لـ "الخبر" بأن ارتفاع عدد الناجحين في هذه الامتحانات يرجع إلى القناعة الراسخة التي تولدت لدى المحبوسين مفادها "أن النجاح في الدراسة أو التكوين مفتاح لإعادة الإدماج في المجتمع، هذا أولاً، وثانياً الاستفادة من تخفيف العقوبة"، إن مجتمعنا اليوم أصبح لا يتقبل السجن أبداً وتبدأ عملية إدماج السجين قبل مغادرته لأسواره من خلال مصالح التأهيل وإعادة الإدماج التي تعمل على تهيئة جو تربوي نفسي يسهل قضاء فترة الاعتقال. كما يحاول المتدخلون حل بعض المشاكل العائلية أو الاجتماعية كي يحس المفرج عنه بالاستقرار على الأقل داخل البيت، لأن مشروع إعادة إدماج النزير عن طريق التأهيل المهني يهدف بالأساس إلى

معالجة بعض المشاكل الاجتماعية التي تكون لها انعكاسات سلبية قبل الإفراج، وحسب الباحث الاجتماعي إدريس آيت حو27، " تقبل السجين داخل المجتمع مرتبط بثقافة الفرد وبمعايير الاجتماعية، وبالتالي فهو رهين بتحولات اجتماعية عميقة داخل المجتمع الجزائري، ولهذا يطرح آيت حو تساؤلا حول مدى توفر الشروط الاجتماعية والنفسية والرمزية داخل المجتمع الجزائري حتى يأخذ بجدية قضايا إدماج السجناء السابقين؟ شروط لن تتوفر حسب رأيه إلا بالرجوع إلى المخيلة الثقافية الجماعية السائدة ويستطرد الباحث الاجتماعي موضحا "من الضرورة تتبع مسار السجين قبل أن يدخل السجن، ثم في السجن، ثم بعد قضاء فترة العقوبة. أكاد أقول أن الأمر سيستحيل إذا لم تتوفر هذه الشروط المرتبطة بمفهوم "الإدراك الكلي". مؤكدا أنه " إذا كان المجتمع يرفض السجن كمؤسسة فالتالي، من البديهي القول إنه يرفض السجن أيضا".

وهنا يوضح " آيت حو" أنه في الجزائر يوجد فراغ فيما يتعلق بالمؤسسات المجتمعية التي تساعد السجن على الاندماج، لأن المجتمع المدني حسب نظره هو الذي يسهل حياة السجين ويمكن من خلق جسور تواصل بين السجين وأسرته، ومساعدته على إيجاد التوازن النفسي. وكذلك إقناع السجين بالكف عن السلوكات الشاذة لديه التي أدخلته إلى السجن".

أسباب عدم الاندماج: إن بيئة السجن وظروفه الاجتماعية والثقافية التي يتم فيها تلاقح للانحرافات الإجرامية، هذه الوجوه النفسية والاجتماعية من الصواب لا تنكر، ولكن ما يعيننا ونحن في حديثنا عن الإدماج وخطته الإصلاحية هو معرفة وجه أساسي من الصواب في المسألة. ذلك أن من بين الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الانحراف والانغماس في مستنقع الجهل والريذيلة انحراف الإدارة السجنية عن الوجهة الصحيحة للتوظيف التربوية والتعليمية، وانشغالها بصغائر الأمور وتزوين الواجهة.

وقد تظل أي خطة قاصرة، مهما تنوعت قوانينها المنظمة ومراسيمها التطبيقية، ما دامت الجهة المركزية الحالبة التي تدير السجون مستلبة الذات، ذات نمط تربوي استهلاكي. فإذا كان نداء السجين إلى الإدماج والتأهيل غريبا عن سمعه، ولا يجد صدى في نفسه، فينبغي اتهام مضمون الخطة الإصلاحية وباعثها المزيف الذي تمج الفطرة صوته، لبعده عن أصول الفطرة الإنسانية.28)

ولعل التجربة النرويجية خير دليل على إعطاء أولوية فائقة في مجال رعاية المساجين داخل السجن وخارجه من خلال إستراتيجية الإدماج والتأهيل حيث وفرت لهذه الفئة فرصة التكامل الاجتماعي ابتداء من المرحلة التي يدخل فيها السجن إلى غاية خروجه إلى التأهيل المهني.

8 - أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

مادام أن الإنسان و نتيجة للعوامل العضوية و النفسية و للمؤثرات و العوامل الخارجية يكون

مجبرا على ارتكاب الجريمة ، و بالتبعية تستوجب إنزال تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه و هو تدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة ، إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها "جراماتيكا و انسل" و التي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه و استعادته أخلاقيا و اجتماعيا 29، و هذا استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده ، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف و متناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع (1 و تهذيب المجرم و إصلاحه و تقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع وعلى صعيد الهياكل و الموارد البشرية و تجسيدها لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 30 ، تم إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى و متطلبات المعاملة العقابية الحديثة في إطار عصنة التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العقابية و ترقية النشاطات التربوية و الصحية و النفسية للمحبوسين قصد تحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

8-1-أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في ظل القانون 04/05:

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب و طرق إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 04/05 و قسمها إلى مرحلتين : إعادة التربية و الإدماج في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية ، و إعادة التربية و الإدماج خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس ، و جعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها و دعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإدماجهم اجتماعيا. 31

: 8-1-1- أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة

إن السجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة و النميمة و التلفيق عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بأخبار العالم الخارجي ، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه إلى السجن و الذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية و الطباع الذاتية و يذوب في 32 الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد و سواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية و عواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفسي قصد الاطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه ، و قد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص و حتى للمنظمات الوطنية و الدولية للصعوبات التي يعاني منها داخل السجن ، و في حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات و الكراسي و المراحيض و الفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة و إشارات

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسؤولي السجن و السلطات القضائية لمشاكله و التأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه ، و قد يلجأ إلى تشويه جسمه و محاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها. إضافة إلى كل ما سبق ، هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفسي على مراقبة و معرفة مرجعية سلوكه كالتعبير و الارتسام الوجهي مثل الضحك و الحزن 33، و حركات اليد كالرفض و الوداع و استعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة و حتى انخفاض و ارتفاع الصوت و الاهتمام بالنظافة أو التفریط فيها ، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب من هنا فالتوجه التحديثي لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع ، و ما من شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة ، لا سيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و الجاني معا ، عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع .

8-1-2-أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة و قسمها إلى نظام الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة. و هي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة ، و تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، و تنبئ عن تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة وبالتالي فإن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق و القانون ، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنه قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال 34. و من هذا المنطلق و بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة و التي ترجح كفة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا ، بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس و العقاب من 35 أجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية و عقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع و يضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام في سبيل ذلك ، شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب 36 القانونية و التنظيمية و الهيكلية و في مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج

9- الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس 38

غالباً ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثاً صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجدداً في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع ، و هذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له 1. و هذا ما نوهت إليه روح القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "يجب أن توجه العناية ابتداءً من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه." و على هذا الأساس ، فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة و القضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون ، و لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه و إلى إعادة تأهيله الاجتماعي

و هذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعياً هي عملية متكاملة و متواصلة ، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة ، خاصة و أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 04/05 ، و الذي نص في المادة 114 منه على أن " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم" و قد صدر قرار وزاري مشترك يحدد طريقة و كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و بموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

أ- مساعدة عينية: ألبسة، أدوية ...

ب- مساعدة مالية : نفقات النقل و المحددة ب 2000 دج .

و يتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية و المالية و ترسل إلى السلطات الوصية (إدارة السجون).

ج- إلى جانب المساعدات و التبرعات التي يتلقاها المحبوس عند الإفراج عنه و حرصاً من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية و احتقاره و يرفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام ، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

و قد بلغ عدد المفرج عنهم المدجنين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 83 مستفيداً خلال شهر أبريل 2006.

و من هنا وما تم تقديمه من توضيح حول مضمون عملية الإدماج ، بأنها تبدأ بإخضاع المحبوس خلال تنفيذ عقوبته السالبة للحرية إلى نظام علاجي بالتركيز على مجموعة من التدابير الجزائية و الاجتماعية و التربوية و النفسية و الطبية داخل المؤسسة العقابية و مواصلة العملية إلى ما بعد إطلاق سراحه بإمداده بالرعاية اللاحقة نقول وأنه إلى جانب تعزيز أساليب إعادة التربية و الإدماج ، تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ترتيبات لتطبيق العقوبات على مستويات مختلفة ، و يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية إنسانية و تربوية و صحية من خلال تمكين المحبوس من التمتع بأنظمة إعادة الإدماج الجديدة نتعرض إليها كما يلي:

أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا تجد إطارها الفعال خلال مرحلة سلب الحرية، أي داخل الوسط المغلق باعتباره المكان المناسب لإخضاع المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية الحديثة ، بحكم ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات مادية و بشرية هائلة تجعل من تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المستحدثة بموجب القانون الجديد ، و التي ترجح كفة الإصلاح و إعادة الإدماج و التأهيل عن طريق تغيير و توجيه سلوك المحبوسين إلى ما يفيد إعادة إدماجهم ضمن المجتمع بعد إطلاق سراحهم و استرجاع حريتهم.

الخاتمة:

لقد تمحور بحثنا حول طرح إشكالية هامة تتعلق بظاهرة تهميش الأفراد خريجي السجون وكيفية الحد من هذه الظاهرة من خلال إستراتيجية الإدماج بقصد الارتقاء بهذه الفئة الاجتماعية إلى حياة أفضل، باعتبار أنهم فاعلين اجتماعيين قادرين على المساهمة الإيجابية في النسق الاجتماعي الكلي.

إذن ففضية استعادة السجين لحيته، لا تعني بالضرورة، أن هذا الأخير بإمضائه للعقوبة المحكوم بها وراء القضبان سيتمكن من التخلص من عبء الجريمة ومن تكاليفها الحاطة بالكرامة، فكثيرا ما يتعرض السجين بعد إطلاق سراحه للنظرات المزدرة والشامته من طرف الآخرين، فتصبح لديه فكرة إعادة الاندماج في المجتمع صعبة المنال، وحلم رد الاعتبار لنفسه ومحيطه الأسري بالخصوص مجرد وهم لا يستقيم مع مجتمع لا يرحم. فالنظرة الدونية التي تبخس من قدر وقيمة الإنسان مجرد سابقه سجنية في حياته، هي نفسها النظرة التي قد تدفع أي سجين غادر المعتقل، ولم يتسلح بالعزيمة القوية، للعودة مرة أخرى إلى السجن. إلا أن هناك حالات تمكن فيها أشخاص عانقوا الحرية بعد تجربة السجن ومعاناته، من الحصول على الدعم والمساندة من طرف جمعيات مدنية أخذت على عاتقها إعادة تأهيل السجين بعد خروجه من مؤسسات الإصلاح وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك من خلال الرفع من معنوياته لخوض معركة الحياة الكريمة وعدم العودة للسجن.

فمصطلح الأفراد المساجين أصبح يطرح تحديات كبيرة على مختلف مكونات المجتمع المخول له بوضع استراتيجيات إدماج وتأهيل وتدريب مختلف أمور هذه الفئة، مثل سن القوانين والتشريعات التي تضمن حقوقهم ومراقبة تطبيقها بالشكل الذي يتيح فرص التمتع بكافة الحقوق والحريات دون إقصاء

أو تمييز.

وبالتالي فإدماجهم يحتاج إلى أدوات وإلى إبداع طرق جديدة تمكن من إعطاء فرص أكبر للاندماج الاجتماعي والنفسي لهؤلاء الشباب وخاصة أن فكرة السجن كانت دائما إطارا مغلقا يدخله الإنسان ولا يخرج منه إلا بعد استعادة الحرية، لكن الإصلاح يعد فرصة لهؤلاء الشباب بالعودة.

فكيف نعيد إدماج آلاف ممن حكم عليهم بالمؤبد والإعدام ومن دونهما من الأحكام القاسية، ضحايا الفقر العويص والبطالة والبؤس والظلم الضارب في أعماق المجتمع؟ نعدهم وتمنيهم بالاندماج في المجتمع بعد أن يشيخوا في ظلمة الزنازن، أم نتركهم أحياء معذبين خلف الأسوار فيستريح من انحرافهم؟

الهوامش:

- (1) عبد اللطيف كدائي : برامج مؤسسات حماية الطفولة ومسألة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين " أطروحة لنيل الدكتوراه في علم الاجتماع "، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب 2005-2006، ص 35 ، 38.
- (2) محمد الغياط : السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، الرباط، المغرب، 2006، ص 54.
- (3) جواد بشارة: التهميش الاجتماعي، أبعاد الظاهرة ودلالاتها، الحوار المتمدن، الطبعة الأولى، ص 20.
- (4) ليلى كرم: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين العزل والدمج، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الحوارات البشرية، ص 10
- مخولف إقبال ابراهيم: الرعاية الطبية والصحية ورعاية المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الأزراطية، الاسكندرية، 2000 ، ص 20
- (5) عبد الفتاح عثمان: المعاق رعاية وإدماج، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1992 ص 3 ، 4
- (6) وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن التونسي بالخارج، المعاقون في تونس وقاية ورعاية وإدماج، تونس، ماي 2008 ، ص 5 .
- (7) نفس المرجع السابق، ص (102
- 11) (8) فهمي محمد سيد: السلوك الاجتماعي للمعوقين، دراسة في الخدمة الاجتماعية دار الثقافة للنشر والتوزيع، تونس، 1991ص38.
- (9) نفس المرجع، ص 39
- (10) سهيل إدريس، المنهل، الطبعة التاسعة، سبتمبر، 1980 ص 561
- 11 سبينوا ز : رسالة في اللاهوت والسياسة، الفصل 16 ، ترجمة حسن حنفي، مراجعة فؤاد زكريا، دار الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1977 ، ص- 384.385 :
- 12- جواد بشارة، التهميش الاجتماعي: أبعاد الظاهرة ودلالاتها، الحوار المتمدن، الطبعة الأولى
- 13- كانط، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة عبد الغفار مكاوي، منشورات الجمل، 2002 ص 113
- 14 فهمي محمد سيد، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 325
- 15 ليلى كرم، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين العزل والدمج، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الحوارات البشرية.
- 17- عبد الاله بنمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، 2004، ص 130
- 18- محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، نشر وتوزيع مكتبة النجاح تونس، 1977، ص 50
- (20-) مصطفى، الشباب والإدماج المهني والاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية الدراسات السوسولوجية، جامعة جيجل، الجزائر،

- 22- عبد الفتاح عثمان، المسجون رعاية وإدماج، الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1992.
- 24- الناصف محمد ، تأملات في التربية والتعليم، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1984 ، ص20
- 26-د/ اسحاق ابراهيم منصور: موجز علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 125 إلى 144.
- 28د/ محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 59 إلى 69.
- 29-د/ فتوح الشاذلي : علم العقاب ، طبعة 1993 ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، ص 42 إلى 80.
- 31-أ/ احمد هبة : موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب ، الطبعة الأولى ، 1985 ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، ص 160 إلى 170
- 33- أ/ امزيان وناس : دور الأخصائي النفسي بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني: المرجع السابق ، ص28
- 34-محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 169.
- 35- انظر القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.
- 36- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.
- 37_ انظر الجدول المرفق بالملحق رقم 2-ج و الذي يوضح نموذج عن قائمة المحبوسين المستفيدين من الإعانات و المساعدات الاجتماعية بمؤسسة إعادة التربية بتمنراست.
- 38_ المعجم الوسيط، ج 61 ص 295.

الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة

- دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني -

ملعب مريم

أستاذ مساعد قسم ب

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02

الملخص:

المجتمع الدولي اليوم متهم بارتكابه أخطر جريمة بحق البشرية جمعاء، بقتله لأحلام الأطفال في مهدها ودفنها في مقابر الحروب المسلحة من خلال الزج بهم في صفوف القوات المسلحة كمحاربين. لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مسببات هذه الظاهرة، مروراً بالأسس القانونية التي تقوم عليها الحماية القانونية لهم، من خلال مختلف النصوص القانونية التي تحظر تجنيد الأطفال، وتحدد مبادئ الحماية المقررة في حالة وقوع الأطفال المجندين كأسرى حرب. لكن وضع النصوص القانونية لا يوفر الحماية الكافية لهذه الفئة، لهذا جاءت هذه الدراسة لتبيّن إسهامات كل من الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر في توفير المزيد من الحماية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، التجنيد، النزاعات المسلحة، الحماية، أسرى الحرب.

Résumé :

La communauté international est actuellement accusée d'avoir commit de grave crimes contre l'humanité en enterrant les rêves des enfants dans les cimetières des guerres qui les implique comme belligérants.

A cet effet la présente étude met en lumière les causes de ce phénomène des enfants et ce travers la consultation des instruments juridiques qui interdisent le recrutement des enfants a des fins militaires et qui déterminent la protection de ceux-ci entant que péroniers de guerre. ce pendant, les textes n'assurent plus la protection suffisante ce qui a amené le présent article a mettre l'accent sur la contribution des nations unies et celle du comité de la croix rouge dans la mise en œuvre d'une protection plus large.

Mots- clés

Les droit de enfant, le recrutement, conflits armés protection, prisonniers de guerre.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل (1) يرجع إلى عدم النضج العقلي والبدني له وهو ما جعل الدول تولي أهمية بالغة للطفل على الصعيد الدولي والداخلي. فمع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم، تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم. ومما لا شك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل فهم صناعه، وهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل.

غير أن الطفولة بالأمس واليوم تعاني في صمت من مختلف الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوقهم خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فتعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد الظواهر تأثيراً على حقوق الأطفال منذ القديم، فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في المستقبل ففي مدينة "إسبارطة" -على سبيل المثال- كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر الباردة، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة كجنود أشداء في المستقبل وإذا حدث العكس فالموت أفضل لهم -برأي أهلهم- إذ لا يجوز تربيتهم من حيث أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء في ما بعد على أن يكونوا محاربين. (2) أما حالياً فتعرف هذه الظاهرة انتشاراً رهيباً في مختلف قارات العالم خاصة في إفريقيا كالعراق، سوريا والسودان،... حيث يذكر أن تنظيم داعش ومنذ 2015 استطاع تسخير أكثر من 1100 طفل سوري في المناطق الواقعة تحت سيطرته يستعملهم كاتحاربيين من خلال تفجير أنفسهم في سيارات مفخخة. (3)

ولعل الأسباب التي تدفع بالأطفال للزج بهم في صفوف القوات المسلحة ترجع بالأساس إلى عدة أسباب منها ما هو ثقافي وبيئي من أجل الارتقاء في المجتمع ونيل مكانة وتقدير ومنها ما هو عقائدي أو ديني، غير أن أهم هذه الأسباب على الإطلاق هي الأسباب الاقتصادية فالبقاء على قيد الحياة وتأمين الغذاء والمأوى للطفل ولعائلته متوقف على انخراطه في صفوف المقاتلين. ويترتب على تجنيد الأطفال العديد من المخاطر التي تلحق بهم، إذ أن تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة وتدريبهم في المؤسسات العسكرية يعرض سلامتهم العقلية والبدنية للخطر إبان الصراعات المسلحة، ويصرفهم التجنيد عن تربيتهم العائلية.

ففي الوقت الذي يفترض أن ينشأ فيه الطفل ويفهم الحياة بصورة واضحة، ينشغل بالعمل العسكري.(4) كما أن معظمه يعاني من آثار سيكولوجية خطيرة في الأجل الطويلة مما يجعل من إدماجهم في المجتمع أمرا بالغ التعقيد وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة؟** تفرعت عنها مجموعة من الأسئلة:

ما هي أسباب انتشار ظاهرة التجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة؟
ما هي أسس ومبادئ حماية الأطفال المجندين والمعتقلين أثناء النزاعات المسلحة؟
ما هو دور الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر في توفير الحماية القانونية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

وينطلق البحث من دراسة وتحليل الفرضيات التالية:

- الأسباب الاقتصادية هي الدافع الأساسي والرئيسي لتجنيد الأطفال.
- هناك آليات تشريعية دولية أسست لحماية الأطفال المجندين في النزاع المسلح.
- هناك آليات مؤسسية دولية لعبت دورا في حماية الأطفال المجندين، من أبرزها وأكثرها فاعلية الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر.

وتقسيم البحث جاء كالآتي:

أولا: ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح.

أ: تعريف الطفل المجدد.

ب: أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثانيا: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

أ: الجهود الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

ثالثا: آليات حماية الطفل المجدد في القانون الدولي الإنساني.

أ: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل المجدد زمن النزاع المسلح.

ب: دور لجنة الصليب الأحمر في حماية الطفل المجدد زمن النزاع المسلح.

أولا: ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح

لا يزال الأطفال يخضعون للتجنيد على يد القوات المسلحة، وصار تجنيدهم مشكلة إنسانية في

العقود القليلة الماضية حيث ينتهي الأمر بهم إلى حمل السلاح والمشاركة المباشرة في القتال، والقيام بأدوار داعمة كجمع المعلومات والتجسس... (5) ويعد الأطفال أكثر عرضة للتأثير السلبي نتيجة الحاجة أو الفقر أو الانتقام أو الإحساس بالمسؤولية والرجولة فهذه الأسباب تؤدي إلى تزايد هذه الظاهرة وتزايد معها ضحايا النزاعات المسلحة

أ: مفهوم الطفل المجدد:

سوف يتم الوقوف على تعريف الطفل المجدد من خلال تحديد المقصود به ، ثم تطرق إلى مشكلة تجنيد الفتيات والوقوف على سمات الطفل المجدد بالإضافة إلى تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي.

1-تعريف الطفل المقاتل:

لم يرد أي تعريف للطفل المقاتل في أي من الوثائق الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة لا في القانون الدولي الإنساني ولا في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث اكتفت بتحديد الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، مما قد يفهم بأن الطفل يعتبر مقاتلاً مثله مثل المقاتل البالغ متى انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي. غير أن ذلك لا يمنعنا من الاستعانة ببعض التعاريف الفقيهية أو تلك الصادرة عن المنظمات الدولية:

فوفقاً لمبادئ كاب تاون "هو أي شخص تحت سن الثامنة عشر يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين، والمرافقين لهذه الجماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة. ويشتمل هذا أيضاً على الفتيات المجنّدات لأهداف جنسية والزواج القسري فهو بالتالي لا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل سلاحاً أو سبق له أن حمل سلاحاً". (6)

ويعرف كذلك بأنه " كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر، جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال للقيام بها" (7). وجاء في مبادئ باريس بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك -على سبيل الذكر لا الحصر- الأطفال والأولاد والبنات

المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حاملين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية. (8) ومن التعريفات التي جاءت بها المنظمات الدولية ما أورده المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن مصطلح الجنود الأطفال هم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا مباشرة أو غير مباشرة في الصراع العسكري المسلح" (9) وما أورده الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر ويكون عضواً أو مرافقاً للقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة سواء وجد أم لم يوجد نزع مسلح، فالطفل الجندي يؤدي مهام ترتبط بالمشاركة المباشرة بالقتال أو مهام عسكرية مثل التجسس أو التخريب أو التدمير" (10) وعليه فاشترك الأطفال في النزاعات المسلحة يكون بحسب القانون الدولي على نوعين اشترك مباشر أو فعلي واشترك غير مباشر في الأعمال العدائية.

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: وهي التي تنطوي على علاقة سببية مباشرة في النشاط والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه النشاط وحيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة. (11)

أما المشاركة غير مباشرة فهي كل الأعمال خلاف لما ذكر في المشاركة المباشرة كالمشاركة في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال، كأعمال الاستكشاف، التجسس، التخريب واستخدام الأطفال كخديعة أو كسعاة أو في نقاط تفتيش عسكري وهذا ما كشف عنه استقراءنا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا منظمات الدولية العامة في مجال حماية الأطفال حيث تم استخدام كلمتي "استخدام" و"المشاركة" لكي يدخل في إطار هذه الجريمة المشاركة المباشرة في القتال وكذا المشاركة أيضاً في الأعمال العسكرية. غير أنه لا يدخل في إطار هذه المصطلحات الأنشطة التي يظهر بوضوح أن لا علاقة لها بالأعمال الحربية مثل إيصال الأغذية إلى قاعدة جوية أو اتخاذ الأطفال خدماً في منزل أحد الضباط، كما يدخل في إطار هذين المصطلحين استخدام الأطفال في أعمال الدعم المباشر مثل نقل الإمدادات إلى خطوط المواجهة أو أنشطة على خط جبهة القتال. (12)

2- مشكلة تجنيد الفتيات في النزاعات المسلحة:

لا تنجو الفتيات من التجنيد فهن أيضاً يعملن كمحاربات في أنحاء متفرقة من العالم وبالإضافة

لأداء المهام القتالية تتعرض للاستغلال الجنسي والاغتصاب وقد يؤخذن كرفيقات أو كزوجات لقادة التمرد كما يحدث في أوغندا، سيراليون، حيث التقت هيومان رايتس ووتش الفتيات اللاتي أجبرن على الحمل من القادة ثم أجبرن على حمل الرضع على ظهورهن والسلاح لصد هجمات قوات الأمن الأوغندي(13) ومن أسباب تنامي تجنيد الفتيات في بعض البلدان الدعوات التي تنادي بالمساواة بين الجنسين والتغيرات التي طرأت على طبيعة الخدمات التي تحتاجها الجيوش، والمطالبة بزيادة حجم القوات المسلحة وغالبا ما تواجه الفتيات اللاتي جندن للمضايقات الجنسية حيث أظهرت دراسات في الفترة ما بين 2001-2003 أنه تم الإبلاغ عن 92 ألف حالة اغتصاب في صفوف 43.000 جندي متمركزين في قوات سلاح الجو الأمريكي. (14) وقد انتقد التقرير الصادر عن منظمة save the children البريطانية عدم اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة تجنيد الفتيات كضحايا منسيين والتركيز على الفتيان فقط، وأنهم عند عودتهم لا يجدون قبول من طرف أسرهم وينظر لهم على أنهم قذارات وحاملات للأمراض والعار.(15)

3- سمات الطفل المجدد:

التدريب: الطفل المجدد غالبا ما يكون شخصا مدربا على حمل السلاح وعلى استعماله وتذخيره، وقد يمر تجنيد الطفل بمرحلتين الأولى يلحق بمعسكر للتدريب، حيث يدرّب على الأسلحة وأنواعها، ويعلم فنون القتال وقد يدرس بعض الكتب المتطرفة تمهيدا لإشراكه في الأعمال القتالية بصورة مباشرة. أما المرحلة الثانية يكلف فيها ببعض الأعمال القتالية أو الأعمال المتعلقة بها كجمع المعلومات نقل الذخيرة أو أعمال أكثر خطورة وجسامة كالقتل وزرع المتفجرات.

قسوة التجربة: الطفل المجدد عامة يكون قد خاض تجربة قاسية وتعامل مع فئة من المجرمين الخطيرين الذين لا يقدرون الطفولة كما ويعد العنف والضرب المبرح من أكثر الأساليب التي يلجأ إليها الجناة من أجل تجنيد الأطفال وتطوعهم.

الخبرة المكتسبة: فهو شخص عاش في مجتمع الجريمة وتأثر به وربما شهد ارتكاب بعض الجرائم بل ولربما شارك في ارتكابها.(16)

4-تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي:

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على منع الدول من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة غير

أن هذه الاتفاقيات عكست اختلاف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تحديد سن الطفل المقاتل بسبب انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة. فهناك فريق يرى بضرورة رفع سن الطفل المقاتل إلى ثامنة عشر، ومنهم من يرى ترك تحديد سن الطفل المقاتل للتشريعات المحلية لكل دولة بسبب وجود اختلاف في الثقافات والديانات فيما يطالب فريق آخر بتحديد سن الخامس عشر سنة.

ففي قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي : أشارت اتفاقية المدنيين إلى سن الطفل المجدد وذلك من خلال حظرها إرغام سلطات الاحتلال الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر من العمر القيام بأي عمل يترتب عليه التزاما بالاشتراك في عمليات حربية أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة أو المعاونة كما حظرت أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.(17)

ثم جاء البروتوكول الأول والثاني لاتفاقية جنيف 1949 يلزم باتخاذ التدابير الممكنة لمنع الأطفال من دون الخامسة عشر من عمرهم من المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية مع تشجيع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سننا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين الخامسة عشر سنة والثامنة عشرة سنة(18) ومنع نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1988 تجنيد الأطفال دون الخامسة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وعدت مخالفة ذلك جريمة حرب.(19)

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان: فقد رفع سن الطفل المقاتل إلى ثامنة عشر سنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2001 الذي جاء فيه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، كما تكفل عدم خضوع الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري.(20)

كما أن اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها أكدت على أنه يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات المسلحة وبالتالي فهي تحظر ذلك بالنسبة للأطفال دون

سن الثامنة عشر.(21)

ب-أسباب تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة:

-إن الأطفال لاسيما في سن المراهقة لا يعرفون المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية وأنهم يقومون بأعمال ومغامرات قد لا يقوم بها الجنود النظامين، كما أن الأطفال يولعون بالعمل العسكري ويعتقدون بأن هذا العمل من الأعمال البطولية التي تنفذ رغبتهم (22)

-قد يكون التجنيد طوعيا أو اختياريا في حالة الدفاع عن النفس فيكون الاشتراك في القتال كوسيلة لكسب العيش لأن الغذاء والكساء يوفر في معسكرات الجيش بصورة أفضل.(23)

-يمثل هؤلاء الأطفال هدفا سائغا للقائمين على الحرب ويستخدم القادة العسكريين أساليب عدة للزج بالأطفال في مختلف أنواع الحروب عن طريق الترغيب كالإغراء بتوفير الملجأ والغذاء للأطفال فيكون غالبا آمن وعادة ما يأتون من خلفيات فقيرة أو من أسر شتتها الحروب فتكون تلك هي الفرصة الوحيدة لبقائهم على قيد الحياة.(24) ففي كمبوديا مثلا التحق كثير من الأطفال بالجماعات المسلحة في الثمانينات لكي يضمنوا الغذاء والحماية لأنفسهم وفي ليبيريا شوهذ أطفال في السابعة من العمر يحملون السلاح حسبما ذكر مدير الصليب الأحمر الليبيري (من يحمل البندقية يحصل على طعامه).

والأكثر من ذلك ففي بعض المناطق يتبرع الأهل بأطفالهم لجيش المتمردين لقاء الحصول على الملابس ووجبتين في اليوم كما يحدث في ماينمار مع جيش كارين.(25)

-وهناك أطفال يذكرون أنهم أرادوا المشاركة لينتقموا لذويهم الذين قتلوا أمام أعينهم في الحرب أو بدافع الإستجابة لأيديولوجيات إثنية أو دينية أو سياسية (26) فالعقيدة لها أثر فعال جدا لاسيما في مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية، فقد انخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون من أجله كالقتل من أجل الحرية السياسية أو العرقية أو قد يكره من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومناهضة الفقر.(27) حيث تلعب المسببات الاجتماعية دور في تجنيد الأطفال مثل الانتماء العشائري والقبلي وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوق الاجتماعية، وكذلك تلبية مسألة الثأر في ثقافة العشائر، ضعف التسويات والملاحقات الحكومية.(28)

-ويري القائمون على الحرب أن تجنيد الأطفال هو إضافة حقيقة يعوض بها المفقودين والقتلى والجرحى في صفوف قواتهم إضافة إلى ذلك فهم أقل استهلاكاً للغذاء أو أكثر طاعة لأوامر القادة ومن السهل التأثير عليهم وإخضاعهم لإرادة القادة فلم يقتصر الأمر على حد إغرائهم بما سيوفر لهم الغذاء ومأوى وربما أشياء أخرى كأن يسمح لهم بأن يقوموا بما يفعله البالغين كممارسة الجنس وشرب الخمر. (29)

-ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاشتراك كذلك أن الأطفال أصبحوا هدفاً محدد للقصف في الصراعات الأهلية العرقية التي تدور بين مجموعات مختلفة في بلد واحد فيلجأ أطراف النزاع للتصفية والإبادة الجماعية حينما لن يكون قتل الكبار كافياً بل سيعمد كل طرف إلى القضاء على الأطفال باعتبارهم جيل الغد حيث قال أحد القادة السياسيين في هذا الصدد في مقابلة إذاعية عام 1994 قبل نشوب العنف في روندا " لكي تتمكن من قتل الجرذان الكبيرة عليك أن تقتل الجرذان الصغيرة". (30)

-كذلك من أسباب اشتراك الأطفال طول النزاع كما في السودان فتتزايد معه احتمالات تجنيد الأطفال وذلك بسبب تناقص القوى البشرية من جراء تزايد الخسارة بالأرواح وتساعد حدة النزاع. (31) وهذا يدفع القادة العسكريين إلى اللجوء إلى الأطفال حيث أن الأطفال شديدو الحماس ومن السهل تخويفهم فيمكن التلاعب بإحساسهم ليتحولوا إلى أدوات حرب، وبهذا يتصفون بالقسوة والوحشية والانصياع الكامل. (32)

-كما أن التطورات التكنولوجية وانتشار الأسلحة لاسيما الصغيرة منها فقد جعلتها خفيفة بالقدر الذي يسمح لطفل صغير جداً أن يستخدمها وبسيطة بالقدر الذي يسمح له بتفكيكها وإعادة تركيبها وكذلك زهيدة من حيث الثمن. (33)

-كما يزعج بالأطفال إلى ساحات المعارك قسراً عن طريق اختطاف الأطفال من ذويهم والفقير والدعاية الإيديولوجية، حيث يظل التجنيد القسري هو الاتجاه الأبرز في أغلب الحالات فعلى سبيل المثال في السودان أثناء الحرب بين الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان وردت أنباء تشير إلى اختطاف الأطفال في شوارع الخرطوم وغيرها من الأقاليم وتجنيدهم بالقوة في قوات الدفاع الشعبي دون أخطار ذويهم ثم إرسال معظم هؤلاء المجندين الصغار إلى جهة القتال. (34) كما يحدث في كثير من الحركات المعارضة في سيرلانكا، انغولا، موزنبيق وكذلك في القوات الحكومية كما في السلفادور،

واثيويا. (35)

ثانيا: حظر تجنيد الأطفال في النزاع المسلح:

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى موضوع تجنيد الأطفال وحاولت منح أقصى حماية للأطفال لإبعادهم عن خطر الحرب، إما بحظر تجنيدهم أو تحديد سن معينة لتجندهم أم ومنح معاملة خاصة عند أسرهم كجنود حرب وهذا ما سوف يتم عرض

أ- الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات الدولية:

لقد عرف حظر ظاهرة تجنيد الأطفال وحمايتهم تطور تناولته نصوص مختلفة لذلك سنحاول أن نلخص هذه الجهود فيما يلي:

1-الاهتمام الدولي بقضية تجنيد الأطفال إلى غاية توقيع بروتوكول 1977:

إن فكرة حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية ليست وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفصل فيها لمفكري الغرب وحدهم بل أن المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب أيضا (36) وإزاء تزايد أعداد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل، وأمام انتشار المسببات التي تدفع إلى شيوع ظاهرة التجنيد السالفة الذكر وكذا صمت اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والعديد من المواثيق منها إعلان حقوق الطفل أكد على ضرورة تمكين الطفل بالحقوق والحريات المقررة بموجب هذا الإعلان حيث تضمن الإعلان عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أن توجد أي إشارة إلى حماية الأطفال المجندين في الصراعات المسلحة ويعد قصور من الإعلان (37)

بعدها تم عقد مؤتمر طهران في الفترة الممتدة بين 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 تناول مسألة حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وبناء عليه تم إصدار اعلان طهران في 13 ماي 1968 وكذا إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة تم التأكيد فيه على التزام الدول بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقية جنيف 1949 وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال من خلال حظر قصفهم بالقنابل، حظر استعمال الأسلحة الكيماوية و

البكتريولوجية، تجنبهم ويلات الحروب، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر الاضطهاد، التعذيب وكافة أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتقديم المأوى والغذاء والمعونة الطبية لهم (38) فتناول بالحماية حقوق الطفل باعتباره من السكان المدنيين دون وجود أي إشارة لحماية الطفل المجدد طوعيا وخاصة المجر على الانخراط في صفوف المقاتلين البالغين وعليه فقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القضية.(39)

وبعد الحرب العالمية الثانية كان الشغل الشاغل للجنة الصليب الأحمر التركيز على تقييم واستقراء ما جاءت به الحرب الكونية من تحديات جديدة أمام الإنسانية ومن الملامح الجديدة هو العالم المدجج بأسلحة لم يسبق لها مثيل في إطار الإنسانية. لذا تركز معظم اهتمام اللجنة في ذلك الوقت على مراجعة نصوص القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1924 التي كشفت الحرب عن أوجه نقصها بكل وضوح وفي الواقع لم تنتظر اللجنة نهاية الأعمال العدائية ودعت اللجنة الدولية إلى عقد اجتماع للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1946، ثم عقد اجتماع ثاني للخبراء الحكوميين سنة 1947 واستنادا إلى أعمال هذين الاجتماعين أعدت اللجنة الدولية أربعة مشروعات لاتفاقيات وافق عليها المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في اجتماع المنعقد في استكهولم سنة 1948، ثم المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بناء على دعوة من الحكومة السويسرية حيث اعتمد هذا المؤتمر اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة وحماية الأشخاص المدنيين وأسرى الحرب.(40)

2- حظر تجنيد الأطفال على ضوء البروتوكولي جنيف الاختياري 1977:

لقد حرص بروتوكول جنيف الأول الإضافي إلى حظر تجنيد الأطفال دون أن يرقى ذلك إلى مرتبة التحريم حيث " يلتزم أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء ممن في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا "(41)

من خلال تحليل هذه المادة يلاحظ أنه يقع على عاتق الدول واجب ضمان عدم اشتراك من هم دون سن 15 سنة في العمليات العدائية بصورة مباشرة إذا تعلق الأمر بالتزامات المسلحة الدولية، ولكن في حالة قيامهم بمثل هذه الأفعال أو الرغبة في اشتراكهم، فلا بد من إعدادهم بالصورة

الملائمة، حيث يتم الاعتراف بالأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح كمقاتلين بالرغم من القواعد السابق ذكرها، لذلك ترى الأستاذة سندر سانجر أن عبارة "كافة التدابير المستطاعة" انطوي على التسليم ضمنا بأنه ليس من الواقعي فرض حظر كامل على المشاركة الطوعية من الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الراضي المحتملة وفي الحروب الوطنية بصفة خاصة. (42) كما يلاحظ وجود قصور من هذه المادة في مقدار الحماية المكفولة للأطفال فيحظى الأطفال بحماية إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية والحربية بصورة مباشرة فقط لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليووسع من نطاق الحماية فقط جاء فيه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية" (43)

من خلال هذه المادة يلاحظ أنه يحظر الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة بل وأنه يحظر كل أشكال الاشتراك المباشر وغير المباشر في عمليات القتال من نقل للذخائر والمؤن، نقل وتداول الأوامر والاستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات (44) مما يعتبر تشديد مفضل مقارنة مع المادة 77 من البروتوكول الأول كما يعتبر تحديد السن الأدنى للتجنيد بموجب بروتوكولي جنيف يعتبر إضافة نوعية للقواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاع المسلح ودعمها واضحا للجهود الدولية في حماية الأطفال المجندين أثناء النزاع المسلح

3-تزايد ظاهرة الأطفال الجنود بعد توقيع بروتوكولي 1977:

بالرغم من صراحة نصوص البروتوكولي الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977 والتي حظرت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا ان هذه الظاهرة في تزايد مستمر بحيث أصبحت عالمية، فقد أوردت لجنة الصليب الأحمر في نشرتها سنة 1984 ملاحظات حول اشتراك الأطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشر أو اثني عشر سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا بالمخالفة الصريحة لمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني (45) أيده تقرير اليونسيف الصادر عام 1986، وفي سنة 1989 تم اعتماد اتفاقية لحقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 هذه الأخيرة لم تأتي بأي جديد بل جاءت تكرر لما جاءت به المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت المادة 38 فقرة 2 و3 منها على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس

عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشر سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا". والأكثر من ذلك جاءت هذه المادة متناقضة مع ما قرره المادة الأولى منها فهي من جهة تعرف الطفل بأنه "كل إنسان بلغ سنه 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد" في حين تطلب من الدول عدم تجنيد الطفل الذي هو بين سن 15 سنة و 18 سنة. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه حسب تشريع المحكمة الجنائية الدولية IIC لها الحق في أن تقاضي وتحاكم الأشخاص بتهمة جرائم حرب، الإبادة الجماعية، والعدوان، وجرائم ضد الإنسانية، وضمن جرائم الحرب يندرج تجنيد أو اشتراك الأطفال تحت سن 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك فعليا في أعمال عنادية.

4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاع المسلح الصادر في 2000:

لم يستطع بروتوكولا جنيف الاختياريين إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية لاسيما في آسيا و أفريقيا وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران حيث كشف تقرير اليونسيف عام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشر عاما في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الدولية.(46) فتزايد بذلك الوعي والاهتمام الدولي بمسألة الأطفال والحرب خلاله مجلس مندوبي الحركة الذي يجمع كل عاملين ممثلين اللجنة الدولية الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر خطة عمل في عام 1992 بجنييف لصالح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وتلتزم خطة العمل ب :

*تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر.

*اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة (47)

وفي 1999 صدر القرار 2ج(ز) عن المؤتمر السابع والعشرين المنعقد في جنيف في ديسمبر 1995 "يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشر واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا عشرة في الأعمال العدائية ". وفي سنة

2000 تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية حيث نص على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قراها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ". (48) وحدد السن الأدنى للتجنيد الإجباري بقوله " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأذنين لم يبلغوا الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة ". (49) وسن الأدنى للتجنيد الطوعي حيث تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصدي على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدها لمنع فرص هذا التطوع الجبري أو القسري (50)

كما تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي:

* أن هذا التجنيد تطوعا حقيقيا

* أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين

* أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة

* أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. (51)

وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة فالبروتوكول يحظر أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية وعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام بما في ذلك التدابير القانونية اللازمة لحظر التجنيد وتجريم هذه الممارسات (52) برغم من أن البروتوكول الاختياري بشأن الأطفال في النزاع المسلحة يعتبر إضافة واضحة بشأن حماية الطفل من التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلا أنه يلاحظ وجود نقاط ضعف أحدهما تتعلق بمقدار الحماية المكفولة للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية المباشرة فقط في حين أن المشاركة في الأعمال العدائية تكون بصورة غير مباشرة أيضا وأخرى تتعلق بعبارة " تتخذ جميع التدابير الكاملة" بعبارة تتخذ جميع التدابير الضرورية " ليطمئن الأطفال بحماية أكثر.

ب: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية:

الأصل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر على الأطفال المشاركة بصفة مباشرة في الأعمال العدائية لكن الواقع يثبت عكس ذلك فمشاركة الأطفال في هذه الأعمال أصبح ظاهرة عالمية حيث كشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية في عام 2006 أن نحو (200) ألف طفل يعملون كجنود في المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة في أكثر من 41 دولة، وأن الكثير من هؤلاء الأطفال دون سن العشرة وأن ما يقارب من (500) ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في الميليشيات العسكرية ومنظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون في المنظمات العسكرية بصفة عامة (800) ألف طفل وهو رقم مخيف، (53) كما أن القانون الدولي الإنساني يبيح اعتقال أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية واعتقال المدنيين في ظروف معينة وأسرى الحرب "المقاتلون" هم الذين اسروا بواسطة العدو فالمقاتل هو عضو من القوات المسلحة الطرف في النزاع، وعليه يمكن أن يؤسر الأطفال المنخرطين في الأعمال القتالية اثناء النزاع المسلح الدولي (54) فالإشكال الذي يطرح نفسه ما هي الحماية القانونية التي قررها القانون الدولي الإنساني في حالة وقوعهم في الأسر؟

1-الطفل المعتقل في النزاع المسلح الدولي:

1-1-تعريف الطفل الأسير: إن محاولة إعطاء تعريف أو معنى دقيق لمصطلح الطفل أسير الحرب أمر صعب ذلك أن تعريف الطفل غير متفق عليه وكذا الحال بالنسبة لمصطلح أسير الحرب فالأمر يزداد صعوبة إذا تعلق الأمر بالطفل وفي هذا الإطار سوف نحاول تحديد معالم هذا الوصف ففي اللغة: الأسرى هو جمع أسير والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيد والمقيد والمسجون وف نفس المعنى يرى ابن منظور أن الأسير هو الأخيد وأصله من ذلك وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير(55)، أما في القانون الدولي الإنساني فبالرغم من اهتمام الصكوك الدولية المختلفة بفتة أسرى الحرب وألفتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة إلا أنه يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب لوم تذكر بتاتا مصطلح الطفل أسير الحرب فالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 تضمنت فقط الوضعيات التي بموجبها تثبت للأشخاص صفى أسير الحرب في حين المادة 3 من البروتوكول الأول وسعت في ذكر الفئات التي يصدق على أفرادها وصف أسير الحرب وعلى الرغم من ذلك يمكن إعطاء تعريف حول هذا المصطلح فالأسرى هم الأفراد المشاركين في العمليات الحربية ووقعوا في قبضت العدو فوجودهم مرتبط بوجود الحرب الدولية نفسها وكما أن وصف السير مرتبط بوصف الطفل (56) غير أنه يمكن الاستفادة

من التعريف غير مباشر الذي جاء به البروتوكول الأول لحماية أسرى النزاع المسلح الدولي بقوله " يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب،..." (57)

وعليه يمكن القول أن الطفل الأسير هو كل شخص بلغ سن الخامسة عشر سنة ولم يبلغ سن الثامنة عشر سنة في القتال ووقع خلال نزاع مسلح دولي في أيدي العدو وبالتالي فهو يستفيد من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن أسير الحرب . والواقع يثبت وجود أطفال هم أقل من سن 15 سنة يشاركون في الأعمال العدائية ويقعون ضحية أسر فلو قلنا بأن وصف الأسير ينطبق على هؤلاء فنحن بذلك نجيز مشاركتهم في الحرب من خلال إقراره بالحماية الخاصة لهم بالرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اشتراكهم في الأعمال العدائية(58) وبناء على ما سبق ما هو نوع الحماية القانونية المقررة لطفل أسير الحرب ؟

1-2- الحماية العامة لطفل أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة: لقد كفل القانون الدولي

الإنساني حماية فئة الأسرى بداية من قانون لاهاي في اتفاقيتي 1907، 1899 ثم اتفاقيتي جنيف 1949، واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وصولاً إلى البروتوكول الإضافي الأول وعليه تكفل كل من اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول حماية الطفل أسير الحرب في النزاع المسلح الدولي(59) مستمدة من الحماية المقررة لأسرى الحرب بصفة عامة لأن القانون الدولي الإنساني لا يحتوي على نص يذكر حماية الأطفال الأسرى بصراحة ماعدا وجود عبارة تتعلق بالسن فقط وهذه الحماية تخص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة أو لم يبلغوا بعد 15 سنة أي بغض النظر على مرحلة الطفولة التي هم فيها فإذا حدث في حالات استثنائية مشاركة أطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية المقررة لأسير الحرب (60)

وعليه إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، وإذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع أو إذا ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه باستحقاق هذا الوضع عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية، ويظل هذا الشخص ممن بوضع أسير الحرب إذا ما ثار حول استحقاقه لهذا الوضع حتى تفصل في وضعيته المحكمة (61) فمن المبادئ التي تحكم معاملة الطفل أسير الحرب:

*أن يتعين على الدولية أن تعامل الأطفال الأسرى على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى (62)

*تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً (63)

* يعامل أسرى الحرب بخلاف الضباط ومن حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم (64) يجوز للدول الحائزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم وكذلك قدتمهم البدنية(65)

1-3- الحماية الخاصة لطفل أسير الحرب: عندما اتخذت المسائل المتعلقة بحقوق الطفل كعنصر

فعال في الحروب المسلحة والتي أخذت أبعاداً إنسانية مفرطة وغير مقبولة من طرف المجتمع(66) جاء كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف بتوفير الحماية الخاصة للأطفال المقاتلين فالأطفال الذين بلغوا سن 15 سنة أو الذين لم يبلغوها من المفروض أنهم القبي القبض عليهم مشاركين في النزاع المسلح فهم يحتملون فرضيتين

-إما أنهم يكتسبون صفة أسرى الحرب وبالتالي يعاملون معاملة أسير الحرب بالإضافة إلى المعاملة الواجبة بحكم سنهم.(67) وبالتالي يجب ضمان الحماية لهم في حالة اعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة، ذلك أنه لا يوجد مانع من تمتعهم بوضع أسرى الحرب فالسن ما هو إلا عامل يبرز معاملتهم معاملة أفضل فالأطفال المقاتلين دون سنة 15 سنة الذين اعتقلوا لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح ولا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية نظراً لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول تخص أطراف النزاع وليس الأطفال فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال(68) بيد أن الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم من جرائم الحرب التي يرتكبوها، ولكن يجب عند محاكمتهم أن تراعى ظروفهم وصغر سنهم وأن تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية أو قاسية وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بإعدامهم ضد من هو أقل من ثمانية عشر عاماً هي إحدى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، وإذا صدر مثل هذا التصرف لا يجب أن ينفذ والعبرة في تحديد سن الطفل المتهم هو بتاريخ ارتكاب جريمة الحرب وفي كل الحالات يجب أن يتمتع الطفل الأسير بحق العودة إلى الوطن سواء كان ذلك أثناء القتال أو بعد نهايته وذلك بشرط ألا يكون قد صدر ضده حكم جنائي لإدانتته في إحدى جرائم الحرب(69) فإطلاق صراح الأطفال أثناء الأعمال العدائية لم تتكلم عنه اتفاقية جنيف الثالثة ، لكن نظراً لصغر سنهم يمكن للدول بذل جهود لعقد اتفاقيات

تقضي بعودة الأطفال إلى وطنهم بصورة مسبقة (70)

أما بخصوص عودة الأطفال أسرى الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية فغن القانون كان صريح في ذلك بحيث أعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وذلك بشرط ألا يكون قد صدر ضدهم حكم جنائي لإدانتهم في إحدى جرائم الحرب. (71) ولا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يلعبان دورا هاما في عودة الأطفال الأسرى إلى بلادهم ووطنهم ووضعهم في أولوية عودة الأسرى لأوطانهم(72)

-أو لا يعتبروا كأسرى الحرب ويعاملوا معاملة الأشخاص المدنيين بالإضافة إلى المعاملة الخاصة التي يطلبها سنهم حتى ولو شاركوا في الأعمال العدائية وليس القتالية كتنقل المعلومات و الجوسسة (73) والأكثر من ذلك قد يحملون السلاح لكن يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين لأنهم قصر غير مدركين لحقيقة الأمور(74) حيث كفلت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة لهم كونهم صغار وتقع على الدولة الحاجزة التزام بضرورة إطلاق صراح الطفل المعتقل بمجرد زوال الأسباب التي أدت إلى اعتقاله ويمكن لأطراف النزاع أن تبادر بعقد اتفاقيات للإفراج عن الأطفال المعتقلين وإعادتهم للوطن أو منازلهم أو أبويهم في بلد محايد.(75)

2-الطفل المعتقل في النزاعات المسلحة غير دولية:

لا يصنف الجنود الأطفال الذين يستسلمون أو يؤسرون في نزاعات مسلحة غير دولية باعتبارهم أسرى حرب يوجد فقط في النزاع المسلح الدولي. (76) ففي النزاع المسلح غير الدولي القاعدة هنا أن الأطفال المقاتلين لا يستحقون لا وصف الأسير ولا معاملته، وإنما أوضحت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات أنهم الحد الأدنى من قواعد المعاملة الإنسانية فيكون لدولتهم الحق في أن تحاكمهم وفق قوانينها وإن قاموا بمجرد حمل السلاح مع مراعاة حقهم في الضمانات القضائية المتعارف عليها، وذلك لأنهم في نهاية الأمر من رعايا الدولة وليسوا من دول أخرى (77) ففي بعض الدول يخضع الجنود الأطفال إلى برامج لإطلاق سراح وإعادة الإدماج ومع ذلك لا يوجد في كثير من الدول التي تشهد نزاعا برامج من هذا القبيل فالأرجح أن يجد الأطفال أنفسهم رهن الاعتقال الإداري (78) أو الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي الوطني، وعندما لا يحدد القانون الوطني أقصى فترة للاعتقال يجد الأطفال أنفسهم معتقلين لفترات طويلة بانتظار توجيه الاتهام لهم ومحاکمتهم أو إلى حين انتهاء النزاع.

وعليه فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني يوفران بعض أوجه الحماية اللازمة حيث تنص المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم تجريد الأطفال من الحرية بصورة غير قانونية وتعسفية ويعترف بالاعتقال الأسرى بصفة مشروعة أي قانوني منصوص عليه وفقا للقانون الوطني، وأن تكون هناك بعض الضمانات الإجرائية للطفل، وهناك شرك آخر ألا يكون الاعتقال الإداري تعسفيا ولكن تقتضيه ظروف القضية ويتناسب مع الهدف المنشود (79)

ثالثا: آليات حماية الطفل المجدد في القانون الدولي الإنساني

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليم على حد سواء، كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان لذلك سوف نسلط الضوء على دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية ثم دور لجنة الصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية

أ- دور الأمم المتحدة في حماية الطفل المجدد زمن النزاع المسلح:

إن معظم أجهزة الأمم المتحدة لها اختصاصات في مجال حماية حقوق الطفل، ونجد من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي اهتمت بمسألة حقوق الطفل بصفة عامة والتي لا تفصل عنها مسألة حقوق الطفل في فترة النزاعات -تشكل ظاهرة تجنيد الأطفال أسوأ انتهاكات حقوق الطفل- كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن

1- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الطفل المجدد زمن النزاع المسلح:

تعتبر الجمعية العامة تعدد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لذلك تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومنها:

1-1- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة: أدي

انعقاد الدولي لحقوق الإنسان بطهران في ماي 1986 إلى استعراض للتقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودراسة معمقة حول حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اضطلعت بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع احترامه، وبناء على ذلك وفي 16 ماي 1974 أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي توصية الواردة في القرار 1861(د،56) طالبة بموجبه الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب وقد أقرت الجمعية العامة هذا الإعلان بناء على مسودة اعتمدها كل من اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 3318(د،29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 وبموجب هذا الإعلان تدعو جميع الدول الأعضاء بما يلي:

* حظر الاعتداء على المدنيين قصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق آلام لا تحصى بهم، وخاصة النساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال

* يشكل استخدام الأسلحة الكيماوية والبيكترولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقية جنيف 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالمدينين بمن السكان بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

* يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول عام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي التي تتيح ضمانات لحماية النساء والأطفال

* يتعين على الدول المشتركة في النزاع أو عمليات عسكرية في إقليم أجنبية أو إقليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال

* تعتبر من أعمال إجرامية أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام والاعتقال أثناء العمليات العسكرية

* لا يجوز حرمان النساء الأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة في سبيل السلم وتقرير المصير من المأوى والغذاء... (80)

1-2- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990: عقدت القمة العالمية في نيويورك

التي جمعت أكبر عدد من رؤساء الدول والحكومات أكثر من أي وقت مضى للإلزام بوضع مجموعة من الأهداف لتحسين حالة الأطفال في العالم بحلول 2000 وكانت هذه المرة الأولى في مقر الأمم المتحدة يوضع فيها جدول أعمال أو خطة عمل موسعة لمجموعة واسعة من الأهداف في مجالات وكانت النتيجة الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي هو توقيع المشترك على الإعلان لحماية وتنمية الطفل وخطة عمل تضم مجموعة مفصلة من الأهداف (81) خاصة ما تعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات حيث جاء فيه " سنعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من ويلات الحرب ومنع نشوب صراعات مسلحة لكي نوفر للأطفال في كل مكان مستقبلاً آمناً ومصوناً كما سنعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في برامج التعليم ووجوب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر وحتى في أوقات الحرب وفي مناطق الصراعات والعنف، والالتزام بفترات الهدن اللازمة لتمير الإغاثة خدمة الأطفال في مناطق الصراع والحرب. (82)

1-3-إعلان عالم جدير بالأطفال: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال السابعة والعشرين في ماي 2002 إعلان عالم جدير بالأطفال أكد من خلاله رؤساء الدول والحكومات من جديد التزامهم باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية كل طفل أي كل إنسان عمره أقل من 18 سنة والعزم على احترام كرامة جميع الأطفال وإقرارهم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها هي الوثيقة الوحيدة التي تحظر بأكبر قدر من التأييد العالمي وكذا الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الطفل (83) وأكدوا التزامهم ببناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الأطفال وكذا الإعلان على ضرورة حماية الأطفال من الصراعات المسلحة من خلال إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم ونزع سلاحهم على نحو فعال وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم واستعادتهم للصحة البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يحتجز كرهائن. (84)

1-4-الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة: قدمت لجنة حقوق الطفل توصية إلى الجمعية العامة وفق المادة 45(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة شاملة حول تأثير النزاع المسلح على الأطفال وفي الدورة الثامنة والأربعين اعتمدت الجمعية العامة القرار 18/157 بعنوان "حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة" وطلبت من الأمين العام تعيين Ms GARCA MACHEL كخبيرة في 8 جوان 1994 عملاً بقرا الجمعية العامة رقم 48/157 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 لإجراء دراسة مدعمة من طرف مركز

حقوق الطفل وصندوق الطفل وصندوق الأمم للطفولة تضمنت هذه الدراسة توصيات في خمسة مجالات وهي مشاركة الأطفال في النزاع المسلح، تعزيز التدابير الوقائية، أهمية وكفاية المعايير القائمة، الإجراءات اللازمة لتشجيع التأهيل البيئي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المتضررين من النزاع المسلح

قامت الخبير وغراسا ماشيل بتقديم تقارير مرحلية إلى الدورة التاسعة والأربعين والخمسين للأمم المتحدة (A/49/643 و A 52/537) بالإضافة إلى تقريرها النهائي حول أثر النزاع المسلح على الأطفال عملاً بالقرار 48/157 الذي يعرض نتائج وتوصيات الخبراء الذين استخدموا اتفاقية حقوق الطفل طوال عملها باعتبارها نهجاً جديداً متعدد التخصصات لحماية الطفل (85) ولقد عقدت الخبيرة ستة مشاورات إقليمية لتحديد الأولويات الإقليمية المتعلقة بالأطفال في الصراعات المسلحة الأولى كانت سنة 1995 حول أثر النزاع المسلح في القرن الإفريقي أما الثانية فكانت في سبتمبر 1995 حول أثر الصراع المسلح في المنطقة العربية أما الثالثة ففي غرب ووسط آسيا وإفريقيا، الرابعة كانت في آسيا والمحيط الهادي سنة 1996، والخامسة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أما السادسة فكانت في أوروبا. (86) وبموجب القرار 77/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعيين أولارا أوتون ممثل خاص معني بالأطفال والصراع المسلح وطلبت منه تقديم تقرير سنوي حول حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح إذ يسعى الممثل الخاص بإشراك وتشجيع المنظمات الإقليمية لجعل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة جانبا حيويًا من أجندتها بالإضافة إلى التقارير التي يقدمها للجمعية العامة فهو يعد تقارير للمجلس الأمن (87) كما يقع على الممثل الخاص للأمن العام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز لتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وزيادة الوعي وتشجيع المعلومات بشأن مخنة الأطفال وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل منذ بداية النزاع إلى نهايته. (88)

2- دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أعلى هيئة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما فإنه يكتسب دورا بارزا وذو أهمية لاستتباب السلم والأمن الدوليين وإعادةهما إلى نصابهما. (89) ومما لا شك فيه أن ذلك يقود مجلس الأمن إلى التصدي لبعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي

يعتبر المساس بما تهديدا للسلم والأمن ففي قرار رقم 237 لسنة 1967 أشار فيه مجلس الأمن إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء النزاعات المسلحة . وعليه تتجلى مساهمة مجلس الأمن في حماية الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة في إصدار القرارات وإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

2-1- إصدار القرارات: جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول و مناقشات المجلس (90) أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات:

*القرار 1999: من خلاله أعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من آثار ضارة وواسعة النطاق نتيجة الصراعات المسلحة وما يترتب عليها في الآجال الطويلة من عواقب بالنسبة للسلم والأمن والتنمية ويدين بشدة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة باعتبارها انتهاك للقانون الدولي لذلك فهو يحظر التجنيد الجبري أو الطوعي للأطفال دون سن 15 سنة بإعتباره جريمة حرب.(91)

*قرار 2001: بموجبه يعترف مجلس الأمن بالتأثير العام والسلي للصرعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، ويضع في اعتباره مقاصد مبادئ الأمم المتحدة، وإذا بذكر مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وبالتالي التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال و يطلب من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقيات السلم بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم إلى أسرهم و يطلب من المنظمات أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الأنشطة العابرة للحدود التي تلحق الأذى بالأطفال أثناء الصراعات المسلحة كتجنيد الأطفال (92)

*قرار 2014: من خلاله يدين مجلس الأمن بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، ويشير إلى أن أعمال التجنيد القسري للأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة أو ضمهم إلى صفوف القوات أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ضمنها نظام روما ضمن جرائم الحرب. ويرحب في هذا الصدد بمحكمة " أطفال وليس

جنودا " التي أطلققتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، سعيا لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام 2016. (93)

2-2- إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلام: لم يكن للأطفال

وجود في خطط السلام بالرغم من أنهم يعانون ويتكبدون الأمرين من جراء الحروب والنزاعات المسلحة، لذا دعا الممثل العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أولارا اوتونو إلى إدراج القضايا المتعلقة بحماية الأطفال في خطط السلام وفي اتفاقيتها(94) _وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام أيد مجلس الأمن اقتراحات بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذلت الأولوية في أولويات حفظ السلام.(95) _ونجد من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان استخدام هذه المنظمة قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق فلقد عمد مجلس الأمن في قراراته التي أصدرها والمتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة لاقتراح تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام تعميم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها.(96) ولبعثات حفظ السلام دولاً في توفير الحماية للأطفال لذا أدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقرارها رقم 1260(1990)، ولاية البعثة في الكونغو كما أيداً اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام. (97) وفي يوليو 2007 أصدر مجلس الأمن القرار 1769 بإنشاء بعثة سلام مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور حيث يجسد هذا القرار ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال في تنفيذ اتفاق السلام في دارفور(98)

2-3- إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في مفاوضات السلام: لقد دعت فداحة الحسائر

بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة أهمية السلام لذلك حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في اعتبارها حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام وعلى الأمين العام أن يضع في اعتباره حماية الطفل في خطط السلام المقدمة للمجلس ويجب على وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها العمل فيما تظطلع به من أنشطة لبناء السلام وتعزيز ثقافته، وقد ركز مجلس الأمن على قضية تجنيد الأطفال بأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الأطفال الجنود ونزع سلاحهم وإعادة

إدماجهم (99)

ب: دور لجنة الصليب الأحمر:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي منظمة حكومية تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين العسكريين على حد سواء، وتتدخل بموجب التفويض الذي عهدته إليها به الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكولها 1977 حيث تولي أهمية كبيرة لحماية الأطفال سواء بواسطة القواعد التي تشمل حماية المدنيين أو القواعد المقررة لحماية الأطفال على وجه الخصوص، كما أسهمت اللجنة في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة وهي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لها (100) إلى جانب ذلك ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في عدد من القرارات بالعمل على تعزيز حقوق الطفل، وفي عام 1993 اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم 4 بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بالتعاون مع معهد هنري دونان بصياغة وتنفيذ خطة عمل للحركة .

1-خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة لسنة 1995: ترمي من

خلالها الحركة إلى الالتزام ب:

الالتزام الأول: تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة وقد تم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام.

الهدف الأول: تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية التي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر كمل تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية والاعتراف بهذه المعايير وأعمالها من جانب كافة المجموعات المسلحة وهذا الهدف يقوم على أسس للعمل تتمثل في :

*حظر كل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات المسلحة كما ينصان على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأطفال دون سن 15 في الأعمال العدائية

*عند تجنيد أشخاص من بين الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة يجب على الدول

الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

*على الجمعيات الوطنية أن تسعى لممارسة الضغوط على ممثلي الحكومات دولياً والمشاركة في الجهود الدولية والوطنية لزيادة الوعي العام بقضية تجنيد الأطفال بسعي الحكومة إلى إقناع جميع الحكومات بالموافقة على بروتوكول الاختياري الذي يحظر تجنيد الأطفال

الهدف الثاني: منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو المجموعات المسلحة عبر إمدادهم بدائل عن التجنيد، والعمل على تحقيق هذا الهدف يقوم على أسس هي: من أجل الحيلولة دون أن يصير الأطفال جنوداً فإن الحاجة تقوم أيضاً لتدابير موجهة إلى الأطفال أنفسهم فالدراسات أثبتت أن الأطفال لا ينضمون إلى القوات المسلحة طوعاً وإذا توفر للأطفال الجنود بدائل عن اشتراك في النزاعات لأختار الكثيرون منهم ممارسة أنشطة أخرى، ومن هذه البدائل كالتعليم، التدريس المهني، التطوع بالصليب والهلال الأحمر. المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال للقوات أو المجموعات المسلحة، ومن ثم على الجمعيات الوطنية وحسب الأوضاع المحلية العمل على رفع الوعي بشأن الآثار السلبية على الأطفال والمجتمع الناتجة عن السماح باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ويجب عليها استخدام الدور المؤثر للقادة المدنيين وقيادات المجتمع المحلي بقدر الإمكان.

الإلتزام الثاني: القيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة:

الهدف الأول: مواجهة الاحتياجات الأطفال النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم من خلال معرفة العوائق التي تحول دون الوفاء باحتياجات الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومواجهتها.

الهدف الثاني: مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين لا يحظون برعاية أي شخص يمكن أن يؤتمن للقيام بهذه المهنة بموجب القانون والعرف.

الهدف الثالث: الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاع المسلح من أجل جعل المجتمع المحلي وأسرهم يقبلان بهم لأن الكثير من هؤلاء الأطفال أصبحوا يتسمون بالعنف والعدوانية وربما ارتكبوا فظائع معروفة للمجتمع المحلي.(101)

وفي عام 1990 وبمناسبة مرور 50 عاماً قامت اللجنة الدولية باستطلاع واسع للمقاتلين ولضحايا الحروب التي يقودها هؤلاء المقاتلين تحت عنوان " الناس داخل الحروب" وتكلم بعض الذين

أجابو عن التجربة التي عايشوها حتى جندوا وهم لا يزالون أطفالا يفتقدون إلى النضج الذي يدفع الأطفال إلى ارتكاب أعمال غير محسوسة العواقب إلى الصدمة التي لا تمحى ولا يمكن عموماً تصحيحها والتي تستمر طويلاً حتى بعد انتهاء المعارك، وقد تكلم معلم أفغاني عن " ثقافة الكلاشينكوف " واعتبر مدني صومالي أن الأطفال اليوم لا يفهمون إلا لغة هدر الدماء وصرح عسكري صومالي أن الأطفال الجنود ليسوا ضحايا فحسب لأنهم يلجأون إلى القوة المفرطة ويطلقون النار بدون سبب وغالبا ما لا يدركون نتائج أعمالهم والمعاناة التي يفرضونها على الضحايا (102)

2-المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: يجتمع المؤتمر الدولي الأحمر والهلال الأحمر كل 4 سنوات من حيث المبدأ ويجمع ممثلي مختلف مكونات الحركة فضلا عن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، يعالجونها فيها المسائل الإنسانية محل الاهتمام المشترك وكافة الأمور المتصلة بها ويتخذون قرار إزاءها ومنها :

*القرار 2 ج (د) للمؤتمر السادس والعشرين المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 جاء في " يوصى أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشر واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنيد اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشر في الأعمال العدائية "

*القرار 2 ج (د) يشجع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات مساعدة طبية أو نفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتقنون للطابع الخاص لتلك الأمور.(103)

3-خطة عمل للفترة ما بين 2000-2003: في المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في 31 أكتوبر 1999 للسنوات الأربع القادمة من أجل تحسين الرعاية والحماية التي توفر لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث تنطوي على أهداف طويلة الأجل وتدابير معينة منها اتخاذ جميع التدابير بما فيها التدابير الجنائية بغية الحد من مشاركة الأطفال دون 15 سنة في العمليات الحربية وحظر تجنيدهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة و مواصلة الإتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية من أجل الترويج لمبدأ عدم تجنيد الأطفال(104)

الخاتمة:

لقد كان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثير كبير على المستوى الدولي عبر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية لكن لو نظرنا لأحوال الأطفال في العالم اليوم لوجدنا أن هذا الدعم القانوني الذي أعطاه المجتمع الدولي يذهب هباء ذلك أن الحروب كفيلة بضيعها.

فالقانون الدولي الإنساني بالرغم من تناوله بالحماية للطفل المجدد إلا أن هذه الحماية ليست فعالة فالبروتوكول الإضافي الأول مثلاً لم يعطي تعريف للطفل المحمي لكما من الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف يخص السلوك فقط وليس النتائج بحيث يقع على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الممكنة أو المستطاعة وليست الإجبارية أو اللازمة، واتفاقية حقوق الطفل أجازت تجنيد الأطفال الذين هم بين سن 15 و18 سنة

وعليه فإنهاء مشكلة تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب وبناء على ذلك يجب:
*تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال عقد اتفاقية ثنائية وجماعية بين دول العالم
*مكافحة تجنيد الأطفال لا يكون إلا من خلال استئصال مسبباته خاصة الفقر وإعطاء البدائل.
*التطوير المستمر للتشريعات التي تهتم بقضية تجنيد الأطفال
*العمل على نشر ثقافة السلام ومنع اندلاع الحروب.

الهوامش:

- (1) تعريف الطفل : هناك مسميات ثلاثة تدور في مجملها حول فكرة الطفل وهي الحدث، الصبي، القاصر. نصر الدين الأخضرى، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية والجاني، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص3. حيث عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989 بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق أما الميثاق الإفريقي فعفتها المادة الثانية من الجزء الأول على انه كل انسان يقل عمره عن 18 سنة.
- (2) بشرى سلمان، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان 2010، ص9، 17، 16.
- (3) أشرف عمران محمد، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامه في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة اعلوم القانونية، العدد السادس، جامعة الزيتونة، 215، ص45.
- (4) عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص253.
- (5) قادة عافية، الطفل المجدد وإشكالية نفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22/11/2014، ص6 متوفر على الموقع: www.jilrc.com
- (6) Unicef, Cape Town Principles and Best Practices, 27-30 April 1997.
- (7) منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد1، 2015، ص128.

- (8) مبادئ باريس، قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فبراير/شباط 2007، ص 9.
- (9) هاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 23.
- (10) أمال سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016، ص 12.
- (11) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 338.
- (12) أمال سلطان محمد الجراي، مرجع سابق، ص 11.
- (13) أميرة أحمد، لعبتي سلاح... ولكنها ليست للهو أو اللعب الأطفال المجندين ظاهرة تستحق الإنتباه، المجلة السودانية لحقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد الخامس، أكتوبر 2007، ص 6.
- (14) عروبة جبار الخرزجي، مرجع سابق، ص 254.
- (15) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 6.
- (16) منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 130.
- (17) المادة 51 من إتفاقية المدنيين.
- (18) أنظر المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949.
- (19) عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 244، 245.
- (20) أنظر المادة 2، 1 من البروتوكول الإختياري الأول لإتفاقية جنيف
- (21) انظر المادة 1، 2 من إتفاقية اسوا اشكال عمل الأطفال المؤرخة في 17 جويلية 1999.
- (22) عروبة جبار الخرزجي، مرجع سابق، ص 243.
- (23) منال خضر محمد عثمان، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، دراسة حالة النزاع المسلح في السودان، ص 432.
- (24) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 4.
- (25) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 230.
- (26) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 4. وأثر كذلك منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 431، 432.
- (27) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 328، 329.
- (28) محمد النادي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ص 29، 31.
- (29) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 4.
- (30) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 229، 230.
- (31) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 329.
- (32) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 431.
- (33) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 329.
- (34) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 3.
- (35) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 431.
- (36) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 193.
- (37) إعلان حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (1400) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
- (38) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (. - 29) المؤرخ في ديسمبر 1974.
- (39) لخص السيد سورنيك رئيس اللجنة انذاك قائلاً: " في كثير جد من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف

- النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة العمرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار وإن استغلال مثل هذا الإحساس شيء محزن بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية . منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 203
- (40) مجلة الإنساني، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخامس والثلاثين، 2006، ص 24.
- (41) انظر المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977.
- (42) عليوم سليم، مرجع سابق، ص 93.
- (43) انظر نص المادة 4 فقرة 3(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني
- (44) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 205.
- (45) فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الأردن، 2010/5/2، ص 21.
- (46) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 205.
- (47) مقال بعنوان الأطفال والحرب، متوفر على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية.
- (48) المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 263 في الدورة الرابعة والخمسون في 25 ماي 2000.
- (49) المادة 2 فقرة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- (50) المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الملحق لاتفاقية جنيف بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (51) المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الملحق لاتفاقية جنيف بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (52) المادة 4 من البروتوكول الملحق لاتفاقية جنيف بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (53) بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 302.
- (54) الأمم المتحدة، الأطفال والعدالة أثناء النزاع ، ورقة عمل رقم 3، فيفبر 2013، ص 30 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://childrenandarmedconflict.un.org>
- (55) فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسبية بن بو علي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2007-2008، ص 10
- (56) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: ص 4، 5 متوفر على الموقع: <http://www.eastlaws.com>.
- (57) المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول
- (58) المادة 45 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (59) المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949
- (60) المادة 77 فقرة 3 من البروتوكول الأول
- (6) المادة 45 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول
- (62) المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة
- (63) المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة
- (64) المادة 45 من اتفاقية جنيف الثالثة

- (65) المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة
- (66) عليوم سليم، مرجع سابق، ص 95.
- (67) عليوم سليم، مرجع سابق، ص 96.
- (68) فضيل فضلاحة، مرجع سابق، ص 91.
- (69) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 308.
- (70) فيصل فضلاحة، مرجع سابق، ص 31.
- (71) المادة 118 و190 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949
- (72) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 208.
- (73) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 208.
- (74) عليوم سليم، مرجع سابق، ص 96.
- (75) المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة
- (76) الأمم المتحدة، الأطفال والعدالة أثناء النزاع، مرجع سابق، ص 30.
- (77) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص 6.
- (78) الإعتقال الإداري: هو تجريد شخص من الحرية وينفذه أو يأمر به الفرع التنفيذي لا قضائي للحكومة دون توجيه اتهامات جنائية يكون هذا من عمل الجيش أو الشرطة فهو تدبير استثنائي يستهدف السيطرة يمكن أن يأمر به لأسباب أمنية في نزاع مسلح أو لحفظ النظام العام في الحالات التي لا تشكل نزاع مسلح يخضع لضمانات تجنب إساءة استعمال السلطة لإعتقال الشخص إدارياً. الأمم المتحدة، الأطفال والعدالة أثناء النزاع، مرجع سابق، ص 30
- (79) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 32.
- (80) خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 165، 166.
- (81) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، القمة العالمية للطفولة متوفر على الموقع/ [http:// ar.wikipediz.org/wiki](http://ar.wikipediz.org/wiki)
- (82) المادة 20 فقرة ح من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه 1990 .
- (83) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، عالم جدير بالأطفال، ماي 2002، ص 14، 15.
- (84) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرجع سابق، ص 30، 31.
- (85) UN.DOC.A/51/306 P1,6.
- (86) UN.DOC.A/51/306 P7.
- (87) UN.DOC.A/51/306 P7.
- (88) فضيل طلافحة ، مرجع سابق، ص 39.
- (89) لعامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 3
- (90) فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 40.
- (91) قرار مجلس الأمن S/RES/1261 بشأن الأطفال والصراعات المسلحة المؤرخ في 20 أوت 1999.
- (92) قرار مجلس الأمن رقم 1379 بشأن التأثير العام والسلي للصراعات المسلحة على الأطفال المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.
- (93) قرار مجلس الأمن رقم 2143 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة المؤرخ في 7 مارس 2014.

- (94) دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2013، ص 282.
- (95) نخاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 283.
- (96) دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 283.
- (97) فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 42.
- (98) قرار مجلس المن رقم 1769 بشأن تقرير الأمين العام عن السودان المؤرخ في 31 جويلية 2007.
- (99) حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان دراسة تحليلية في ظل القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السادس حول الحماية الدولية لحقوق الطفل، طرابلس 20-22-11-2014، ص 21.
- (100) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011-2012، ص 183.
- (101) لجنة الصليب الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، 2 ديسمبر 1995. ReF.95/CD/101
- (102) لجنة الصليب الأحمر، مقال بعنوان الأطفال والحرب، 31 ديسمبر 2001.
- (103) لجنة الصليب الأحمر، مرجع سابق.
- (104) لجنة الصليب الأحمر، مقال حول خطة عم لفترة 200-2003، العدد 836، 31 ديسمبر 1999.

علم السياسة والتحويلات الجديدة في العالم العربي دراسة في مظاهر الاغتراب.

د. بن مرزوق عنتر

أستاذ محاضر أ بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة محمد بوضياف -المسيلة.

أ.سي حمدي عبد المومن

باحث دكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة محمد بوضياف -المسيلة.

الملخص:

سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد أسباب غياب علم السياسة في استشراف واقع الاحداث التي شهدها العالم العربي في السنوات الأخيرة، وذلك من خلال التعرض للنقاط التالية:

- أزمة علم السياسة في العالم العربي: دراسة في مظاهر الاغتراب.
- أسباب غياب علم السياسة عن التنبؤ بالأحداث السياسية الراهنة في العالم العربي.
- مستقبل العالم العربي في ظل غياب الدراسات المستقبلية لعلم السياسة.

Le Résumé:

Nous essayerons pendant cette étude de déterminer les raisons à l'absence de science politique à la perspective de la réalité des événements été témoin dans le monde arabe ces dernières années, par l'exposition aux points suivants :

- *Crise de science politique dans le monde arabe : une étude dans les manifestations d'aliénation.*
- *Les raisons à l'absence de science politique des événements de prévision la situation politique actuelle dans le monde arabe.*
- *L'avenir du monde arabe à la lumière de l'absence d'avenir étudié dans la Science Politique.*

الكلمات المفتاحية: علم السياسة- الربيع العربي- الدراسات المستقبلية- العالم العربي- تعقيد الظواهر

السياسية.....

مقدمة:

يمر العالم العربي اليوم بجملة من التحديات الناتجة عن الأحداث التي عرفتها المنطقة منذ بداية العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرين، أحداث اختلف حولها العديد من الكتاب والمختصين، بين من يراها ثورة عربية عفوية من أجل التحرر من التسلطية والانتقال إلى الديمقراطية، وبين من يراها مؤامرة خارجية مخططة هدفها زرع الفوضى وإعادة تفكيك المنطقة العربية، ورغم هذه الاختلافات إلا أن هناك اتفاق لا يمكن أن يكون محل خلاف وهو غياب الدور الإستشرافي لعلم السياسة في التنبؤ بتلك الأحداث، حيث تحول هذا العلم في العالم العربي إلى علم يرصد الأحداث ويصفها ويحللها بعد وقوعها دون أن يكون له القدرة على التنبؤ بما قبل ذلك، أو بتحديد مآلاتها المستقبلية بالاعتماد على مختلف الأدوات الأساسية التي تتطلبها الدراسات السياسية المستقبلية في العالم العربي.

إن فشل العديد من الجهود العلمية لعلماء السياسة لفهم وتفسير الظواهر السياسية الحاصلة، وغياب علم السياسة عن التنبؤ بالأحداث السياسية الراهنة في المنطقة، طرح فكرة الثورة على علم السياسة، فالثورات العربية حدثت ولم تليها دراسات إستشرافية تنبئ بواقع ما بعد الثورات، " فمن دون الإستشراف العلمي للمستقبل العربي ستبقى محاولات معالجة القضايا العربية الكبرى معلقة، وفي إطار التمنيات وستظل عاجزة عن الفصل في الخيارات المطروحة في الساحة العربية " ¹.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

لماذا غاب علم السياسة عن التنبؤ بما يعرف بثورات الربيع العربي؟ وهل هو بحاجة إلى ثورة تعيد له الاعتبار؟ ما واقع هذا العلم وما مستقبله في ظل التطورات والتحويلات الجديدة التي شهدتها المنطقة العربية؟

للإجابة على هذه الإشكاليات سنحاول التطرق للعناصر التالية:

- أزمة علم السياسة في العالم العربي: دراسة في مظاهر الاغتراب.
- أسباب غياب علم السياسة عن التنبؤ بالأحداث السياسية الراهنة في العالم العربي.
- مستقبل العلم العربي في ظل غياب الدراسات المستقبلية لعلم السياسة.

1- أزمة علم السياسة في العالم العربي: دراسة في مظاهر الاغتراب.

يعد علم السياسة من العلوم الاجتماعية الحديثة إن لم نقل من أحدثها، فهو لم يظهر كعلم قائم بذاته إلا خلال القرن العشرين، " وبعده عقود من إستقلالية هذا العلم ظهرت جهود علماء السياسة المتواصلة لبناء وتطوير مجال معرفي وتنظيري ومؤسسي يمكن علم السياسة من الإحاطة العلمية الناجحة لدراسة وفهم الظواهر السياسية. غير أن واقع هذا العلم في العالم العربي خاصة بعد اندلاع أحداث ما سمي "بالربيع العربي" قد وصل إلى ما يشبه الأزمة التي تعززت بسبب التطورات المتلاحقة في المجال السياسي العربي وإختلاف وتشعب الظواهر السياسية فيه، وغياب رؤية إستشرافية للمستقبل".²

إن هذه الأزمة التي يعيشها علم السياسة في العالم العربي يمكن إرجاعها إلى مجموعة من العناصر كما يلي:³

- أصبح علم السياسة في العالم العربي من حيث الواقع الفعلي له تحيزه المحافظ، لأن علم السياسة يهدف إلى فهم المجتمع، وليس إلى تغييره، ولأنه يستخدم الوصف والتحليل، وليس الحركة أو الفعل، ولأنه يقبل المجتمع القائم كما هو، والذي هو مجتمع معروف عنه أنه مادي/ ويقبل أيديولوجية المذهب المحافظ، بل إن تنظيم ومعايير التخصص المهني في مجال البحث السياسي. ومكافآت التفوق فيه، قد أدى إلى تكريس هذا التحيز المحافظ وفرضه على علماء السياسة.

- يبالغ علم السياسة في العالم العربي بالاهتمام بقضايا المنهج والأدوات والإجراءات المستخدمة ومتطلبات الدقة، خصوصا عند المقارنة بأهمية الجوهر والمضمون، وأدى هذا إلى أن جاءت الدراسات والبحوث في إطار العلم مجردة من الحاجات الإنسانية.

- لم يهتم علماء السياسة الاهتمام الكافي بالجوانب القيمة في كتاباتهم، وتجاهلوا المشاكل والقضايا الضاغطة في حياة مجتمعهم اليومية، وأفسدتهم العلاقات مع الحكومة والمؤسسات.

- تأليه علماء السياسة للعقل وللموضوعية وللحرية، أو قبولهم لما أسماه البعض بالألوهة المزيفة، هذا بالرغم من أن العقل والاستجابة العقلانية قد تحمل طابعا غير إنساني، وبالرغم من أن الموضوعية قد تكون غير ممكنة أو غير مرغوبة، وبالرغم من أن حرية الفكر عندما يكون ضارا أو مؤذيا يجب إن لا

يسمح بها.

- إضافة إلى ذلك تحول علم السياسة في العالم العربي إلى علم ماضوي يهتم بالجوانب التاريخية والحالية أكثر من تركيزه على الجوانب المستقبلية.

وإذا كان التاريخ هو علم السياسة الماضية فإن علم السياسة هو التاريخ الجاري⁴، وله علاقة مباشرة بالمستقبل، فهو ليس كعلم التاريخ يدرس ظاهرة استقرت، بل إنه علم ديناميكي يسعى جاهدا لرصد الظاهرة وطرح سيناريوهات للإمساك بها والتحكم في مساراتها، وهو دائما يسعى لتنبئه صناع القرار لاختيار البديل.⁵

- يلاحظ معظم الدارسين المتابعين للشأن التنموي في العالم العربي بأنها لا تخرج عن النطاق الأكاديمي، هذه الدراسات لاتزال محدودة جدا في العالم العربي وحين إجرائها فإنها لا تكون جزءاً من نسيج التفكير الاجتماعي من الممارسة الفعلية على جميع الأصعدة سواء على مستوى الحكومة أو مستوى الأفراد أو غيرها من النواحي الأخرى صحيح شبه انقطاع كامل بين النطاق الأكاديمي الجامعي وبينما ندعو بالحياة العامة في بلداننا، ويتجلى هذا الانقطاع الخطير في حصر البحث في القضايا ذات الصلة بالاقتصاد، أو التشغيل.⁶

كما أن تسييس علم السياسة في العالم العربي من خلال التبعية التي يعيشها في إطار علم السياسة الموجه التي انتهجتها الحكومات العربية كان أحد العوامل الرئيسية التي سببت أزمة له، ولم تتوقف تبعيته على المستوى المحلي فقط بل هناك تبعية على المستوى الدولي، حيث أن علم السياسة العربي لا يملك خصوصيته بل تابع لعلم السياسة في الغرب، وهذا ما جعله مغتربا في المجتمعات العربية غير قادر على تحديد واقعها ولا على استشراف مستقبلها ولا على تقديم حلول لمشاكلها.

وبذلك فقد خالف علم السياسة في العالم العربي مقولة أبراهام لينكولن القائل: إذا استطعنا أن نعرف مقدما من نحن؟ وإلى أين نتجه؟ نستطيع أن نختار بصورة أفضل ما يجب أن نفعله، وكيف نفعله؟⁷

لكن الخصوصية لا تعني إلغاء الآخر وعدم الاعتراف به، فإذا أردنا المستقبل من ناحية التخطيط والاستشراف يجب أن نواجه تحديات ترسيم وبناء طموحات واقعنا الداخلي وإيجاد أجوبة مناسبة لأسئلة التنمية السياسية والاجتماعية والفكرية وإشكاليات الحرية والحوار والاعتراف بالآخر وتعميم

ثقافة الوعي والانفتاح والتعاون، لذا ضروري أن يكون لنا دور تكاملي مع باقي الأمم والحضارات والثقافات في ترسيم ووضع وبناء مستقبل العالم مع عدم حجب نظرنا عن رؤية المشاكل والأزمات الكثيرة التي تعاني منها مجتمعاتنا العربية والإسلامية.⁸ كل هذه المظاهر جعلت علم السياسة في العالم العربي يعاني أزمة كبيرة جعلته أحد أهم الغائبين عن التنبؤ بالأحداث والتحويلات الجديدة التي عرفتها المنطقة. وسنحاول في العنصر التالي التطرق إلى أهم أسباب هذا الغياب.

2- أسباب غياب علم السياسة عن التنبؤ بالأحداث السياسية الراهنة في العالم العربي.

طُرح سؤال على الأستاذ ألبرت أنشتاين لماذا تبدي إهتمامًا بالمستقبل؟ قال: لأننا ذاهبون إليه،⁹ فالإهتمام بالدراسات المستقبلية بات من الضرورات التي لا غنى عنها للدول والمجتمعات والمؤسسات، ولم تعد ترفاً تأخذ به تلك الدول أو تهجره، تستوي في ذلك الدول المتقدمة والدول النامية بما فيها الدول العربية.¹⁰ فالفكر العربي يشهد حضور للدراسات المستقبلية، إلا أنها ظلت محدودة، ولعل ذلك يرجع إلى ندرة المراكز المتخصصة في الدراسات المستقبلية في بلادنا العربية، شاهد على ضعف العمل بالدراسات والنظريات المستقبلية، في حين تشهد الدول الغربية المتقدمة عدد كبير من تلك المراكز، فسؤال المستقبل في أية ثقافة هو دليل حيويتها بقدر حضوره في تكوينها الفكري تتحدد قابليتها للتطور، وقدرتها على التقدم.¹¹ فمعرفة ما جرى في الماضي البعيد يكون مفيداً، لكن تفهم الماضي القريب يكون أكثر أهمية من ذلك لأن الظروف الماضية الأقرب هي عادة أقرب لأن تشبه ظروفنا اليوم.¹²

فليس ببعيد دفعت الشعوب العربية أثماناً باهضة بسبب الخضوع لأنظمة تسلطية مستبدة التي دفعتها غرائزها السلطوية إلى المغامرة بأرواح شعوبها.¹³

ففي بداية عام 2011 إنطلقت أحداث ما سمي "بالربيع العربي" التي فاجأت العالم بأسره، وأصبحت محط أنظار السياسيين والمحللين على المستويين الغربي والعربي، فرغم هذا الإهتمام لا نكاد نجد دراسات عربية كثيرة إهتمت بالتداعيات المستقبلية للربيع العربي، "وإن وُجدت تكون عبارة عن عمل تقوم به مؤسسات معظمها ينتمي إلى المجتمع المدني وليس الحكومات إلا في ما ندر، أو تكون جهود لم

تتصف بالمتابعة والتراكم و الإستمرار، وبتالي بدت هذه المحاولات وكأنها جزر منعزلة ليس لها جسور تربط بينها، ويمكن أن نرصد دراسة مصر 2030 وهي الدراسة الوحيدة التي غامرت بصياغة السيناريوهات السياسية لمصر ما بعد ثورة 20 يناير".¹⁴

وهذا يقودنا للحديث عن عجز علم السياسة في المنطقة العربية بالتنبؤ بما يجري فيها من أحداث سياسية، فعلم السياسة في الوطن العربي وفي الكثير من الأحيان يشهد عدم وجود مؤسسات تحتضنه وباحثين يطرقون بابه ويخضون غمار البحث في ساحته في ظل هذا الواقع يشد علم السياسة رحالات صوب فضاءات جغرافية ومجالات معرفية أخرى، وإن علم السياسة في ظل هذا الإرتحال يفقد هويته المميزة، كما نجد التحليل السياسي في الوطن العربي يلقي صعوبات عديدة تتمثل في الطابع الحزبي للدولة للواقع والفاعلين، فعلم السياسة يفرض على الباحث توخي الصرامة المنهجية ومساحة كافية إزاء موضوعاته، إلا أن التغير المستمر يصعب من إمكانية التحليل، بالإضافة إلى أن إزدواجية الحياة السياسية بين حياة سياسية ظاهرة، وأخرى باطنية لا تمكن الباحث السياسي العربي من تحليل وإستيعاب ما يجري في الحياة السياسية الباطنية بشكل دقيق.¹⁵

كما ينظر في الوطن العربي لوظيفة العلوم السياسية كنوع من التهديد للسلطة، فالعلوم السياسية خلال العقدين الأخيرين عاجزة عن خلق فرضيات حقيقية وأطروحات وتيارات وإتجاهات، وكذا "صراع المدارس"، هذه الوضعية تجعل جزءاً كبيراً منها في مستوى لا يؤهلها لتحليل التحولات الإقتصادية والسياسية الراهنة، وما يزيد الوضع تأزماً معطيات موضوعية تتجلى في تعقد الحياة السياسية والخلط بين مفهوم الدولة- الأمة وتطوره، فضلاً عن جمود النظام التربوي، والنتيجة هي أن دور الباحثين السياسيين في تثبيت هذا الفرع المعرفي العلمي يبقى دوراً محدوداً جداً بحكم النزوع نحو مخزنة المعرفة السياسية أي سيطرة أجهزة الدولة عليها والتحكم فيها فالبحث في العلوم السياسية أصبح خاضع للتمويل من طرف المؤسسات العامة التي تطلب المشورة والخبرة في مواضيع تطبيقية محددة، وهذا لا يخدم المعرفة السياسية الحقيقية، كما أن العلوم السياسية في الكثير من الأحيان لا تثير ولا تحرك سوى أقلام عقلية قليلة أغلبها يدور في فلك السلطة، ويكرس الوضع السياسي القائم، وهذا ما يمكن تسميته بتسييس علم السياسة، وبالتالي إنتصار إكراهات الواقع على التفكير

العلمي كل هذا جعل إستقلالية علم السياسة بالمنطقة العربية تبدو متدنية لدرجة أنه إنحصر في دور الممثل الصامت، وتنازل عن مهمة إيضاح الظواهر السياسية لفائدة العلوم الإجتماعية الأخرى.¹⁶

3- مستقبل العالم العربي في ظل غياب الدراسات المستقبلية لعلم السياسة.

إن الحراك الشعبي الذي قام في كل من تونس ومصر، والقائم اليوم في الكثير من الدول العربية كاليمن وليبيا وسوريا، بالإضافة إلى الأحداث والأزمات والصراعات الراهنة في المنطقة العربية شكلت سؤالاً مهماً ومصيرياً حول مستقبل العرب، في ظل غياب رؤى مكتملة لهذا المستقبل.

وبالرغم من وجود العديد من المراكز والمعاهد والجمعيات القطرية والعربية التي تتضمن أسماؤها كلمات المستقبل، أو الدراسات المستقبلية، أو الإستشراف، وعلى الرغم من تنفيذ بعض الدراسات المستقبلية لدراسة المستقبل كمشروع مصر 2020 ومشروع رؤية مصر 2030، ومشروع إستشراف الوطن العربي، تبقى الدراسات المستقبلية لا تؤدي ما هو مراد منها، فالدراسات الكبرى التي شكل الوطن العربي فيها وحدة التحليل والدراسة، قد نهضت بها مؤسسات لا تمثل دراسة المستقبل مجال إهتمامها الرئيسي مثل منتدى دول العالم الثالث، ومركز دراسات الوحدة العربية، كما نجد أن هذه المراكز غير مزودة بالقدرات البشرية والإمكانات المالية والتكنولوجية وقواعد المعلومات، التي تمكن من أداء الوظائف المتعارف عليها لمراكز الدراسات المستقبلية، ولذلك فإن من نشاطات هذه المراكز يصعب تصنيفه على أنه ينتمي لحقل الدراسات المستقبلية بالمعنى الإحترافي، فالمراكز تشتغل في الدراسات المستقبلية بصورة متقطعة عن طريق تنفيذ مشروع دراسة مستقبلية على فترات متباعدة، ومن النادر جدا أن يدير المركز القائم بالدراسة بعد تنفيذها حوارات مع ذوي الشأن من الخبراء والمفكرين، فالمراكز القائمة منغلقة على نفسها إلى حد كبير فالتواصل بين هذه المراكز مفقود، وهو ما يضعف قدرة هذه المراكز على متابعة الجديد في مجال المستقبلات وتبادل الخبرات.¹⁷

ففي الوطن العربي لزلنا نعاني غياباً شبه تام للرؤية المستقبلية في معظم مؤسساتنا وفي الكثير من مظاهر حياتنا، بل وفي بنية تفكيرنا، وما العدد القليل من الدراسات المستقبلية التي ألحنا إليها إلا تعبير عن ما سمي "بالبؤس المعرفي" الذي تعانیه تلك الدراسات التي لا تخرج في معظمها عن النطاق الأكاديمي الضيق، ولا تكون جزء من نسيج التفكير الإجتماعي العام، أو الممارسة الفعلية سواء على المستوى

الحكومي أو على مستوى الأفراد، فالنظرة السلبية إلى المستقبل في ثقافتنا العربية وسيطرة "التابوهات" الموروثة، وشيوع "أنماط التفكير داخل الصندوق" والإهتمام بالأفكار المسيطرة و"السابقة التجهيز" وثقافة القطيعة مع كل ما هو جديد، وفي هذا السياق قال الأستاذ وودي آلن كل المشتغلين بالدراسات المستقبلية الذين ينبغي أن ينصرف إهتمامهم إلى البحث عن "البجعة السوداء" (Black Swan) وسط أسراب البجع البيضاء.¹⁸

إن الدراسات المستقبلية في عالمنا العربي تحتاج إلى مزيد من العمل عليها والتعريف بها ونشرها كثقافة وعلم ووضع مناهجها وأدواتها ضمن الحقائق التعليمية، والمناهج الدراسية لمؤسساتنا التعليمية، وأيضاً تفعيل دور البحث للخروج بالدراسات المستقبلية من دائرة الفهم إلى التطبيق والممارسة ومعالجة قضايا علمية عملية.¹⁹ فلا مستقبل عظيم من غير أفكار عظيمة تنفخ الروح فيه.²⁰ وعليه فمستقبل الوطن العربي لن يكون عظيماً، فمن دون دراسات مستقبلية إحترافية ستبقى محاولات فهم ودراسة القضايا العربية الراهنة صعب ولا يرقى إلى الأهداف المراد تحقيقها وهي تحقيق التقدم والإزدهار في كل المجالات وعلى جميع المستويات.

لذا وجب علينا النهوض بواجبات البحث في المستقبل في البلاد العربية، وذلك لما لهذا العلم من أهمية كبيرة في مجال العلوم الإجتماعية عامة والعلوم السياسية على وجه الخصوص، فالمنطقة العربية تعيش في ظل عالم يتميز بالتغيرات المتلاحقة التي تجعل من الدراسات المستقبلية حتمية لا مفر منها ولا يمكن الإستغناء عنها.²¹

وما يجب ان يثير إهتمامنا عربياً بالدراسات المستقبلية هو زيادة المشاركة الديمقراطية في صنع المستقبل وصياغة سيناريوهاته والتخطيط له، غن الدراسات المستقبلية مجال مفتوح لتخصصات متنوعة، وميدان لإستخدام الأساليب التشاركية وفرص للعمل بروح الفريق، وهذه جميعها تقاليد مفتقدة في البحث العلمي العربي ومجال لتوسيع الديمقراطية التشاركية من خلال تقنيات الدراسات المستقبلية ومناهجها المتعددة ذات الطابع الجماعي.²²

خاتمة:

يمر علم السياسة في الوطن العربي بشبه أزمة جعلت من هذا العلم يفقد هويته المميزة، نتيجة إنتصار

إكراهات الواقع السلبية على التفكير العلمي، كما أصبح علم السياسة عاجز عن فهم وإستيعاب الأحداث والظواهر السياسية الحاضرة، لبناء صورة عن الوضع في المستقبل، فالدراسات المستقبلية في العلوم الإجتماعية بصفة عامة وعلم السياسة بصفة خاصة تشهد نقائص وخيبات أمل، إنعكست على مستقبل الوطن العربي الذي أصبحنا ننتظر المفاجآت، وما تسفر عنه من جديد وتغيرات.

الهوامش :

¹ محمد إبراهيم منصور، "الدراسات المستقبلية وأهمية توطينها عربياً"، مجلة المستقبل العربي، العدد 416، تشرين الأول 2013، ص 43.

(67) إبراهيم أبراش، علم الإجتماع السياسي مقارنة إستمولوجية ودراسة تطبيقية في العالم العربي، منشورات إي-كتب، 2011، ص 1.

³ عبد الغفار رشاد القصبي، مناهج البحث في علم السياسة. ط2، الكتاب الأول، القاهرة: مكتبة الآداب بالبحر الجامعي لجامعة القاهرة، 2007، ص 62.

⁴ المرجع نفسه، ص 223.

- ⁵ جمال زهران، البحوث المستقبلية في علم السياسة. في كتاب: المجلس الأعلى للجامعات، اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، اتجاهات حديثة في علم السياسة. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999، ص 123.
- ⁶ عمر عبد الرزاق عبد الله، المستقبلات وتحديات العالم العربي بين المفاهيم والممارسة، الملتقى العلمي حول الرؤى المستقبلية العربية والشراكات الدولية، الخرطوم، أيام 3-5 فيفري 2013.
- ⁷ جمال زهران، المرجع السابق الذكر، ص 105.
- ⁸ عمر عبد الرزاق عبد الله، المرجع السابق الذكر. ص 07.
- ⁹ - وائل محمد إسماعيل، "التخطيط العلمي لصنع المستقبل، رؤى نظرية، مجلة الدراسات الدولية، العدد السابع والأربعون، 2011، ص 76.
- ¹⁰ - محمد إبراهيم منصور، مرجع سابق الذكر، ص 39.
- ¹¹ - مجدي فارح، الدراسات المستقبلية في الفكر العربي الحديث والمعاصر، الملتقى العلمي حول الرؤى المستقبلية العربية والشراكات الدولية، الخرطوم، أيام 3-5 فيفري 2013، ص 1، 2.
- ¹² - إدوارد كورنيش، الإستشراف مناهج إستكشاف المستقبل، ط1، تر: حسين الشريف، لبنان: الدار العربية لعلوم الناشرون، 2007، ص 212.
- ¹³ - مصلح خضر الجبوري، جذور الإستبداد والربيع العربي، ط1، عمان: الأكاديميون للنشر، 2014، ص 5.
- ¹⁴ - محمد إبراهيم منصور، مرجع سابق الذكر، ص 44.
- ¹⁵ - عز الدين العلام، "المغرب كموضوع سياسي"، المجلة المغربية لعلوم السياسة، العدد 1، 2010. على الموقع:
<http://ribatalkoutoub.com/?p=727>
- ¹⁶ - ميكائيل بشير أيار، من يطرح السؤال ولماذا؟ العلوم الإجتماعية ورهانات المعرفة، المجلة المغربية لعلوم السياسة، العدد الأول، 2010. على الموقع: <http://ribatalkoutoub.com/?p=727>
- ¹⁷ - محمد إبراهيم منصور، الدراسات المستقبلية في الوطن العربي الحال والمآل (إصنع مستقبلك بنفسك قبل أن يصنعه لك الآخرون، وقائع الندوة التي عقدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس أيام 22-24 أيلول 2014، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2015، ص ص 112، 113.
- ¹⁸ - محمد إبراهيم منصور، مرجع سابق الذكر، ص 49.
- ¹⁹ - عمر عبد الرزاق عبد الله، المستقبلات وتحديات العالم العربي بين المفاهيم والممارسة، الملتقى العلمي حول الرؤى المستقبلية العربية والشراكات الدولية، الخرطوم، أيام 3-5 فيفري 2013، ص 11.
- ²⁰ - محمد إبراهيم منصور، الدراسات المستقبلية في الوطن العربي الحال والمآل (إصنع مستقبلك بنفسك قبل أن يصنعه لك الآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 147.

²¹ - منيرة بلعيد، "مدى إرتباط إتجاهات التدريس والبحث في مجال العلوم السياسية بالقضايا والتحديات المطروحة على الواقع العربي"، مجلة المفكر، العدد الثالث، فيفري 2008، ص 180.

²² - محمد إبراهيم منصور، الدراسات المستقبلية في الوطن العربي الحال والمآل (إصنع مستقبلك بنفسك قبل أن يصنعه لك الآخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص 92، 93.

قانون الملكية الصناعية وقانون المنافسة

نحو علاقة توفيقية

الأستاذ حمادي زوير

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

ملخص :

كانت ومازالت إشكالية مدى توافق حقوق الملكية الصناعية أو السلطات الاستثنائية الناشئة عن شهادة تسجيل الملكية الصناعية مع المنافسة الحرة تشكل محور اهتمام الباحثين والمختصين في

قانون المنافسة⁽¹⁾، وذلك منذ اعتراف الدستور الأمريكي للمبدعين والمخترعين بحقوق استثنائية على ابتكاراتهم وإبداعاتهم⁽²⁾. إذ ذهب بعضهم إلى القول بأنّ علاقة حقوق الملكية الصناعية بالمنافسة الحرة كانت دائماً علاقة تنافرية وذو طبيعة تنافرية⁽³⁾، وذلك بحجة قيام حقوق الملكية الصناعية على قاعدة الاحتكار التي لا تناسب إطلاقاً مبادئ وأسس المنافسة، فالأمر شبيه على حد تعبير أحدهم بالزواج القسري « mariage forcé »⁽⁴⁾. بينما رأى البعض الآخر بأنّ هذه النظرة فيها الكثير من المبالغة والشدة في المعاملة⁽⁵⁾، ذلك أنّ الملكية الصناعية ليست احتكاراً كما توهم هؤلاء، وإتّما هي حق استثنائي شأنها شأن الملكية المادية، وأنّ هذا الحق الاستثنائي لا يرتب بذاته احتكاراً اقتصادياً أو قوة اقتصادية⁽⁶⁾، فالملكية الصناعية مهما عظمت تظلّ عديمة الفائدة إذا لم تحدث أي أثر إيجابي داخل المؤسسة⁽⁷⁾، كما أنّ المنافسة لا تتعارض مع حقوق الملكية الصناعية وإتّما تتعارض مع التعسف في استعمالها⁽⁸⁾.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية ، المنافسة الحرة ، الأعراف الاقتصادية

مقدمة :

نادت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE"⁽⁹⁾ بضرورة إعادة النظر في وصف العلاقة التي تربط الملكية الصناعية بالمنافسة الحرة⁽¹⁰⁾. وبالفعل فقد اثبتت الدراسات القانونية والاقتصادية بأنّ العلاقة بينهما ليست متنافية كما صورها البعض، وإتّما قوامها الوفاق والتعايش، فهي علاقة تأثير وتأثر⁽¹¹⁾، فالمنافسة تفرض على الأعراف الاقتصادية بأن يبدعوا وأن يستعملوا حقوق الملكية الصناعية، وذلك من أجل بقائهم واستمرارهم في التنافس (أولاً)، وفي سبيل تحقيق ذلك فأهمّ يحققون أيضاً أهداف المنافسة (ثانياً)، وهذا ما يفسر من جهة تضمين قانون الملكية الصناعية لأحكام تهدف إلى حماية المنافسة الحرة (ثالثاً)، وقابلية تطبيق قانون المنافسة على حقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى (رابعاً).

أولاً- المنافسة تفرض على الأعراف الاقتصادية استعمال حقوق الملكية الصناعية:

إنّ المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق، في مجالات الأعمال والأنشطة أيّاً كانت طبيعتها، ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه. وباتت أمراً طبيعياً ومبدأً أساسياً في عالم الاقتصاد، بعد أن تأكد أنّ حرية التجارة والمنافسة صنوان لا ينفصلان⁽¹²⁾. وتقوم المنافسة بين الأعراف الاقتصادية على ركنين هما: الهدف

والوسيلة؛ فالسعي إلى جذب أكبر عدد من العملاء يعتبر الهدف الذي ينشده أي عون اقتصادي، لأنّ تحقيقه يعني نجاح العون وزيادة الأرباح التي يحققها نتيجة إقبال العملاء على ما يقدمه من سلع وخدمات.

ولكي يحقق العون الاقتصادي هدفه فإنّه لابدّ أن يتنافس مع غيره، وهذا التنافس يوجب عليه أن يستخدم وسائله الخاصة التي تضمن له مركزاً تنافسياً متميزاً يحقق له ميزة تنافسية يتقدم بها على غيره من الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق، وتعتبر هذه الوسائل التي يستخدمها العون الاقتصادي بمثابة الركن الثاني الذي تقوم عليه المنافسة⁽¹³⁾.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم وأنجع الوسائل التي تحقق للعون الاقتصادي مركزاً متفوقاً في السوق، وقد تعاضم دورها مع قيام الاقتصاد أكثر فأكثر على المعرفة، وذلك بسبب قدرتها على خلق ثروات جديدة، لذا فإنّ استغلالها تعد وسيلة استراتيجية تعتمد في النشاط الابداعي والابتكاري وتحديد الوضع التنافسي للعون الاقتصادي⁽¹⁴⁾.

فتزايد حدّة المنافسة وتنوع الأسواق وتغير الحاجات غير الأمور وأخذ الأعوان الاقتصاديين يدركون شيئاً فشيئاً وظائف البحث والتطوير وأنشطة الابتكار واعتبروها استثمارات اقتصادية مهمة تضمن الاستمرارية والبقاء وتحقيق النمو، فالأعوان الاقتصاديين يدركون بأنهم عليهم الإسراع في تبني استراتيجيات قائمة على ابتكار الجديد أو تحسين ما هو موجود⁽¹⁵⁾، وذلك عن طريق براءات الاختراع وشهادات الإضافة، والرسوم والنماذج الصناعية التي تضيف على المنتجات شكلاً جميلاً يجعلها أكثر جاذبية للجمهور وتميزها عن غيرها من المنتجات المنافسة⁽¹⁶⁾، والإشارات المميزة التي تميز وتوضح عروض العون الاقتصادي التي يقدمها للسوق، والتي تسهل للمستهلك عملية تحديد وفهم المنتجات التي يبحث عنها⁽¹⁷⁾.

وعليه فإنّ المنافسة والسوق يعتبران دافعين حقيقيين للإبداع⁽¹⁸⁾، ومن المؤكد أنّ حقوق الملكية الصناعية مرتبطة بالعون الذي بذل جهداً وانفق أموالاً في سبيل الوصول إليها، لذا فإنّ انفراد هذا الأخير باستغلالها حق مشروع ومحمي قانوناً. لكن هذا لا يعني عدم امكانية استفادة الأعوان غير المالكين من تلك الحقوق، فيجوز لهؤلاء الاستفادة منها برخصة من المالك⁽¹⁹⁾ أو عن طريق عقود نقل التكنولوجيا التي تتضمن الترخيص باستغلال تلك الحقوق.

وترتبط على ذلك يمكن للأعوان الاقتصاديين محدودي الدراية بالخبرات التي تتضمنها حقوق الملكية الصناعية أن يطلبوا من الأعوان المالكة لتلك الحقوق بأن يرخصوا لهم باستغلالها وذلك عن

طريق إبرام التراخيص عقود نقل التكنولوجيا⁽²⁰⁾، طالما ذلك يمثل وجهاً من أوجه الاستغلال التي بموجبها ينتفع المالك بملكته الصناعية.

ثانياً- تحقيق الملكية الصناعية لأهداف المنافسة:

يمكن تحديد أهداف المنافسة إجمالاً بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: « يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين »⁽²¹⁾. فمن خلال هذا النص يمكن القول أنّ أهداف المنافسة حسب القانون هي: زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين⁽²²⁾.

وقد يبدو في الوهلة الأولى أنّ هذه الأهداف ليست غاية حقوق الملكية الصناعية، كون هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق مصلحة العون الاقتصادي المالك الذي يسعى للتفوق والتميز عن أقرانه بشكل يضمن له البقاء والاستمرارية في التنافس ويحقق له الأرباح ويجذب له الزبائن، لكن لو عمقنا ودققنا في الأمر لوجدنا أنّ العون الاقتصادي حينما يستعمل حقوقه الفكرية في سبيل تحقيق الأرباح إنما يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية التي تضمن له البقاء والاستمرارية (1)، كما يسعى إلى إرضاء المستهلكين كي يضمن ولائهم له ويقبلون على اقتناء منتجاته (2) وكأنّ الأمر يتعلق باليد الخفية التي اعتقد بها أنصار المدرسة الطبيعية⁽²³⁾.

1- تحقيق الفعالية الاقتصادية:

تشكل الفعالية الاقتصادية مطلباً أساسياً لكل عون اقتصادي لضمان بقائه واستمراره في ظل اقتصاد تنافسي⁽²⁴⁾، إذ أثبتت الدراسات الاقتصادية أنّ هذه الفعالية لن تتأني إلا إذا أبدع العون الاقتصادي واستعمل ابتكاراته الصناعية التي تمكنه من توفير منتجات جديدة أو تطبيق طرق جديدة أقل تكلفة لإنتاج منتجات موجودة يمكنها من تخفيف تكاليف الانتاج وتحقيق أرباح إضافية عند تصريف المنتجات بأسعار السوق الحالية⁽²⁵⁾.

وبناء على ذلك يكون للملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة دوراً في تحسين أداء العون الاقتصادي من الناحيتين الفنية والاقتصادية، وهو الشيء الذي سيؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية في كمية مخرجاته وانخفاض التكلفة بالنسبة للوحدة الواحدة، وبالتالي تحقيق الأرباح. فبراءات الاختراع وباقي عناصر الملكية الصناعية هي محفزات لتحقيق التنمية الاقتصادية⁽²⁶⁾.

وهكذا يتضح بأن استعمال الملكية الصناعية يحقق مطلب من مطالب المنافسة، فهذه الأخيرة تجبر كل عون اقتصادي على بذل قصارى جهده لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتجات والخدمات إلى أدنى سعر ممكن⁽²⁷⁾. وهذا يمكن تحقيقه باستعمال الملكية الصناعية، فعلى سبيل المثال علامة « MANDO'S » التي كانت في البداية مشروعاً صغيراً في البرتغال لصناعة الدجاج باستعمال طريقة سرية تحولت في سنوات قليلة إلى سلسلة من المطاعم الكبرى للوجبات السريعة تضم 200 محل موزعين على عدة بلدان، وكذلك شركة « Biobràs » التي كانت في البداية مخبراً بسيطاً في جامعة « Minas Gerais » البرازيلية كلف بإنجاز أنزيمات بترخيص من مركز « NEWENGLAND » والتي تحولت في ظرف سبع سنوات بمساعدة وزارة الصحة والشركة المتعددة الجنسيات « Eli Lilly » إلى أكبر منتجة للأنسولين بالوسائل التكنولوجية الحديثة ومن أكبر الشركات الأربع الصيدلانية المعروفة في العالم، حيث تمكنت من الحصول على براءة اختراع خاصة في البرازيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا⁽²⁸⁾.

2- تحقيق مصالح المستهلك:

يعتبر المستهلك في ظل المنافسة « سلطان السوق » دون منازع فبواسطة قراراته في الإنفاق تتحدد ماهية السلع والخدمات الواجب على الأعوان الاقتصاديين إنتاجها ومن ثم بيعها. لذا فإن نجاح العون الاقتصادي في السوق يعتمد على إرضاء المستهلكين بإنتاج المنتجات التي يرغبون فيها وبيعها بأسعار أكثر تنافسية، وهناك مقولة في هذا الشأن، وهي: « كي تنجح وتزدهر مشاريعك، أنتج ما يريد الناس وما يحتاجونه »⁽²⁹⁾.

وعليه؛ فإنه يتعين على العون الاقتصادي أن يعتمد على الابداع التكنولوجي بواسطة استعمال الملكية الصناعية من أجل تلبية رغبات وإشباع حاجيات المستهلكين بكيفية أحسن، وإحداث تغييراً في مواصفات المنتجات وخصائصها، بشكل لا يؤدي إلى خفض الأسعار بما يتماشى والقدرة الشرائية للمستهلك فحسب، وإنما يحقق الجودة والسرعة والمرونة في تلبية الطلب أيضاً.

وترتبط على ذلك، فإنه متى تمكنت المنتجات والخدمات المعروضة من الحصول على رضا المستهلكين كلما زادت الحصة السوقية للعون الاقتصادي، وذلك بكسب زبائن جدد وتدعيم ولاء الزبائن القدامى، كما أنّ ذلك سيعمل على تقليل أشكال التقليد⁽³⁰⁾. ولهذا اعتبرت اللجنة الأوروبية

بأنّ الملكية الفكرية والمنافسة تقتسمان هدف أساسي هو ترقية مصلحة المستهلك وتخصيص الثروات بشكل فعال⁽³¹⁾.

ثالثاً- حماية قانون الملكية الصناعية للمنافسة الحرة:

إنّ المتفحص لقانون الملكية الصناعية سيدرك بأنّ هذا الأخير لا يكفل حماية الملكية الصناعية فحسب، وإمّا يحتوي كذلك على قواعد وأحكام- إن أمعنا التفحص والتدقيق فيها لوجدناها- تهدف كذلك إلى حماية المنافسة. وتتمثل هذه القواعد في: إلزام صاحب شهادة التسجيل باستعمال واستغلال الملكية الصناعية (1)، بطلان الشروط المخلة بالمنافسة في عقود التراخيص (2)، فرض تراخيص إجبارية تحقيقاً للمنافسة (3)، وتقرير مبدأ استنفاذ الحقوق الاستثنائية التي تخولها شهادة تسجيل الملكية الصناعية (4).

1- سقوط حق الاستثناء بعدم الاستعمال والاستغلال:

قد يلجأ العون الاقتصادي إلى تسجيل عناصر الملكية الصناعية ليس بغرض المنافسة وإمّا بغرض تعطيل سيرها الحسن عن طريق لجوء العون الاقتصادي إلى الملكية الصناعية المانعة وذلك بتسجيل اختراع أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة أو عدة علامات من أجل منع الغير من المنافسة والاستغلال⁽³²⁾ أو عن طريق لجوئه إلى تستر تلك الملكية الصناعية وراء ما يعرف بالملكية الصناعية الاحتياطية أو المانعة⁽³³⁾.

والحقيقة أنّ بعض التشريعات لا تميز الملكية الصناعية المانعة والملكية الصناعية الاحتياطية، ذلك لأنّها تعتد بواقعة الاستعمال كسبب لاكتساب الملكية، فالعون الاقتصادي لا بدّ أن يثبت بأنّه يقوم فعلاً بالاستغلال⁽³⁴⁾، بينما يختلف الوضع في التشريعات التي تعتد بالتسجيل كسبب منشئ للحق، إذ تميز هذه التشريعات للعون الاقتصادي بأن يقوم بتسجيل حقوق الملكية الصناعية على سبيل الاحتياط، وذلك بغرض استغلالها مستقبلاً متى تتحين له الفرصة.

ومن إيجابيات إقرار الملكية الصناعية الاحتياطية عدم حرمان العون الاقتصادي الذي لا يملك الإمكانات اللازمة لاستغلال مشروعه في الحين، غير أنّ جوازها لا يخلو من مخاطر الإضرار بالمنافسة، وذلك حين يرمي العون الاقتصادي من خلالها إلى مجرد منع الغير من استغلالها فحسب، فعندئذ تكون مانعة في جوهرها واحتياطية في ظاهرها.

وبناء على ذلك وضع المشرع الجزائري أحكاماً لسد باب التعسف في وجه مسجلي الملكية الصناعية الاحتياطية إذا كانت نيتهم مجرد منع الغير من الاستغلال، وعلى هذا الأساس فقد رتب

الإبطال على العلامة التي لم تستعمل بصفة جدية من المالك وبصورة مستمرة خلال مدة ثلاث سنوات⁽³⁵⁾. ويعتبر التشريع الجزائري أكثر شدة في هذا الشأن من التشريعين الفرنسي والمغربي وكذا التونسي، إذ لا يسقط الحق في العلامة في هذه التشريعات إلا في حالة عدم استغلالها لمهلة خمس سنوات متتالية دون أي انقطاع⁽³⁶⁾.

وإلى جانب إبطال العلامات التي تستعمل في الآجال المحددة، فإنّ المشرع الجزائري رتب أيضا الرخصة الإجبارية والسقوط على الاختراع غير المستعمل من المالك. فأجاز لأي شخص له مصلحة بأن يتحصل من الهيئة المختصة على ترخيص باستغلال اختراع لم يُستعمل من المالك بعد مدة أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات بعد تاريخ صدور براءة الاختراع⁽³⁷⁾، وإذا دام عدم الاستغلال بعد منح الترخيص لمدة سنتين سقط الحق في البراءة⁽³⁸⁾.

وهكذا يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري رتب على عدم استغلال الاختراع الرخصة الإجبارية أولاً ثم السقوط ثانياً، بينما رتب التشريعان المغربي والأردني الرخصة الإجبارية دون السقوط⁽³⁹⁾، في حين رتب المشرع السوري سقوط الحق في الملك العام دون الترخيص الإجباري⁽⁴⁰⁾.

وعليه فإذا كانت نية العون الاقتصادي هو تحيين الفرصة المناسبة للاستغلال فإنّ المدة التي حددها القانون الجزائري والتشريعات المقارنة كافية ليهيئ العون الاقتصادي مشروعاً ويضعه موضع الاستثمار، وأما إذا كانت نيته هي مجرد منع المنافسة فإنّ حق الاستئثار يكون عرضة للرخصة الإجبارية والسقوط بانقضاء المدة المحددة قانوناً دون الاستغلال.

2- ترتيب البطلان على الشروط المضرة بالمنافسة متى تضمنتها عقود الترخيص:

على الرغم من أنّ قانون المنافسة يتضمن مبدأ عام وهو إبطال جميع الممارسات المقيدة للمنافسة⁽⁴¹⁾ إلا أنّ المشرع الجزائري فضل أن يفرد حكماً مماثلاً حينما يكون موضوع الاتفاق هو استغلال عناصر الملكية الصناعية، مفاده بطلان كل بند وارد في العقود المتصلة بالرخص إذا فرض على المرخص له في المجال الصناعي والتجاري تحديدات تشكل استعمالاً تعسفياً للحقوق التي يخولها القانون، وذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية⁽⁴²⁾.

وترتيباً على ما سبق يمكن للمرخص له أو لأي عون اقتصادي له مصلحة في ذلك أن يلجأ إلى السلطة القضائية المختصة من أجل إبطال البنود التعسفية في عقد الترخيص.

3- إقرار فرض تراخيص إجبارية تحقيقاً للمنافسة:

لاشكّ أنّ منح تراخيص باستغلال الملكية الصناعية يعد الأسلوب الأنسب للمنافسة كونه يحد من حدة احتكار المالك، ولما كان منح تلك التراخيص حكر على المالك وحده بناء على حقه الاستثنائي على موضوع شهادة الملكية الصناعية الممنوحة له فإنّه قد يحتفظ بالاستغلال لنفسه ويمنع الغير من الانتفاع بها وذلك بعدم منحهم تراخيص بشأنها. ولما كانت هذه الوضعية من شأنها الإضرار وإلحاق الأذى بالمنافسة كان لزاماً من إيجاد حل لها.

و فعلاً فقد وجدت الدول عند إبرامها اتفاقية باريس أنّ المخرج الوحيد للوقوف دون ما ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله شهادة التسجيل يتمثل في اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية⁽⁴³⁾. وعلى هذا الأساس تضمنت تشريعات الدول أحكاماً صريحة تفرض تراخيص إجبارية على الملكية الصناعية متى كان استغلالها مخالفاً لقواعد المنافسة، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/49 المادة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أنّ صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أنّ استغلال البراءة تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف »⁽⁴⁴⁾.

وقد وضحت تشريعات الملكية الصناعية لبعض الدول⁽⁴⁵⁾ بشكل مفصل الممارسات المضادة للمنافسة والناجمة عن تعسف صاحب الملكية الصناعية، فحددتها فيما يلي:

- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وقد أيد القضاء هذا التوجه التشريعي، فعلى سبيل المثال استندت محكمة العدل الأوروبية إلى قواعد المنافسة في قرارها الصادر بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن منح ترخيص حول استغلال قاعدة

بيانات في القضية المطروحة بين « IMS Health GmbH & Co.OHG » ضد « NDC Health GmbH & Co.KG »⁽⁴⁶⁾.

4- استنفاد الحق الاستثنائي:

يعني استنفاد الحق الاستثنائي استنزاف الحق في موضوع الحماية نتيجة النقل المشروع للملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعنية⁽⁴⁷⁾. أي أنّ حق الملكية الفكرية يستنفذ بمجرد أن يضع المالك المنتج المتضمن ذلك الحق لأول مرة للتداول في السوق أو أن يرخّص للغير بذلك⁽⁴⁸⁾.

وترجع فكرة استنفاد الحقوق إلى الفقيه الألماني « KOHLER »، الذي اعتبر بأنّ مالك براءة الاختراع يفقد جميع امتيازاته التجارية ابتداءً من وقت الاتجار بالمنتج المبرأ سواء بنفسه أو برضاه⁽⁴⁹⁾. وقد كان هذا الطرح يتماشى مع حرية المبادلات الذي كانت تتضمنه معاهدة روما المنشئة للمجموعة الأوروبية⁽⁵⁰⁾، إذ كانت بمثابة الحلقة المفقودة التي تحدث التوازن بين الحقوق الاستثنائية التي تخولها شهادات الملكية الصناعية والمنافسة الحرة⁽⁵¹⁾، لذا سرعان ما تبنته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، وطبقته في العديد من المناسبات كان أولها في ما يعرف بقرار « Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH » لتاريخ 08 جوان 1971⁽⁵²⁾.

وقد أثرت قرارات محكمة العدل الأوروبية على السلطة التشريعية الأوروبية، وتوج ذلك بإصدار البرلمان والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية العديد من التوجيهات والتنظيمات تهدف إلى تنسيق تشريعات دول المجموعة الأوروبية⁽⁵³⁾، وفعالاً فقد تبنت هذه الدول في تشريعاتها المتعلقة بالملكية الصناعية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية. فنص المشرع الفرنسي على ذلك في المواد (L.513-8)، (L.613-6)، (L.713-4) من تقنين الملكية الفكرية، وكذلك فعل المشرع السويسري في المادة (9a) من القانون الفيدرالي حول براءات الاختراع، المشرع البلجيكي في المادة 2/28 من قانون براءات الاختراع البلجيكي، والمادة 12 من القانون الصادر في 10 مايو 1990، المتعلق بالحماية القانونية لنظير الطبوغرافيا الشبه الموصلة.

وانتقل مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية إلى تشريعات الدول النامية خصوصاً بعد تغيير سياستها الاقتصادية وتوجهها نحو نظام اقتصاد السوق، فعلى سبيل المثال أدخل المشرع الجزائري مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية منذ المراحل الأولى لتوجه الاقتصاد الوطني نحو النظام الليبرالي الذي

يقوم على الحرية الاقتصادية، وكان ذلك في سنة 1993 بموجب المادة 12/2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى. واحتفظ المشرع بهذه المادة في الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، وقد جاء نصها كالاتي: « لا تشمل هذه الحقوق (الحقوق الواردة عن براءة الاختراع) ما يأتي: 2...- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا... ».

والسياق نفسه جاء في المادة 6 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نصت هي الأخرى على أنه: « لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال الآتية: 3...- القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميميا شكليا، يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه... ».

ومن خلال هاتين المادتين يمكن تسجيل ملاحظتين في غاية الأهمية: الأولى تتمثل في أنّ المشرع الجزائري لم يشترط بأن تكون السوق جزائرية، مما يعني أنّ حق مالك شهادة تسجيل الملكية الصناعية يُستنفذ ولو سوق منتجاته خارج السوق الوطنية⁽⁵⁴⁾، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا لأنّ ذلك سيسمح للمؤسسات الاقتصادية الوطنية من الاستفادة من التكنولوجيات التي تتضمنها المنتجات المسوقة في الخارج، والتي يتم استيرادها إلى الجزائر، خصوصا وأنّ الجزائر دولة تعتمد-باستثناء المحروقات-على الاستيراد. وأمّا الثانية؛ فتتمثل في اشتراط المشرع الجزائري على غرار نظرائه بأن توضع المنتجات في السوق من طرف المالك بنفسه أو بترخيص منه⁽⁵⁵⁾.

ووضحت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 14 جويلية 1981، بشأن قضية رقم 187/80 المطروحة بين «Merck & Co Inc» ضد «Stephar BV & Petrus Stephanus Exler» بأنّ تطبيق مبدأ استنفاد حق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية يشمل فقط ما يسمى بالموضوع المخصص للحق «l'objet spécifique»، والذي بمقتضاه يتمتع المالك بالأسبقية في صنع المنتجات، وطرحها في السوق والحق في اعتراضه على كل تقليد⁽⁵⁶⁾. وأكدت بأنه لا بد أن يكون عرض المنتج من المالك نفسه أو بترخيص منه، وعلى هذا الأساس قضت في القرار الصادر في 20 مارس 1997، بشأن قضية رقم 352/95 بين «Phyteron International SA» ضد «Jean Bourdon SA» باستنفاد حق

المالك إذا كان عرض المنتجات من فعل شخص يخضع لرقابة المالك⁽⁵⁷⁾. كما سبق لها أن قضت بتاريخ 9 جويلية 1985، بشأن قضية رقم 19/84 المطروحة بين « Pharmon BV » ضد « Hoechst AG » بأنه لا استنفاذ متى كان صنع أو وضع المنتجات في السوق من المرخص له ترخيصاً إجبارياً⁽⁵⁸⁾، وذلك بسبب غياب إرادة المالك. وإلى جانب ذلك لا بدّ من التنبيه إلى أنّ طرح المنتجات في السوق من المالك لا بدّ أن يكون فعلياً أي أن توضع المنتجات تحت تصرف الزبائن، وعلى هذا الأساس قدرت محكمة المرافعة الكبرى باريس بتاريخ 09 نوفمبر 1993 بأنّ بيع المنتجات من الشركة الأم إلى أحد فروعها لا يترتب استنفاذاً لحق المالك⁽⁵⁹⁾.

رابعاً- خضوع حقوق الملكية الصناعية لقانون المنافسة:

لا شك أنّ الباحث في مدى قابلية تطبيق قانون المنافسة على حقوق الملكية الصناعية سيكتشف بأنّ هناك عدة اعتبارات وحجج تبرر خضوع الملكية الصناعية لقانون المنافسة (1)، لكن هذا الخضوع لا يشمل سوى استعمال واستغلال حقوق الملكية الصناعية متى ترتب عنها تعسفاً أو تقييداً للمنافسة (2).

1- اعتبارات وحجج خضوع حقوق الملكية الصناعية لقانون المنافسة:

نقدم هنا ثلاثة حجج تبرر بشكل قطعي خضوع حقوق الملكية الصناعية لقانون المنافسة، الحجّة الأولى تستمد أساسها من المشروعية (أ)، وأمّا الحجّة الثانية فتجد مبررها في فكرة المصلحة العامة (ب)، بينما تستند الحجّة الثالثة إلى الوظيفة الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية (ج).

أ- المشروعية كمبرر لتطبيق قانون المنافسة على الملكية الصناعية:

يعتبر تقييد الحقوق المالية من المسلمات الراسخة في الفكر القانوني ذلك أنّ الحق المالي مهما كانت طبيعته لا يمكن أن يكون مطلقاً⁽⁶⁰⁾، فالحقوق لا بدّ أن تخضع لضابط المشروعية، فهذه الأخيرة تشترط أن يكون الحق قانونياً في نشأته وممارسته، بمعنى لا بدّ أن يتقيد الحق بما تمليه النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة.

وسبق لمحكمة العدل الأوروبية أن استندت إلى نص معاهدة روما في حيثيات تسبب قرارها الصادر بتاريخ 13 جويلية 1966 للتأكيد على قابلية تطبيق قانون المنافسة على حقوق الملكية الصناعية في القضيتين المثارتين بين (Établissements Consten S.à.R.L)

و(Grundig-Verkaufs-GmbH) ضد (Commission de la Communauté économique européenne)⁽⁶¹⁾.

فعلى سبيل المثال يؤكد المشرع الجزائري على أنّ حق الملكية لا بدّ أن يستعمل استعمالاً لا تحرمه القوانين والأنظمة، فمالك الشيء له الحق في التصرف في الشيء والانتفاع به واستعماله بما لا يتعارض مع النصوص القانونية⁽⁶²⁾.

وقياساً على ذلك، فإنّ حقوق الملكية الصناعية في الجزائر لا بدّ أن تتقيد بما تنص عليه النصوص القانونية الأخرى، وعلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ب- المصلحة العامة كمبرر لخضوع حقوق الملكية الصناعية لقانون المنافسة:

تعتبر المصلحة العامة ضابطاً لا بدّ من مراعاته عند مباشرة استغلال واستعمال حقوق الملكية الصناعية، إذ أنّ هذه الأخيرة حتى ولو كانت في جوهرها تحقق مصلحة المبتكر من خلال الاعتراف له قانوناً بحقوق احتكارية إلا أنّ استغلال تلك الحقوق لا بدّ أن يكون وفق مقتضيات المصلحة العامة⁽⁶³⁾.

في حين يستمد قانون المنافسة روحه من المصلحة العامة ذاتها، فهو يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وتحسين معيشة المستهلكين وحماية المتدخلين الصغار في السوق⁽⁶⁴⁾. ومن هنا يجد قانون المنافسة مبرراً وأساساً ليطبق على حقوق الملكية الصناعية.

وعلاوة على ذلك فإنّ تطبيق قانون المنافسة على حقوق الملكية الصناعية يجد مبرره من تطبيق القاعدة الفقهية التي تقضي بترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كلّما وُجد تعارض بينهما.

وقد أخذ القضاء في العديد من المناسبات بالمصلحة العامة كأساس لتطبيق قانون المنافسة على

الملكية الصناعية، فعلى سبيل المثال في القضية المطروحة بين (Rewe-Zentral AG) و(Bundesmonopolverwaltung für Branntwein) بتاريخ 20 فيفري 1979 استندت محكمة العدل الأوروبية إلى المصلحة العامة للقول بوجود تقييد كمي في المنتجات ومن ثم تطبيق قانون المنافسة⁽⁶⁵⁾.

ج- الوظيفة الاقتصادية للملكية الصناعية كمبرر لتطبيق قانون المنافسة:

تعتبر الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها حقوق الملكية الصناعية مبرراً لخضوع هذه الأخيرة لقانون المنافسة، فالملكية الصناعية تستعمل في ممارسة المنافسة، وقانون المنافسة وُجد لضبط تلك المنافسة، ومن هنا كان لا بدّ أن تستعمل حقوق الملكية الصناعية استعمالاً لا يتنافى ومقتضيات قانون المنافسة،

فهذا الأخير هدفه ضبط الممارسات الاقتصادية، وخلق التوازن في حالة انحراف استعمال حقوق الملكية الصناعية. وترتيباً على ذلك فإنّ استعمال حقوق الملكية الصناعية يقتضي تطبيق قانون المنافسة، وذلك متى كان الاستعمال منافياً أو مقيداً للمنافسة.

وهذا ما قصدته السيدة « **PIGNARD Isabelle** » حينما قالت: « إنّ المنتجات التي تتضمنها الملكية الصناعية لا بدّ أن تخضع لآليات السوق وضبطه طالما تكون موجهة للسوق ولعدد كبير من الأشخاص فيه»⁽⁶⁶⁾. ومفاد ذلك أنّ استعمال حقوق الملكية الصناعية في السوق يقتضي أن تطبق عليها ذات الآليات والقواعد التي تضبط السوق وعلى رأسها قانون المنافسة.

2- اقتصار تطبيق قانون المنافسة على التعسف في استعمال حقوق الملكية الصناعية:

يقتصر تدخل قانون المنافسة في مجال الملكية الصناعية على استعمال هذه الأخيرة، ويرجع الفضل في ذلك إلى محكمة العدل للمجموعة الأوروبية التي ميزت بين واستعمال الحق ووجوده، وقد كان اقرار هذا التمييز بشكل تدريجي، حيث اعترفت في البداية في قرارها الصادر بتاريخ 13 يوليو 1966 بشأن قضية « **Consten** » و « **Grundig** » بأنه لا يوجد هنالك أي تعارض في اسقاط قانون المنافسة على استعمال حقوق الملكية الصناعية⁽⁶⁷⁾، ثمّ أكدت لاحقاً في قرارها الصادر بتاريخ 29 فيفري 1968 بشأن قضية « **Parke, Davis and Co** » بأن استعمال الحق في براءة الاختراع وحده يخضع للقانون الأوروبي المشترك أمّا وجود براءة الاختراع فإنّه يخضع للقانون الداخلي للدول الاعضاء⁽⁶⁸⁾، وأخيراً صرحت في قرارها الصادر في قضية « **Sirena** » بتاريخ 18 فيفري 1971 بأنّ قانون المنافسة لا يطبق على وجود حقوق الملكية الصناعية وإمّا على استعمال تلك الحقوق⁽⁶⁹⁾.

واعتبر بعض الفقه⁽⁷⁰⁾ أنّ موقف محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في هذا الشأن منطقياً جداً، لأنّ ممارسة الحق أو استعماله هو الذي يمكن أن يخضع لقانون المنافسة متى تجاوز الاستعمال وظيفة جوهر الحق أو موضوعه المخصص، وأمّا وجود الحق فإنّه يتعلق بتحديد شروط استئثار المالك ونطاقه وكذا القواعد المتعلقة بالدعوى القضائية المخصصة للحماية ومن ثمّ لا دخل لقانون المنافسة فيها. وأمّا البعض الآخر⁽⁷¹⁾ فإنّه علل ذلك بعدم تمتع السلطة المختصة بالمنافسة بالصلاحيات القانونية والعلمية والتقنية التي تمكنها من تقييم استحقاق شهادة تسجيل الملكية الصناعية. وعلى هذا

الأساس فإنّ صلاحية سلطة المنافسة لا تمتد إلى حماية حقوق الملكية الصناعية ولا إلى وجودها واكتسابها، وإنّما تقتصر فقط على استغلالها وتسييرها⁽⁷²⁾.

ولابدّ من التنبيه بأنّ قانون المنافسة لا يتدخل في مجال الملكية الصناعية إلاّ إذا كان الاستعمال تعسفياً ومعرقلاً للمنافسة، أمّا بخلاف ذلك فلا يطبق قانون المنافسة⁽⁷³⁾.

ولتقدير متى يكون استعمال الملكية الصناعية استعمالاً تعسفياً ومعرقلاً للمنافسة طبق القضاء- إلى جانب الجوهر المخصص للحق⁽⁷⁴⁾- ما يعرف بالتسهيلات الضرورية، والتي تعني حسب الفقيهين « **MARTY** » و « **PILLOT** »: « مجموع المنشآت، الهياكل، الموارد والخدمات المملوكة وغيرها المملوكة لمؤسسة موجودة في وضعية هيمنة، والتي تعتبر ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لغيرها من المؤسسات لممارسة نشاطها الاقتصادي »⁽⁷⁵⁾. وأمّا القضاء فقد عرف التسهيلات الضرورية بأنّها: « المنشآت والأجهزة الضرورية لضمان العلاقة مع الزبائن و/أو تسمح للمنافسين بممارسة نشاطهم والتي يستحيل توفيرها بإمكانيات معقولة »⁽⁷⁶⁾.

ويرجع الفضل في تطبيق نظرية التسهيلات الضرورية لأول مرة إلى القضاء الأمريكي، حيث طبقتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1912 في قضية تتعلق بالدخول إلى هياكل ومنشآت النقل بالسكك الحديدية لمدينة " سان لويس"، وأمّا في أوروبا فقد طبقتها اللجنة الأوروبية لأول مرة في سنة 1992 بشأن ميناء إيرلندا « **Holyhead** » بين « **Sealink** » ضد « **B&I** ». وطبقت من طرف محكمة استئناف باريس لأول مرة في قرارها الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1997 بشأن قضية « **Héli-Inter assistance** » ثم تم تأييدها من طرف محكمة النقض باريس بتاريخ 30 جوان 1998⁽⁷⁷⁾.

وقد بيّن مجلس المنافسة الفرنسي بموجب رأي مؤرخ في 22 ماي 2002 بأنّ معايير تكييف التسهيل الضروري هي خمسة:

- أن يكون التسهيل مسيطراً عليه من قبل مؤسسة موجودة في وضعية هيمنة أو مالكة للاحتكار؛

- أنّ يكون الوصول إلى التسهيل ضروري أو مفروغ منه لممارسة نشاط تنافسي في السوق الذي يمارس فيه صاحب التسهيل احتكاره؛

- أن تكون شروط توفير التسهيل من قبل المنافسين صعبة وتتطلب امكانيات غير معقولة؛

- أن يكون الوصول إلى التسهيل ممنوعاً من طرف المخترع أو مرخصاً بشروط مجحفة وغير

مبررة؛

- أن يكون الوصول إلى التسهيل ممكناً⁽⁷⁸⁾.

وعلى هذا الأساس فإنّ أي تعسف في استعمال الملكية الصناعية عن طريق عدم تمكين متنافس من الوصول إلى تلك الحقوق وفق ضوابط قانون المنافسة، يكون قد ارتكب ممارسة مقيدة للمنافسة، ويجوز عندئذ لهذا المتنافس أن يلجأ إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به بفعل ممارسة مالك الملكية الصناعية المخترع أو أن يطلب بطلان الاتفاق أو الشرط التعاقدية إذا كان هناك اتفاق⁽⁷⁹⁾.

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة والتحليل السابق أنه آن الأوان لإعادة النظر في تكييف العلاقة القائمة بين قانون الملكية الصناعية وقانون المنافسة، والتركيز أكثر فأكثر على نقاط التلاقي بدلاً من البحث والخوض والغوص في بؤر الاختلاف، إذ أن العلاقة الموجودة بين حقوق الملكية الصناعية والمنافسة فرضت على قانونيهما التعايش والتوافق، إذ أنّ قانون المنافسة الذي كان يرفض فكرة الاحتكار بالكلية أصبح اليوم يعترف بهذه الفكرة حينما يتعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، وكذلك قانون الملكية الصناعية الذي كان يقوم أساساً على فكرة الحقوق الاستثنائية والسلطة المطلقة في الاستغلال أصبح اليوم يقيد سلطة استغلال المالك لحقوقه الاستثنائية بعدم التعسف والإضرار بالمنافسة.

وقد ترتب على ذلك وجود توافق وقابلية التعايش بين القانونين دون أن يتعدى الواحد حدود الآخر، فقانون الملكية الصناعية الذي وجد لمراعاة المصلحة الخاصة للمخترع أصبح يراعي المصلحة العامة للمجتمع، وقانون المنافسة الذي وجد لمراعاة المصلحة العامة أصبح يراعي مصلحة المخترع، وهكذا فإنه تحقيقاً للتوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة يقيد قانون الملكية الصناعية المخترع بعدم التعسف في استعمال حقه إضراراً بالمصلحة العامة والمنافسة، وعلى النقيض من ذلك لا يتدخل قانون المنافسة للحد من الحقوق التي يخولها قانون الملكية الصناعية للمخترع إلا إذا تعسف هذا الأخير في استعمال حقه.

الهوامش:

¹ - LEVEQUE François, « Droit de la propriété intellectuelle et concurrence », *Le journal de l'école de Paris du management*, n°51, 2005, p. 24. Voir aussi : AZARGUI

- (A), « Champ de la propriété intellectuelle et champ de la loi n°06-99 sur la libre concurrence : relations d'incompatibilité ou relations de complémentarité ? », *Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement*, n° spécial du colloque sur « Les prix et la concurrence : entre la liberté de l'entreprise et la protection du consommateur » Université HASSAN II, Ain Chock, n°49, 2004, p-p.33-67.
- ² – L'art I/8 de la constitution des Etats-Unis dispose : « *Le Congrès aura le pouvoir ...de promouvoir le progrès de la science et des arts appliqués, en accordant aux auteurs et inventeurs un droit exclusif de durée limitée sur leurs œuvres et découverts* », cité in. **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, « Les relations entre brevet et concurrence en droit américain », mélanges offerts à Albert CHAVANNE, droit pénal, propriété industrielle, Litec, 1990, p.309.
- ³ – وصفت الأستاذة « **ARCELIN-LECUYER** » هذا الصراع بصراع العمالقة » Choc de « Titans ».
- ARCELIN-LECUYER Linda**, « Concurrence et Propriété intellectuelle: la guerre des droits a toujours lieu », 20 Septembre 2012, publié sur : (<http://www.ceuropeens.org>).
- ⁴ – **DE BELLEFROID Marie**, « Droit de la concurrence et propriété intellectuelle: histoire d'un mariage forcé entre deux logiques », publié sur : (<http://www.droitbelge.be/>).
- ⁵ –**CALVET Hugues** et **LEVEQUE François**, « Droit de la concurrence et droit de la propriété intellectuelle, frères ennemis? », *Revue Lamy de la concurrence*, n°37, octobre 2013, p.93.
- 6– **LEVEQUE François**, « Droit de la propriété intellectuelle et concurrence », op.cit, p. 24.
- ⁷– **ULLRICH Hanns**, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation – limites de protection et limites de contrôle », *Revue internationale de droit économique*, n°4, 2009, p.409.
- ⁸ – **LEVEQUE François**, « Droit de la propriété intellectuelle et concurrence », op.cit, p. 24.
- ⁹ هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة 1948 عن المنظمة للمساعدة على إدارة مخطط مارشال لإعادة اعمار "، OEEC الأوروبية للتعاون الاقتصادي سابقاً " أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي

وهدفها هو ترقية سياسات التي تعمل على .سنة 1960 تحولت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق تمكين الحكومات من مقارنة التجارب السياسة والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة. كما تعمل على تشجيع حرية (المبادلات والمنافسة. وللمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمة راجع:

<http://www.oecd.org/fr> أو <https://ar.wikipedia.org>

¹⁰ – « *L'idée bien ancrée, selon laquelle il y a conflit entre le droit de la propriété intellectuelle et la politique de la concurrence doit être remise en question* », , OCDE, Politique de concurrence et propriété intellectuelle, Paris,1989. In **GALLOUX (J-Ch)**, Droit de la propriété industrielle, Droit de la propriété industrielle, 2^e édition, Dalloz, 2003, p.43.

11- **BEAUDOIN Guillaume**, Pratiques anticoncurrentielles et droit d'auteur, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Paris Ouest Nanterre la défense, Ecole Doctorale de Droit et de Science Politique, 2012, p.19.

¹² - د. **محرز أحمد محمد**، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارية-الخدمات، دون بلد النشر، 1994، ص. 7-8.

¹³ - د. **قرمان عبد الرحمن السيد**، المنافسة الطفيلية: دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 6، 5.

¹⁴ - **LALLEMENT Rémi**, « Droits de propriété intellectuelle et positionnement concurrentiel des entreprises : bilan des nouvelles pratiques et éléments de comparaison franco-allemande », *Innovations*, n° 32, 2010, p.11.

¹⁵ - تفتح الملكية الصناعية للمؤسسة المالكة لها آفاقا جديدة ويرقه إلى مصاف المؤسسات الكبيرة. راجع حقوق من والصغيرة المتوسطة المؤسسات موقف **عمر، شيخة ليلى، فلاح صالح**.في ذلك: د الدولي حول: تكاليفه، مداخلة أقيمت في فعالية الملتنقى وارتفاع التسجيل ضرورة الفكرية بين الملكية شمال واقتصاديات العولمة مخبر العربية، الدول في والمتوسطة الصغيرة المؤسسات تأهيل متطلبات 2006، ص، ص: أبريل 18 و 17 الجزائر، يومي-بالشلف بوعلي بن حسيبة إفريقيا، جامعة 811، 812.

¹⁶ - د. **قرمان عبد الرحمن السيد**، المنافسة الطفيلية: دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، مرجع سابق، ص. 9، 8.

¹⁷ - **GHEWY Pierre**, « Créer et exploiter la relation marque-client : Le cas des alliances et licences de marques », *Innovations*, n° 32, 2010/2, p. 147.

¹⁸ - **ULLRICH Hanns**, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation – limites de protection et limites de contrôle », op.cit, p.410.

- 19- **LEFOUILI Yassine**, Innovation, Propriété Intellectuelle, Concurrence et Régulation : Essais en Economie Industrielle, Thèse pour le doctorat de Sciences Economiques, Université Paris I Panthéon Sorbonne, U.F.R de Sciences Economiques 2008, p.14.
- 20- وقد لجأت الجزائر من أجل بناء الاقتصاد الوطني في مرحلة السبعينيات إلى عقود نقل المعرفة الفنية بسبب افتقارها للخبرة والتكنولوجيا. للمزيد من التفاصيل راجع: أستاذنا الفاضل أطال الله في عمره ونفعنا بعلمه **معاشو عمار**، الضمانات في العقود التجارية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص.70 وما يليها.
- 21 - المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008، والمتمم بالقانون رقم 06-2010 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46.
- 22- تهدف المنافسة كذلك إلى تشجيع تعدد الأعوان الاقتصاديين المنافسين ومنع احتكار السوق. راجع في ذلك: أستاذنا الفاضل أطال الله في عمره ونفعنا بعلمه **د. كتو محمد الشريف**، « أهداف المنافسة »، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: « المنافسة وحماية المستهلك »، 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص: 18.
- 23 - وهذا شبيه باليد الخفية التي اعتقد بها أنصار المدرسة الطبيعية، فهؤلاء يعتقدون أنّ إطلاق العنان للأفراد واحترام الدولة لحريتهم لا يؤدي إلى تعميم الفوضى لأنّ هناك « يدا خفية » وهي من أسرار النظام الطبيعي تساعد على خلق توازن مستمر بين المصالح. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **العبد الله مصطفى**، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1990، ص.238.
- 24 - **د. صباحي ربيعة**، « عقد التسيير آلية لتفعيل الجدوى الاقتصادية في المؤسسة العامة الاقتصادية »، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: « عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري »، 16 و 17 ماي 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص. 414.
- 25 - **LELARGE Claire**, Les déterminants du comportement d'innovation des entreprises : Facteurs internes et externes, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, Discipline : Sciences économiques, Université de Paris X - Nanterre, 2009, p.114 et s.
- 26 - **DAVID-WARCHOLAT Nathalie**, Interopérabilité et droit du marché, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Nantes - Faculté de droit, sciences politiques, 2011, p.238.

- 27 - د. كتو محمد الشريف، « أهداف المنافسة »، مرجع سابق، ص: 19، 20.
- 28- نقلاً عن: د. ارزيل الكاهنة، « استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق »، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: « الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية »، 28 و 29 أبريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص. 793.
- 29 - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص، ص.46، 48. على بيع برمجيات محزمة بأسعار معقولة مما « Microsoft³⁰ - على سبيل المثال وافقت شركة «جعل أسعار استعمال الحواسيب تنخفض بمعدلات مقبولة. راجع في ذلك: د.ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص.791.» استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق
- 31 - **PIGNARD Isabelle**, La liberté de création, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit Université de Nice Sophia-Antipolis, Faculté de Droit, de Sciences Politiques, Economique et de Gestion, 2013, p.77.
- 32 - **ULLRICH Hanns**, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation – limites de protection et limites de contrôle », op.cit, p.420.
- 33 - يقصد بالملكية الصناعية الاحتياطية تلك الملكية التي سجلها العون الاقتصادي بغرض استغلالها في إنتاج قادم سيقوم بإنتاجه أو لادخارها للمستقبل، وأمّا الملكية الصناعية المانعة، فهي تلك التي يسجلها العون الاقتصادي بغرض منع الغير من الاستغلال والاستعمال. قد شاع ذلك خصوصاً في مجال العلامات، فيقال العلامات المانعة « marques de barrage » أو « marques de blocage » والعلامات الاحتياطية « marques de réserve ». ويضيف البعض نوع آخر من العلامات يعرف بعلامات الحماية « marques de défense » وهي تلك العلامات القريبة الشبه من العلامة المستعملة. راجع في ذلك:
- CEMALOVIC Uroš**, Le mouvement d'unification du droit des marques docteur en dans l'union européenne, Thèse en vue de l'obtention du grade de droit, Université de Strasbourg, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion- centre d'études internationales de la propriété intellectuelle - 2212010, p.
- 34 - يمنع القانون الأمريكي العلامات المانعة والعلامات الاحتياطية لأن ملكية العلامة لا تقوم على التسجيل وإنما على الأسبقية في الاستعمال. راجع في ذلك: د. عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص.278.
- 35 - المادة 11 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج. عدد 44.
- 36- أنظر بالنسبة للتشريع الفرنسي: المادة (L.745-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي. وأنظر بالنسبة للتشريع المغربي: المادة 163 من القانون المغربي رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية

- الصناعية المعدل والمتمم. وأنظر بالنسبة للتشريع التونسي المادة 34 من القانون التونسي رقم 36 لسنة 2001، المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، المعدل والمتمم.
- 37 - المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 38 - جاء في المادة 55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ما يلي: « إذا انقضت سنتان من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاخترع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع ». وقد جاء هذا النص منسجماً مع المادة 5 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
- 39- أنظر المادة 60 من القانون المغربي رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق. وأنظر المادة 22 من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.
- 40 - أنظر المادة 35 من القانون السوري رقم القانون رقم 18 للعام 2012 المتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة.
- 41 - جاء في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ما يلي: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحضورة بموجب المادة 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ».
- 42- المادة 2/37 من الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ج.ج عدد 44. والمادة 2/30 من الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ج.ج عدد 44.
- 43 - أنظر المادة 5 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25/03/1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية ج.ج.ج عدد 16 لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09/01/1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ج.ج عدد 10 ل10/02/1975.
- 44 - وكذلك تقرر الحكم نفسه في المادة 31 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم السالف الذكر. والموقف نفسه تبناه المشرع العماني بموجب المادة 13 من القانون العماني المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 67-2008.
- 45 - أنظر على سبيل المثال المادة 23 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية. وأنظر أيضاً المادة 39 من القانون السوري رقم القانون رقم 18 لسنة 2012 المتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة.
- 46 - **DURAN Luis-Alfonso et al**, «Les limitations des droits exclusifs de propriété intellectuelle par le droit de la concurrence», Question Q187, AIPPI, p.3.

47 - ورد هذا التعريف في ملخص الدراسة التي أجريت على العلاقة بين استفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة التي أعدت في إطار مشروع الملكية الفكرية وسياسة المنافسة الذي أعدته اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في الدورة الثامنة بجنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2011.

48 - **SCHMIDT-SZALEWSKI (J) et PIERRE (J-L)**, Droit de la propriété industrielle, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 1996, p.80.

49 - **JOHNSON-ANSAH Ampah**, L'épuisement des droits de la propriété industrielle dans l'espace O.A.P.I (Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle), thèse pour l'obtention du grade docteur en droit, discipline : droit privé, Université de Grenoble, école doctorale de droit, histoire et Voir aussi : **DERCLAYE Estelle**, « Une analyse science politique, 2013, p.15. économique de la protection contractuelle des bases de données », *Reflets et perspectives de la vie économique*, n°4, 2006, p.66.

50 - معاهدة روما موقعة في 25 مارس 1957، المتعلقة بإنشاء المجموعة الأوروبية. ويمكن تحميل محتوى المعاهدة على الرابط الآتي:

[www.constitutioneu.eu/cariboost files/trait c3 a9 20de 20rome.pdf](http://www.constitutioneu.eu/cariboost_files/trait_c3_a9_20de_20rome.pdf)

51 - **VERVILLE Sophie**, Le respect de la propriété intellectuelle d'autrui dans la vente internationale de marchandises : Une approche de la convention de vienne coordonnée avec le droit de la propriété intellectuelle, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, en cotutelle, l'Université Laval, Québec, Faculté de droit et Université Montpellier 1, Montpellier, France, 2012, p.139.

52- **Arrêt de la CJCE du 8 juin 1971, Aff n°70/78, Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH c/ Metro-SB-Großmärkte GmbH & Co. KG.** Arrêt publié sur le site suivant :

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61970CJ0078>

53- يمكن أن نذكر على سبيل المثال التوجيه الأوروبي رقم 89-104 المؤرخ في 21 ديسمبر 1988، المتعلق بتقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يخص العلامات، والذي تناولت المادة 7 منه استنفاد الحقوق الناتجة عن العلامة. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

CEMALOVIC Uroš, Le mouvement d'unification du droit des marques dans l'union européenne, op.cit., p.343.

54- وقد تباينت تشريعات الدول حيال هذا المبدأ؛ فسار بعضها على شاكلة التشريع الجزائري، ومثال ذلك التشريع المصري في المادة 10 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتشريع السوري في المادة 2/24 من القانون السوري رقم 18 لسنة 2012 المتعلق

بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة، والتشريع التونسي في المادة 47 من القانون التونسي رقم 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءات الاختراع. بينما لا تقر تشريعات أخرى باستنفاد الحقوق الاستثنائية لصاحب شهادة التسجيل إلا إذا قام المالك بتسويق المنتجات داخل السوق الوطنية، وهذا ما أقره مثلاً التشريع المغربي في المادة 55/د من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم، وأقره كذلك المشرع العماني بموجب المادة 11/4 من القانون العماني المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 67-2008. في حين فضلت تشريعات أخرى أن تجعل تطبيق استنفاد الحقوق الاستثنائية إقليمياً أو جهوياً، فأقرت الاستنفاد إذا ما عُرضت المنتجات في إقليم دولة تابعة للمجموعة الأوروبية كالتشريع الفرنسي بموجب المادة (6-613-L) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، مرجع سابق. والتشريع السويسري في المادة (9a) من القانون الفيدرالي حول براءات الاختراع. في حين مزج المشرع البلجيكي بين هذا وذلك، فاعتبر في المادة 12 من القانون المؤرخ في 10 يناير 1990، المتعلق بالحماية القانونية لنظير الطبوغرافية الشبه الموصلة بأنّ تسويق المالك للمنتجات في إقليم دولة تنتمي إلى المجموعة الأوروبية سبباً لاستنفاد الحق الاستثنائي، بينما اشترطت المادة 2/28 من القانون الخاص ببراءات الاختراع أن يكون التسويق داخل الإقليم البلجيكي. وهكذا يلاحظ بأنّ تطبيق مبدأ استنفاد الحقوق يمكن أن يكون وطنياً ويمكن أن يكون إقليمياً، كما يمكن أن يكون دولياً. راجع في ذلك:

GUENNIF Samira et CHAISSE Julien, « L'économie politique du brevet au sud : variations Indiennes sur le brevet pharmaceutique », *Revue internationale de droit économique*, n°2, Vol XXI, 2007, p. 197. Voir aussi: **ROQUILLY Christophe**, « Le cas de l'iPhone en tant qu'illustration du rôle des ressources juridiques et de la capacité juridique dans le management de l'innovation », *Management*, n°2, Vol.12, 2009, p. 158.

55 - وتجدر ملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم ينص على استنفاد الحقوق حينما يتعلق الأمر بالعلامات وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في التركيز على الابتكارات التكنولوجية دون غيرها.

56 - للاطلاع على وقائع القضية أنظر الرابط الآتي:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61980CJ0187>

57 - للاطلاع على وقائع القضية أنظر الرابط الآتي:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61995CJ0352>

58 - للاطلاع على وقائع القضية أنظر الرابط الآتي:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61984CJ0019>

59- T.G.I de Paris, 09 novembre 1993, cité par GALLOUX Jean-Christophe, op.cit, p.183.

- ⁶⁰- **GUILLEMIN Lise**, La pièce de rechange automobile, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, droit privé, Université de Lorraine, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, 2012, p.256.
- ⁶¹- Arrêt de la CJCE du **13 juillet 1966. - Établissements Consten S.à.R.L. et Grundig-Verkaufs-GmbH c/ Commission de la Communauté économique européenne. - Affaires jointes 56 et 58-64.** disponible sur le lien suivant :
- <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61964CJ0056#11>
- ⁶² - أنظر في ذلك المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.
- ⁶³- **WUYLENS Nathalie**, Défense nationale et propriété industrielle, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Droit privé, Université de Paris II Panthéon-Assas, 1998, p.23 et 24.
- ⁶⁴- **GUILLEMIN Lise**, La pièce de rechange automobile, op.cit., p.256.
- ⁶⁵- Arrêt de la CJCE du 20 février 1979, Rewe-Zentral AG c/ Bundesmonopolverwaltung für Branntwein, Affaire 120/78. Disponible sur le site suivant :
- <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61978CJ0120>
- ⁶⁶ - **PIGNARD Isabelle**, La liberté de création, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Faculté de Droit, de Sciences Politiques, Economique et de Gestion, 2013., p.76.
- ⁶⁷- Arrêt de la CJCE du **13 juillet 1966 Affaires n°64/56 et n°64/58, Établissements Consten S.à.R.L. et Grundig-Verkaufs-GmbH c/ Commission de la Communauté économique européenne.** Disponible sur le lien suivant :
- <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61964CJ0056#11> , op.cit.
- ⁶⁸ - « *L'existence du droit de brevet ne relevant actuellement que de la législation interne, seul son usage pourrait relever du droit communautaire ...* ». Arrêt de la Cour du **29 février 1968, Aff n°67/24, Parke, Davis and Co. c/ Probel, Reese, Beintema-Interpharm et Centrafarm.** Disponible sur le lien suivant :
- <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61967CJ0024>
- ⁶⁹- « *....si les droits reconnus par la législation d'un Etat membre en matière de propriété industrielle et commerciale ne sont pas affectés dans leur existence par les articles 85 et 86 du Traité, leur exercice peut cependant*

relever des interdictions édictées par ces dispositions ». **Arrêt de la CJCE du 18 février 1971, Aff. n° 70/40, Sirena S.r.l. c/ Eda S.r.l. et autres.**
Disponible sur le lien suivant :

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61970CJ0040>

- ⁷⁰ – **SIIRIAINEN Fabrice**, « Droit d'auteur » contra « droit de la concurrence » : versus « droit de la régulation », *Revue internationale de droit économique* 2001/4 (t. XV, 4), p. 419.
- ⁷¹ – **DAVID-WARCHOLAT Nathalie**, Interopérabilité et droit du marché, op.cit., p.239.
- ⁷² – **BEAUDOIN Guillaume**, Pratiques anticoncurrentielles et droit d'auteur, op.cit., p.26.
- ⁷³ – **GLOGLO Midjohodo Franck**, Brevet pharmaceutique et intérêt général : essai sur la prise en compte de l'intérêt général en droits international, canadien et européen des brevets, p.81.
 – **ZEVOUNOU Lionel**, Le concept de concurrence en droit, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, discipline droit public, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, UFR Droit et Sciences Politiques – Ecole doctorale Droit et Sciences Politiques , 2010, p.202.
- ⁷⁴ – La CJCE a statué dans son arrêt rendu le **8 juin 1971 relatif à l'affaire Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH c/ Metro-SB-Großmärkte GmbH & Co. KG, précédemment citée** que « *S'il permet des interdictions ou restrictions à la libre circulation des produits justifiées par des raisons de protection de la propriété industrielle et commerciale, l'article 36 n'admet de dérogations à cette liberté que dans la mesure où elles sont justifiées par la sauvegarde des droits qui constituent l'objet spécifique de cette propriété* ».
- ⁷⁵–La notion d'infrastructure essentielle dans la régulation sectorielle, lettre de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes, janvier/février 2008, p.21.
- ⁷⁶ – **MARTY Frédéric, PILLOT Julien**, « Des critères d'application de la théorie des facilités essentielles dans le cadre de la politique de concurrence européenne », *Reflets et Perspectives de la vie économique*, n°4, 2011, p.197.
- ⁷⁷ – La Cour d'appel de Paris dans son arrêt rendu le 9 septembre 1997 dans l'affaire « Héli-Inter assistance » a défini la notion de ressource ou d'infrastructure essentielle comme suit : « *les ressources essentielles désignent des installations ou des équipements indispensables pour assurer la liaison avec les clients et/ou permettre à des concurrents d'exercer leurs activités et qu'il serait impossible de reproduire par des moyens raisonnables* », In **ONDOMINES Aurélien**, « L'accès aux infrastructures et ressources essentielles », publié sur le site suivant :

<http://www.aramis-law.com/fr/droit-de-la-concurrence/l-acces-aux-infrastructures-et-ressources-essentielles>

⁷⁸ – Avis n° 02-A-08 du 22 mai 2002 relatif à la saisine de l'Association pour la promotion de la distribution de la presse. Publié sur le site suivant :

<http://www.autoritedelaconcurrence.fr/pdf/avis/02a08.pdf>

⁷⁹ – أنظر المادتين 13 و48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق. وأنظر كذلك: **حمادي زويبير**، « عن سلطة تدخل القاضي الجزائي في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي: منازعات المنافسة انموذجاً »، *مجلة أسيرم*، دورية تصدر عن المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، عدد 02، د.س، ص.2.

الأزمة المعرفية الغربية و ضرورة تبني منهجية بديلة

بوشقورة هيبية

أستاذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة "مولود معمري" تيزي وزو

الملخص:

تحاول هذه الدراسة الوقوف على أزمة المعرفة الغربية و التي ما فتئت تبرز آثارها على مختلف الأنساق المعرفية ، أين يعد علم السياسة من بين الأنساق المعرفية و الذي شهد أزمة ، خاصة مع تأثير الاتجاه الوضعي على مناهجه من جهة و قدراته التفسيرية من جهة أخرى. لقد بات من الواضح اليوم البحث عن منهجية معرفية بديلة ، تتخذ من القرآن الكريم و السنة مرجعيتين لتأصيل المنهجية في بعدها الإسلامي و الاعتماد على التراث السياسي الإسلامي لتثوير المعرفة السياسية التراثية مع مستجدات العصر.

الكلمات المفتاحية: المنهجية الغربية ، النزعة الوضعية ، النزعة السلوكية ، المنظور القيمي

Le résumé :

Dans cette article, nous essayons de mettre en critique la problématique de connaissances occidentales, notamment après son influence aux différents disciplines, la ou les sciences politiques ont confronte une crise autour de ses méthodes d'une part et ses potentiels d'interprétations d'une autre part.

A partir de cette crise, il me semble trouver une autre voix méthodique, en prenant le coran, sunna comme des références, avec la concertation du patrimoine politique islamique.

C'est avec cette initiative que nous pouvons établir cette voix, pour mieux interpréter notre monde.

Mots clés: méthodologie occidental, positivisme, les valeurs,.....

مقدمة:

يكاد يجمع دارسوا العلوم الاجتماعية - في بداية القرن الواحد والعشرين - على وجود أزمة في البناء المنهجي للعلوم الاجتماعية الغربية، الأمر الذي انعكس سلبيًا على مسار المجتمع الغربي، فسيطرت المادة، و ساد الصراع على حساب الروحانيات و القيم الموجهة للفرد و المجتمع. و لما كانت أصول المنهجية العلمية و البحث فيها مستقى من الغرب ، آلت حالة المجتمع الإسلامي لنفس حتمية المجتمع الأول ، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في منهجية الغرب المعرفية و محاولة استبدالها بأدوات بحث جديدة مستقاة من التراث المنهجي الإسلامي الذي يراعي الخصوصيات و يقف عند الاستثناءات ، محاولاً إعادة قراءة الواقع الراهن المتعدد الأبعاد و المعقد بمنهجية حضارية بديلة جوهرها العودة إلى الذات و إعادة قراءتها و استخلاص أسباب نكوصها و البحث في سنن النهوض و الاستطلاع.

إشكالية الدراسة: تناقش الدراسة الإشكالية التالية:

❖ كيف يتم الانتقال من المنهجية الغربية ذات الأساس المادي إلى رؤية جديدة للمناهج تكون

نواة لاستعادة الدور الحضاري المفقود في البلاد الإسلامية ؟

فرضيات الدراسة: تستأنس الدراسة بالفرضيتين التاليتين :

الفرضية الأولى: تعاني علوم الإنسان و المجتمع في الغرب من أزمة على مستوى القواعد المنهجية و الإبيستيمولوجيا، مما أنتج صراعات و إختلالات للإنسانية جمعاء.

الفرضية الثانية: يكون الإعتناق من حتميات المنهجية الغربية من خلال الدعوة لمنهجية بديلة ذات أسس و قواعد محلية في سبيل تحقيق الإقلاع الحضاري المنشود.

أولاً: قراءة في أزمة المنهجية الغربية :

1- تنامي النزعة الوضعية : تميزت العلاقة بين العلم و الدين -عبر تاريخ سيادة الكنيسة -

بوجود صراع حول الآليات المنهجية التي وظفتها الكنيسة و دعوة العلم للتحرر منها ، و قد عبر عن هذا الصراع "إميل بوترو"، **Emile Boutroux** بقوله أن الصراع المنهجي هو حالة وصفية لطبيعة العلاقة بين العلم و الدين ، و أن محاولة تحرير العلم من الدين في أوروبا، لا يعني أن العلم كان موجهًا ضد الإيمان ، بل يتعلق الأمر كما يرى "أحمد أمزيان" أن العلم امتد ليناقش قوالب التفكير الديني التي فرضتها الكنيسة الكاثوليكية ، و بالتالي فأعمال فلاسفة القرن السابع عشر و الثامن عشر

هي محاولات فلسفية لتجاوز القوالب المنهجية للتفكير الديني المسيحي و المناذاة بضرورة قيام المنهج الوضعي⁽¹⁾.

أ- في تعريف الاتجاه الوضعي: تعبر الوضعية عن ذلك التصور تجاه الكون ، الحياة و الإنسان ، و قد اقترن تأسيسها بالمفكر الفرنسي " اوغست ، كونت "، "August, comte" في القرن التاسع عشر

تشير الوضعية إلى طريقة تفكير أو إلى إطار تحليلي / تفسيري للظاهرة الإنسانية أو الطبيعية مستدعية في سبيل تكوين منهجها كل الاتجاهات و المذاهب الإنسانية (الفلسفات المادية: الليبرالية/ الماركسية) و التي تقوم على استبعاد النظرة الدينية في مجموع النشاط المعرفي الإنساني⁽²⁾.
تقوم الرؤية الوضعية على الأسس التالية⁽³⁾:

❖ إخضاع الظواهر الاجتماعية و الأحداث التاريخية لقوانين ثابتة ، شأنها في ذلك شأن العلوم الطبيعية.

❖ الاعتماد على الملاحظة و التجربة و المقارنة عوض الخيال و التأمل بهدف الوصول لدرجة اليقين.

ب- في الأسس المنهجية للاتجاه الوضعي : يستعين المنهج الوضعي بالمنهجية التالية :

- الحواس مصدر المعرفة: تعد الحواس هي نقطة تعبير عن مستويين في الاتجاه الوضعي:
- وسيلة للتحرر من أساليب التفكير الديني -الكنسي.
- اعتبار الحواس السلطة المرجعية في بناء المنهج العلمي .
- تأثير منهجية العلوم الطبيعية على قيام العلوم الإنسانية : لقد حاول المؤسسون الأوائل للاتجاه الوضعي إسقاط منهجية العلوم الطبيعية القائمة على الملاحظة و التجربة على العلوم التي تدرس الإنسان و بالتالي تأكيد وحدة العلم من خلال وحدة الخطوات المنهجية المتبعة .

اتجهت الوضعية من خلال تأكيدها على وحدة المناهج، لإيجاد حل لتلك الازدواجية المنهجية التقليدية: حيث وظفت عناصر الملاحظة و التجربة للبرهنة على الظواهر الطبيعية و المنهج اللاهوتي في التعامل مع قضايا العلوم الإنسانية.

ج- نتائج الأسس المنهجية للوضعية على العلوم الإنسانية : تتمثل في

○ تكون "التجربة" أقرب للإيديولوجيا منها للأداة المعرفية و بالتالي يتجاوز العلم حدوده ليشمل مجال الإيديولوجيا (أداة تبرير) بعدما كان اللاهوت فيما سبق إيديولوجيا سرعان ما ورثها العلم تحت مظلة الوضعية. .

○ بروز ظاهرة الاختزالات: يمكن استنتاج ظاهرة اختزال السلوك الإنساني من خلال توظيف المنطلقات المنهجية للاتجاه الوضعي، فأصبح الباحث في علم الاجتماع يعاني "مشكلة الاختزالات":

■ **على المستوى الفيزيقي:** يقوم الاتجاه الوضعي على عدم الاعتراف بالجوانب الفيزيقية للإنسان (الشعور الجوانب الروحية) حيث تحاول الوضعية إعطاء تفسيرات مقبولة عن حياة الإنسان في بعدها الداخلي و الخارجي من دون إعطاء الأهمية للجوانب التي لا تضبطها القواعد الوضعية.

■ **على المستوى الديني و الأخلاقي:** تعطي الوضعية -في تعاملها مع الظاهرة الدينية و الأخلاقية- بعدا حسيا مستبعدة في ذلك كل تأثير للعناصر الغيبية، فالدين يشكل ظاهرة اجتماعية لا يمكن إنكارها غير أنه في نفس الوقت، لا يمكن الاعتراف بالظاهرة نفسها خارج حدود المجتمع، فكانت دعوة الوضعية لحصر الظاهرة الدينية في المجال الواقعي الملموس.

يمكن القول -بحسب هذا المعنى- أن الإنسان قد حل محل الله، محاولا دائما القضاء على هذا التناقض بين الواقعي و الغيبي في إشارة إلى ذلك الصراع الذي كان قائما بين الكنيسة و الحركات العلمية الجديدة التي أنتجت الإتجاه الوضعي .

2- سيطرة النزعة السلوكية (حقل العلاقات الدولية أمودجا):

تعود البدايات الأولى لتأثير الاتجاه الوضعي في حقل العلاقات الدولية إلى المدرسة السلوكية التي هيمنت على حقل الدراسات السياسية عموما و حقل العلاقات الدولية خصوصا في خمسينيات القرن الماضي، حيث انطلقت من الافتراضات التالية⁽⁴⁾:

- توظيف العقل لاكتشاف قوانين الظاهرة السياسية .
- الطريق المؤدي للقانون يكون عبر الملاحظة و التجربة.
- فصل الذات عن الموضوع .

نستنتج من الافتراضات الأساسية للنزعة السلوكية أن الوضعيين يرون أن الظاهرة السياسية الداخلية أو الدولية تحكمها قوانين تجعلها تتكرر عبر الزمن، و هي مستقلة عن الذات الإنسانية، فلا تخضع

لعواطف الإنسان أو قيمه ، بل يمكن اكتشاف قوانينها عن طريق العقل باستخدام الملاحظة و التجريب أين تعد الدراسات الأمنية من أهم الكتابات التي انتشرت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة و التي سيطرت عليها النزعة السلوكية.

أ- متغيرات العلاقات الدولية و النزعة السلوكية: يتضمن حقل العلاقات الدولية العديد من المتغيرات المصبوغة بالمؤثرات السلوكية، بمعنى إخضاع الظاهرة السياسية لنفس قوانين الظاهرة الطبيعية، و من أهم المتغيرات، نجد:

- **الأمن القومي و التعاون الدولي**: يمثل كل من "الأمن القومي" و "التعاون الدولي" متغيرات جوهرية في حقل العلاقات الدولية ، إذ توحى الدراسات المنجزة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية و التي تناولت قضايا الأمن القومي أو التعاون الدولي (كتابات "ريمون أرون"، "Rymond , Aron" : "الحرب و السلم : نظرية في العلاقات الدولية ") أو حتى تلك الدوريات المهمة بمختلف أشكال التعاون الدولي ، أنها اعتمدت على المناهج الكمية المبنية على التجربة و الملاحظة .

لقد نقل خالد موسى المصري ، من "كينيث والتر" "Kenneth, waltz" في الأول : الكيفيات النظرية لبناء النظرية السياسية الدولية في إطار النزعة السلوكية ، و تتحدد كما يلي⁽⁵⁾:

- صحيحة و محددة
- ليست نسبية: بمعنى أنها تطبق في كل مكان و ليست مقتصرة على مكان معين.
- قابلة للتصديق أو النفي.
- ذات قوة كبيرة في الشرح.
- منسجمة مع ما سبقها من معرفة علمية.

تبين كيفيات بناء النظرية وفق النزعة السلوكية أن هناك هيمنة خطوات المنهج العلمي المطبق في العلوم التجريبية أو التطبيقية ، بما يتضمن من قواعد و أصول علمية مستقاة من الرياضيات ، الفيزياء و علم الأحياء بدليل أن تصميمات النظام السياسي -بحسب "ديفيد استون"، "David, Easton" - مستوحاة من جسم الكائن الحي ، الأمر الذي يجعل المنهجية العلمية في العلوم الاجتماعية عموماً و العلوم السياسية خصوصاً تحت تأثير تيار المدرسة السلوكية التي ظهرت في خمسينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث عمد معتنقوها لإحداث "ثورة " علمية في مجال الدراسات الإنسانية و الاجتماعية، إذ تم استبعاد كل نزعة ميتافيزيقية أو دينية من

البحث في ميدان علوم الإنسان و بعثها لمقاربة اليقين من خلال البحث عن "علمية" هذه العلوم عن طريق البحث في السلوك الإنساني و جعله الوحدة الأساسية في التحليل و ما عداه دجل و غيبات .

لم تشمل النزعة السلوكية متغيرات السياسة الدولية، بل امتد تأثيرها لمجمل نظريات العلاقات الدولية، حيث يتم استعراض المتغيرات الأساسية لأهم نظرية من نظريات العلاقات الدولية:

- **النظرية الواقعية (الدراسات الأمنية):** إذا انطلقنا من تعريف إجرائي بسيط لمفهوم الأمن بأنه شعور الفرد بعدم التهديد في قيمه و حياته و بانقسام العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لمعسكرين ، بدأ التركيز على الدراسات الأمنية كمدخل تحليلي لكيفيات حماية الأمن القومي الأمريكي من خطر الشيوعية ، كما استحوذ موضوع : "السلاح النووي" بما يتضمنه من قضايا : الردع ، الضربة الأولى، توازن الرعب " على اهتمام الكثير من دارسي السياسة الدولية في إطار النظرية الواقعية .

إن الجدير بالملاحظة في هذه الأدبيات هو الكيفيات المنهجية المتبعة في موضوع "الدراسات الأمنية" إذ يمكن القول أن هناك العديد من المناهج المستحدثة على ضوء المدرسة السلوكية لدراسة الظاهرة السياسية الدولية في بعدها الأمني ، ففضلا عن المنهج الكمي ، نجد عدة مناهج أخرى كالمناهج المقارن ، منهج دراسة حالة ، و مدخل مستويات التحليل الذي يعد من الإسهامات النظرية الواقعية في المنهجية ، كما استعان هؤلاء الدارسين بالإحصاء و الأرقام في مقاربتهم للظاهرة الصراعية أو أثناء تناولهم لمسائل التعاون الدولي.

ب- الانتقادات الموجهة لنظريات العلاقات الدولية : شهدت مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة بروز رؤى و تيارات نظرية ناقدة للنزعة الوضعية أو السلوكية ، و ذلك بحكم ما يلي :

أولاً: لم تستطع نظريات العلاقات الدولية تقديم تنبؤات بخصوص نهاية الحرب الباردة بالطريقة التي انتهت بها .

ثانياً: ظهور جملة من الكتابات الأكاديمية أخذت صفتي :

○ **حديث النهايات:** نهاية التاريخ، نهاية الدولة، نهاية الإيديولوجيا، نهاية الحدود.....نهاية الإنسان.

○ **حديث المابعديات:** ما بعد الماركسية ، ما بعد الحداثة ، ما بعد الرأسمالية ،

توحي هذه الكتابات المصاحبة لنهاية الحرب الباردة بوجود خلل منهجي أدى بفقدان نظريات العلاقات الدولية لقدراتها التفسيرية و التنبؤية و بالتالي تراجع المنظومة النظرية الغربية بفعل النزعة الوضعية ذات الأساس المادي عن تقديم حلول لأزمات و صراعات راهنة أو حتى التنبؤ بمصير العلاقات الدولية.

يؤول الأمر أمام هذا القصور إلى البحث عن منهجية بديلة قوامها مصادر أخرى و كفاءات تشغيل جديدة و حتى تطبيقات مغايرة أثبت التاريخ البشري فعاليتها .

ثانيا: الدعوة للمنهجية البديلة :

1- شروط قيام المنهجية الإسلامية: تندرج عملية بناء منظور تفسيري لعلم العلاقات الدولية

ضمن الرؤية الإبداعية التأصيلية المنسوبة للنسق الإسلامي (6) و يستلزم النشاط الإبداعي -في إطار النسقية الإسلامية- الشروط التالية :

المتطلبات الإعتقادية: تتمثل في جملة الفناعات الأساسية (عقيدة) و التي تبني عليها شخصية المبدع وإمكاناته و تعمل في ضوئها و تقييم على أساسها هذه المتطلبات بشقيها: التصديق العقلي (العناصر الإيمانية) و الجانب الثاني (العبادات).

● المتطلبات العلمية: يشمل المطلب العلمي على اختيار المنظورات و المناهج في طلب المعرفة التي تستند لحقائق الوحي و حقائق الخلق ، و قد صاغت الحضارة الإسلامية-في إطار سيرورتها التاريخية -أنموذجا رائعا في تحصيل العلم و الذي يظل قابلا للاستئناف و التوظيف ، خاصة على ضوء التراكم المعرفي المذهل في الواقع الحالي و التقدم التكنولوجي المتسارع و المشهود.

يؤكد المنشغلون بالظاهرة الاجتماعية أن هدف العلم هو بناء منظورات تفسيرية ، يوظفها العلماء للإجابة عن إشكالات يطرحها المجتمع في مختلف الأبعاد (السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية...)، فالمنظورات هي المنتج النهائي للنشاط العلمي ، وتكتسي أهمية في تحديد "هوية" (7) أي علم من العلوم ، فدور المنظور أكثر أهمية من دور المنهج العلمي على خلفية أن المنهج العلمي هو أداة منهجية مشاعة بين كل العلوم في حين أن المنظور (علم العلاقات الدولية) هو الذي يحدد الموضوع و أدواره و مساره بعكس المنهج العلمي الذي يعد أساسا واحدا لكل العلوم حتى و إن اختلفت أدواته باختلاف الظاهرة المدروسة.

يعتبر البناء النظري من أهم الأعمال الإبداعية لأي باحث، ذلك لأن التنظير العلمي يتطلب القدرة على إدراك و تصور العلاقات بين مختلف المتغيرات من خلال منظور قادر على التفسير ، و أن

موضوع علم العلاقات الدولية - ضمن منهجية بديلة⁽⁸⁾ - يسعى لتكوين رؤية منهجية (نسق فكري) تكون بمثابة الإطار المنظم لمجمل الحقائق و النتائج التي توصل إليها الباحثون في حقل العلاقات الدولية، و ذلك بطريقة دالة و ذات معنى .

يتميز الإطار النظري ببعدين :

- البعد الأمبريقي: بمعنى الاعتماد على معطيات الواقع.
 - البعد التنبؤي : و الذي يساعد على فهم مستقبل الظاهرة الدولية و لو من خلال تعميمات احتمالية. و الأصل في عملية إنتاج المنظورات البديلة لتحليل الظاهرة الاجتماعية عموما و الظاهرة الدولية خصوصا لا يعني استبدال المنظور الإسلامي بالمنظور الغربي ، ففي ذلك استبدال متحيز لإطار بإطار - كما يرى "علي ، ليلة" (معاشر)⁽⁹⁾ ، فهذا العمل المنهجي يقوم على تطوير منظور يقدم الحقيقة الإنسانية والاجتماعية من زاوية جديدة مضافة على النظرة الغربية القائمة و المسيطرة فمن خلال التفاعلات بين المنظورات الحضارية يمكن التوصل لأنسنة البناء المنهجي .
- إذا اعتبرنا أن المنظور يمثل العنصر المحوري في العملية البحثية، فإن ذلك يستدعي البحث في الخصائص التالية⁽¹⁰⁾:

- ضرورة توافق منظورات دراسة الظاهرة الدولية مع الحقائق المعروفة ، و أن هذه الخاصية تمثل مدخلا ضروريا لتحقيق شرعية المنظور و قبوله من طرف الجماعة البحثية.
- عدم وجود تناقض على مستوى تركيبة المنظور.
- ضرورة وضوح التفسيرات التي تقدمها المنظورات ، الأمر الذي يساعد في إنشاء فرضيات فاحصة للتفسيرات المقدمة ، و ذلك بطريقة امبريقية ، و أن المنظور الذي لا يخضع للتجريب لا يعتد به.

أ- مكونات المنظورات : تتمثل مكونات المنظور في :

- المفاهيم، Concepts : هي صور أو مدركات ذهنية.
- المتغيرات، variables : يمكن للمفهوم أن يتخذ أكثر من قيمة واحدة على مقياس متدرج ، فيسمى "متغيرا".
- القضية، proposition : عبارة تدور حول مفهوم أو متغير أو أكثر ، و تتخذ القضية شكل :

بديهية، "Axiom" : مقدمة أولية، مسلمة مصادرة، "postulate" "نتيجة برهانية
 "theorem"، تعميم امبريقي "empirical generalization" ، فرضاً
 "hypothesis" و"الافتراضات" "Assumption" و تتضمن الافتراضات ثلاثة أنواع:
 - الافتراضات العامة: المتصلة ببناء العلم.

- الافتراضات الكامنة: و المتعلقة بشخص المنظر.

افتراضات المجال : المتصلة بالأداء العلمي في أي من مجالات العلم ، و في حالة علم العلاقات
 الدولية ، ما يحتويه هذا الحقل من متغيرات يتم ربط القضايا بدورها لتكوين المنظورات بمعنى إذا
 كانت المفاهيم بمثابة قوالب الطوب التي تستخدمها القضايا ، فإن القضايا هي قوالب الطوب
 لبناء المنظورات، كما إن بعض المنظورات قد تتكون من فضية واحدة.

يمكن القول أن مكونات المنظورات (فروض ، مسلمات و مصادرات) و التي يتم استخدامها في
 تفسير الحقائق و تكوين التعميمات الأمبريقية التي مصدرها عقل الباحث و إبداعه و قدرته على
 تصور العلاقات بين تلك المشاهدات الواقعية و التعميمات الأمبريقية و تخيل الروابط فيما بينها
 ، و عليه ، فخيال الباحث هو جزء لا يتجزأ من عملية البناء المنهجي للمنظورات .

يؤدي الخيال العلمي في بناء المنظورات لأن يتحول العلم لسوق مفتوحة لحرية المشروعات النظرية
 ، حيث تصبح النظرية بمثابة السلعة بمنظور الاقتصاد الكلاسيكي : فكلما وجد طلب على
 نظريات من نوع معين ، كلما كان من صالح المستهلك السماح بأكبر قدر ممكن من المعروض
 منها.

ب-تعريف المنظور القيمي: ترى "منى، أبو الفضل"⁽¹¹⁾ أن المنظور يشير إلى مجموعة من الأسئلة

الكلية- النهائية و التي تنتظم في منظومة متكونة من:

الأنطولوجي: ماهية الوجود.

الإبستمولوجي: أصول المعرفة : المعرفة الصحيحة و غير الصحيحة.

الأكسيولوجي: معايير القيم التي على أساسها تؤسس الأحكام على الصلاح أو الفساد.

الإسكاتولوجي: قضية الزمان و الحياة و ماوراءها الغيب و الشهادة.

يمكن القول أن عدم القدرة على تحديد منظور (البحث عن إطار منهجي معين) في حقل ما، معناه
 الذهاب في رحلة من دون مرشد، و بدون هذه الطريقة التي يحددها المنظور للعلم، تضيق الكثير من
 الخبرات و الجهود. أما نادية محمود مصطفى، تعرف المنظور على أنه "رؤية سائدة في مرحلة ما عن

طبيعة الظاهرة الدولية، و هو يشير إلى وجود نوع من الإنفاق حول سمات الظاهرة الدولية و أبعادها الأساسية و حول الأسئلة التي تثيرها حول كيفية دراستها والبحث فيها.

أما كلمة "القيم" فتشير إلى ذلك النسق الفكري المرتبط بتحليل الظاهرة الاجتماعية ، حيث يمثل النسق القيمي نظاما منهاجيا متكاملًا قابلاً لأن يوظف لدراسة -ليس فقط الظاهرة السياسية -بل سائر أبعاد الظاهرة الاجتماعية- العمرانية؛ و عليه فالمنظور القيمي يشكل إطاراً معرفياً تتولد ضمنه المناهج ، و يمكن من داخله "توظيف مناهج قائمة و استنباط أخرى جديدة دون القيام بعملية تكيف و ترقيع من الخارج"⁽¹²⁾.

تقدم نادية مصطفى توصيفا للمنظور القيمي، بأنه: «غاية، مآل، محطة نهائية و هو نتاج تراكم معرفي و نظري وتحليلي»⁽¹³⁾.

2- المصادر و الأسس: يستند المنظور القيمي لجملة من المصادر تتميز بخصائص معينة، فلكل مصدر مدخل خاص به، كما أن هذه المصادر مترابطة ببعضها البعض لتؤكد اكتمال البنية المنهجية للمنظور القيمي و ذلك بعد تناول وظائف المنظور و مفرداته.

طرحت منى أبو الفضل⁽¹⁴⁾ كيفية التعامل مع مصادر التنظير، إذ ميزت بين اتجاهين للتعريف بهذه المصادر:

الاتجاه الأول: يرى أن التراث الإسلامي يتضمن النص و السنة و كل ما أنتجه العقل المسلم من خلال تفاعله مع هذين المصدرين الأساسيين و الواقع.

الاتجاه الثاني: الذي يميز بين القرآن الكريم و السنة النبوية، فلا يجوز إطلاق لفظ التراث عليهما من جهة و غيرها مما هو نتاج العقل الإنساني المسلم و ذلك بهدف إخراج النص عن الجدال الدائر حول التراث و المعاصرة، و عليه يعرف علي جمعة التراث الإسلامي بأنه: "المنتج البشري المنقول - الشفوي و الكتابي- للأمة الإسلامية عبر مائة عام من الزمان"⁽¹⁵⁾.

تتمثل مصادر المنظور القيمي في:

أولاً: المصادر الأصلية: تنقسم المصادر الأصلية إلى القرآن الكريم و السنة النبوية

1- القرآن الكريم: تشمل الوحي الذي على رأسه القرآن الكريم: التنزيل المحفوظ للآيات التي تم تدوينها لفظاً و حرفاً في صحف مطهرة، أما المصدر الآخر للوحي يتمثل في النبوة و ما تحويه من أحاديث صحيحة و سيرة موثقة تعد تبيناً للقرآن الكريم.

يتميز الخطاب القرآني بالميزات التالية:

- يعد القرآن الكريم "خطاباً" يتم الرجوع إليه لتدبر آياته ، في حين أن التوراة و الإنجيل تعد نصوصاً قابلة للمراجعة في الغرب.
 - يتضمن القرآن الكريم عناصر العملية الاتصالية ، مما يساعد على أداء رسالته.
 - تجمع آيات القرآن الكريم بين الجوانب النظرية و العملية.
- تحقق عملية تكامل هذه العناصر إمكانية تحليل آيات القرآن الكريم إلى: مبنى، معنى، مبعث و مقصد، و يكون التعامل مع القرآن الكريم كمصدر حي و حيوي في عملية التأصيل المنهجي للمنظور القيمي.
- تستوجب عملية التأصيل المنهجي، تأسيس "إطار مرجعي"⁽¹⁶⁾ يجعل من القرآن الكريم نواة و مصدر لهذا الإطار، بما يتضمنه من عناصر هي:
- التوحيد: التي تقوم عليها المتغيرات التأسيسية الأخرى.
 - الاستخلاف: هو الغاية من السلوك البشري و مقياس الأمانة.
 - الأمة: تمثل وعاء الاستخلاف و أدواته.
 - الشرعة: تأتي لتؤمن للأمة وسائل بلوغ المهمة.
- يمثل هذا الإطار المرجعي خلفية تأصيلية، مصدرها الرؤية القرآنية المتميزة عن الخلفية المادية ، فهي منبثقة عن عقيدة التوحيد التي تنتظم حولها بقية المفاهيم الأخرى و يستند إليها المنظور القيمي من خلال:
- القيم التي تشكل البواعث، المنطلقات، الدوافع و الأبعاد المعنوية للفعل الإنساني و أهدافه، و التي يطلق عليها مصطلح: "الثقافة".
 - الجماعة الحاملة لهذه المنظومة و المتفاعلة معها عبر إطاري الزمان و المكان.
 - مسالك تؤسسها الجماعة ، و هي متغيرة في الزمان ، كما تتفاوت فيها الجماعات بقدر تمكنها من بيئتها المادية و بقدر إدراكها للأسباب الفنية و العقلية.
- القرآن الكريم و عملية التنظير المنهجي: يرى سيف الدين ، عبد الفتاح⁽¹⁷⁾ أن التنظير هو عملي منهجية ممتدة يؤدي بنا مع التراكم إلى بناء منظورات في سياق الأطر الكلية التي يحددها القرآن ، بمعنى أن النص هو المصدر التأسيسي لعملية التنظير و الضابط المنهجي لها.
- يضمن التنظير -في علاقته بالقرآن الكريم- أربعة مستويات أساسية هي:

المستوى الأول: يهتم بتأسيس الرؤية الكلية و التي يتم اشتقاقها من النص القرآني و صياغتها لتشمل عناصر التأسيس العقدي الذي يؤكد على مكانة كل من الإنسان ، الكون و الحياة في بناء العمارة الحضارية ، كما تشمل هذه الصياغة مقاصد الشريعة الكلية و الأساسية ، إضافة إلى جوهر السنن الكونية ، التاريخية ، الاجتماعية و النفسية التي هي أساس الحركة الحضارية.

يمكن الاستفادة من عناصر الرؤية الكلية في بلورة منظور يسهم في بلورة جديدة لعملية التنظير، بل أكثر من ذلك إذ يطرح رؤيته المنهجية و التصورية للإشكالات المتصلة بالواقع الدولي في تشابكه، تفاعله و تعقده.

المستوى الثاني: يعنى بالمفاهيم و كيفية بنائها ، لأن المفاهيم هي المتغيرات الأساسية في عملية البناء المنهجي والتنظيري و إذا كانت المفاهيم (منظومة القيم) تمثل جملة مفاهيم ، فإن الأطر المرجعية تضع هذه المفاهيم في مواقعها ، و عليه، فالعلاقة وثيقة بين الإطار المرجعي (القرآن الكريم و السنة النبوية) و المفاهيم (منظومة القيم): يقوم الإطار بتنظيم المفاهيم و ضبطها ، في حين أن دعائم الإطار تقدمها المفاهيم.

المستوى الثالث: يساهم المستوى الثالث في تقديم الخبرة التاريخية و المستوحاة من القرآن الكريم كنماذج لتحقيق مقصد العبرة كهدف منهجي، فيوضح لنا مثلاً النموذج الفرعوني في كيفية التعامل مع الرعية ، مع عناصر الأقليات داخل المجتمع السياسي (بنو إسرائيل).

كما يشير نموذج "ذي القرنين" لمفاهيم الأمن بكل تفرعاته العقدية و الاستعداد المادي الداخلي و الخارجي؛ فتفيد هذه التاريخية المصاغة في شكل قصص قرآني في تأصيل علائق المسلمين فيما بينهم وبغيرهم، كما تزود صناعات القرار بعناصر إعداد القوة بكل مضامينها المادية و المعنوية.

المستوى الرابع: يوضح هذا المستوى أن عملية التنظير- بالرغم من أهميتها- إلا أنها لا تطلب لذاتها ، بل إن الإجابة عن إشكالات الواقع هي جزء لا يتجزأ من عملية التنظير .

2- السنة النبوية كمصدر لتأسيس المنظور القيمي: تعرف السنة النبوية على أنها كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم أو تعلق به- غير القرآن- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي (18).

تمثل السنة النبوية البيان العلمي و التطبيقي للقرآن الكريم، و نستخلص ذلك من قول أم المؤمنين "عائشة رضي الله عنها، حين سئلت عن خلق رسول الله (ص) فقالت: "كان خلقه القرآن"(19).

3- المصادر المشتقة (التراث): تتكون من رافدين:

الأول: ينحصر في التراث الحضاري بمختلف إبداعاته و هو نتيجة تفاعل في الزمان و المكان.

الثاني: هو نتيجة الخبرة التاريخية و محصلة تفاعل الأمة التي أوجدها الإسلام. يعد التاريخ بمثابة الرافد الأساسي للحديث عن الخبرة الإسلامية، فهو عقل الأمة، وعيها وتجربتها في التعامل مع السنن الإلهية في الكون، الحياة و الإنسان. أ- الأسس الموضوعية لدراسة التاريخ الإسلامي : يرى مصطفى منجود⁽²⁰⁾ أن التاريخ الإسلامي يمثل خلفية مصدرية تساعد على معرفة أحوال المسلمين و علاقاتهم الخارجية مع غيرهم و ذلك من خلال:

- يشير مفهوم العلاقات الخارجية لوجود رؤية عامة ضابطة لسلوك المسلم الدولي(حالة الحرب- حالة السلم) تجاه غيره من المخالفين له في العقيدة. تمثل هذه الرؤية منطلقا أساسيا لنشر الدعوة ، و قد حددت آيات القرآن الكريم و أحاديث النبي (ص) المبادئ العامة لهذه الرؤية ، غير أنه بالرجوع إلى مجمل الخطب و الرسائل و العقود الصادرة عن عهدي النبوة و الخلافة الراشدة يمثل ضرورة منهجية لمعرفة طبيعة الإدراك القيادي للعلاقات الخارجية و معرفة الإطار التاريخي لظروف الدعوة.

- ترتبط عملية تحديد العلاقات الخارجية بمعرفة حالي هذه العلاقات :

- حالة التعامل السلي و ما يتعلق بها من علاقات سياسية بين المسلمين و غيرهم.
- حالة التعامل القتالي و ما يلحق به من أساليب استخدام القوة أو حالة الهدنة و ما تقتضيه من احترام للعقود المؤقتة أو الدائمة.

- كفيات التعامل مع غير المسلمين ممن يشملهم الخطاب الدعوي :

أهل الذمة: من اليهود ، النصارى و المجوس .

المستأمنون: الذين دخلوا في أمان المسلمين وفق عقود الأمان.

الآخر المشرك: الذي يستوجب قتاله.

فصل الفقهاء في بيان ما لهذه الفئات من حقوق و ما عليهم من واجبات و ذلك وفق النص القرآني، السنة النبوية و خبرة التاريخ الإسلامي.

3- كفيات التفعيل و التشغيل : تتمثل نماذج تشغيل المنظور القيمي في :

أ- رؤية العالم: هي تصور تكونه جماعة بشرية ما عن نفسها و عن التجمعات الأخرى، لتتشكل في الأخير العلاقات الدولية، حيث بلور المسلمون الأوائل رؤيتهم للعالم من خلال التقسيم الفقهي للمعمورة: دار الإسلام دار الحرب و دار العهد .

ب- الأنموذج المقاصدي : يساهم توظيف الأنموذج المقاصدي في استخلاص المعاني و الحكم و الغايات التي أَرادها الشارع بخصوص ما يلي :

- حفظ الدين: الإهتمام بالمرجعية الكلية التي هي أصل حفظ النظام العام في المجتمع.
- حفظ النفس: توفير الوسائل الفعالة و الملائمة لحفظ دماء الأفراد و إطالة عمر السلام قدر المستطاع .
- حفظ العقل: الإهتمام بصناعة الإنسان باعتباره محور التنمية و التطور و ذلك عن طريق الاستثمار الحقيقي في التعليم ، الثقافة و الإعلام.
- حفظ النسل: التعمير و الاستخلاف في الأرض.
- حفظ المال: توزيع المال في ميادين التنمية .

ج- السنن الحضارية : حيث تتضمن السنن الحضارية مجمل القوانين الكونية التي تتحرك بموجبها الحياة و تضبط جزئياتها و متحكم مفرداتها ، و عليه ، يتفق الفعل السنني نشوءا و أفولا مع معاني : الاتساق الغائية و الدقة .

ثالثا: المنهجية البديلة و تحقيق الهوية الحضارية: يعيش الإنسان في بداية الألفية الميلادية الثالثة عصرا حافلا بإنجازات ووعود من ناحية و بأنواع من المعاناة و الأخطار التي تهدده من ناحية أخرى ، و يقف هذا الإنسان متأملا في نفسه و فيما حوله يمعن النظر و يعمل الفكر في كيفية رفع المعاناة عن كاهله ، و دفع الأخطار التي تهدده و سائر المخوقات الحية على وجه كوكب الأرض و يصل بهذا التأمل إلى ضرورة استشعار الحاجة الماسة إلى الدين و استلهايم قيم الحضارات الإنسانية المثلى و تعميق الوعي الروحي من أجل سلامة الجنس البشري و كرامته.

و إذا كان عصرنا اليوم-الأخذ بالامتداد إلى الغد- هو عصر العلم و التكنولوجيا ، فإن قضية أساسية بدأت تبرز في عالمنا المعاصر تتعلق باستخدام المعرفة العلمية و تركز النظر على البعد الأخلاقي في هذا الاستخدام ، فأصبح الحديث عن "القيم" ملازما للحديث عن التنمية و استخدام التقنية ، و على هذا الأساس ، فالحاجة ماسة -في الوقت الراهن- لمحاولة السيطرة على التقنية و تحفيزها داخل إطار إنساني يهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة لجميع الشعوب و الأجيال القادمة داخل الفهم العالمي و يهدف غرس القيم الاجتماعية و المعنوية و الروحية لموازنة التقدم المادي و ترشيد استخدامه .

إذا اعتبرنا أن العلوم الطبيعية قد سيطرت على كل مناحي الحياة و أوشكت القيم المادية فيها أن تتحكم وحدها بمصير الكون و الإنسان ، حيث سلب الإنسان مزية أساسية تتمثل في انصرافه عن

قيم الروح ، و كانت النتيجة أن العلم و التقنية سارا في إطار الحضارة الغربية عكس القيم و الأخلاق التي أسسها في التاريخ الإنساني ، الأنبياء ، المصلحون و العقلاء . يرى "منير شفيق" (معاصر) أن الطريق الذي سار عليه التطور العلمي و التقني في الحضارة المعاصرة اتجه نحو التضاد بين الطبيعة و البيئة و الحاجات الفطرية للإنسان مما هدد موارد طبيعية و حيوانية عديدة بالنفاد و أضر بالبيئة فلوثها و أخل بتوازنها و وضع الكائن البشري في ظروف معاشية مناقضة لروحه و نفسيته و فطرته و نموه العام ، كل ذلك بسبب الاتجاه في التطوير العلمي و التقني الذي تحكمه أهداف العنف و الربح و الاستهلاك المادي⁽²¹⁾.

خلاصة:

يمكن القول في الأخير ، أن تأثيرات النزعة الوضعية على علم العلاقات الدولية قد أفضى لحالة من الاضطراب و الفوضى النظريين إلى درجة جعلت العديد من علماء التنظير ينتهون للقول باستحالة اعتماد الإطار النظري الغربي ذي النزعة الوضعية و ذلك بحكم عدم قدرته على تقديم رؤية دقيقة للوضع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة .

يمثل المنظور القيمي الإسلامي الرؤية المنهجية البديلة ، خاصة أنه يقوم على أسس غير أسس المنهجية الغربية ، إذ يستقي أسسه من القرآن ، السنة و الخبرة التاريخية الإسلامية . يتأسس المنظور القيمي الإسلامي على نماذج تشغيل يمكن الاستعانة بها كأدوات منهجية فعالة في تحليل الظاهرة الصراعية الدولية ، حيث تم إستيقاء هذه الأدوات من تفاعلات الفكر السياسي الإسلامي التي سادت في مرحلة معينة في التاريخ البشري ، لامست الإنسانية من خلالها فترات السلم ، التعايش و الحوار بين "الأنا" و "الآخر" .

تمثل كل من رؤية العالم ، الأنموذج المقاصدي و السنن الحضارية القواعد النظرية المؤسسة للمنظور القيمي الإسلامي ، كما يمثل تاريخ الدولة العثمانية الأنموذج التطبيقي لدراسة دور الدولة الإسلامية في النظام الدولي

الهوامش :

- (¹) محمد ، محمد أمزيان ، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، ط4 (واشنطن : المركز العالمي للفكر الإسلامي، 2008) ص 25.
- (²) مرجع سابق ، ص 15.
- (³) خضر ، زكريا ، نظريات سوسولوجية (دمشق: الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، 1998) ص 27 .
- (⁴) خالد موسى ، المصري ، الوضعية و نقادها في العلاقات الدولية (دراسة نقدية للنظريات الوضعية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 30 ، العدد الأول ، 2014 ، ص 325 .
- (⁵) مرجع ، سابق ، ص 326 .
- (⁶) رمزي ، عبد القادر ، مفهوم الإبداع في النسقية الإسلامية ، مجلة إسلامية المعرفة ، السنة الحادية عشر ، العدد 41 ، صيف 2005 ، ص 13 .
- (⁷) عبد الباسط ، عبد المعطي ، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع (الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، 1998) ص 10.
- (⁸) (Mona, Abul-fadl, Paradigms in political science revisited: critical options and Muslim perspectives, The American journal of Islamic social sciences , vol 6, No 1, 1989, P 123.
- (⁹) علي ، ليلة ، مشروعية بناء علم الاجتماع من منظور إسلامي ، في مجموعة من الباحثين ، علم الاجتماع من منظور إسلامي (القاهرة: مركز الدراسات المعرفية ، 2007) ص 120 .
- (¹⁰) مصطفى ، عشوي ، العلوم الاجتماعية بين التنظير العلمي و التنظير الإيديولوجي ، في : نصر ، محمد عارف ، قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996) ص 246 .
- (¹¹) شيماء ، بهاء الدين ، قراءة في العطاء المعرفي للأستاذة الدكتورة منى أبو الفضل ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 135 ، مارس 2010 .
- (¹²) منى ، أبو الفضل ، المنظور الحضاري و خبرة تدريس النظم السياسية العربية ، (في) نادية ، محمود مصطفى ، سيف الدين ، عبد الفتاح (إعداد وإشراف)، دور المنهجية الإسلامية في العلوم الاجتماعية : حقل العلوم السياسية نموذجاً (القاهرة: المركز العالمي للفكر الإسلامي ، 2000) ص 118.
- (¹³) نادية ، مصطفى ، المنظور الحضاري و العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، (في) نادية محمود ، مصطفى ، سيف الدين ، عبد الفتاح و ماجدة ، إبراهيم (محررون) ، سلسلة قراءة في الفكر الحضاري لأعلام الأمة (2): التحول المعرفي و التغيير الحضاري : قراءة في منظومة فكر منى أبو الفضل (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية/دار البشير للثقافة و الإعلام، 2011) ص 3 .
- (¹⁴) منى ، أبو الفضل ، نحو منهجية للتعامل مع مصادر التنظير الإسلامي (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996) ص 8.

- (¹⁵) علي جمعة ، كيف نتعامل مع التراث الإسلامي (في) معهد الدراسات المصطلحية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي "دورة تدريبية" (الرباط : معهد الدراسات المصطلحية ، 2000) ص ص 75 ، 76 .
- (¹⁶) يستخدم اصطلاح "إطار مرجعي" كاصطلاح فني في مناهج البحث و يشير بصفة عامة إلى الإطار النظري أو مجموعة الافتراضات الأساسية التي تشير إلى طبيعة الحياة و عملياتها و مسار حركتها التي يؤمن بها الباحث و يتخذها مرجعا أو مرشدا له في دراسته لظاهرة من الظواهر، أنظر:
- نادية ، محمود مصطفى ، مدخل القيم: إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، ج2 (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1999) ص 92.
- (¹⁷) سيف الدين ، عبد الفتاح ، القرآن و تنظير العلاقات الدولية في الإسلام (خبرة بحثية)، (في) نادية ، محمود مصطفى ، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996)، ص 73 .
- (¹⁸) أحمد ، عبد الونيس ، شتا، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (في) نادية ، محمود مصطفى ، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996) ص 93 .
- (¹⁹) حديث شريف رواه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي و مسلم.
- (²⁰) مصطفى ، منجود ، ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية في عصري النبوة و الخلافة الراشدة (في) نادية ، محمود مصطفى ، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996) ص 110 .
- (²¹) محمد ، الصمدي ، الرؤية الكونية للأخلاق عند النورسي و أثرها في بناء الإنسان ،النور للدراسات الحضارية و الفكرية، العدد 09 ، السنة الخامسة ، جانفي 2014 ، ص 106 .